

**الخلاصة**  
**في أحكام الفتوى**  
**جمعٌ وإعدادُ**  
**الباحث في القرآن والسنّة**  
**علي بن نايف الشحود**

الطبعة الثانية

١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م

ماليزيا

بهانج دارالعمور

(( حقوق الطبع لكل مسلم ))

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين  
 وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الله تعالى قد أمر المؤمنين إذا أشكل عليهم أمر من أمور دينهم أن يسألوا من هو أعلم منهم قال تعالى:{..فَاسْأَلُوا مِنْ هُوَ أَعْلَمُ بِالذِّكْرِ إِنْ كُسْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (٤٣) سورة النحل

وأمر أن يكون هناك فقهاء في أمور الدين يرجع الناس إليهم عند الحاجة بقوله تعالى:{ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } (١٢٢) سورة التوبة .

وحذر رسول الله ﷺ أشد التحذير من يتصدى للفتوى وهو غير أهل لها ، فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله لا يقبض العلم انتراعاً ينتزعه، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا

لَمْ يُقِّعْ عَالَمًا إِنْخَدَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّاً، فَسَأَلُوا فَأَفْتَوْا بِعَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا  
وَأَضَلُّوا.<sup>١</sup>

وقد كتب العلماء قديماً وحديثاً أبحاثاً تتعلق بهذا الموضوع، وهذه خلاصته .

فقد تحدثت فيه عن الفتوى والمفتي والمستفتى ليكون الناس على بينة من أمرهم، فقد أصبح يفي في الدين العالم والجاهل والطائع والعاصي

....

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوهُ عَمَّنْ  
تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.<sup>٢</sup>

أسأل الله تعالى أن ينفع به جامعه وقارئه وناشره والدار علىه .  
الباحث في القرآن والسنة

**علي بن نايف الشحود**

في ٥ شعبان ٤٣٠ هـ الموافق ل ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٩ م



---

<sup>١</sup> - صحيح البخارى- المكتبة - (١٠٠) وصحىح مسلم- المكتبة - (٦٩٧١) وصحىح ابن حبان - (٤٣٢ / ١٠) (٤٥٧١)

<sup>٢</sup> - سنن الدارمى- المكتبة - (٤٢٧) وصحىح مسلم- المكتبة - (٢٦)   
٢

## الخلاصة

### في أحكام الفتوى<sup>١</sup>

#### ١ - تعریف الفتوى:

الفتوى لعنة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتته فتوى وقتها إذا أحجبته عن مسألته، والفتيا تبين المُشكّل من الأحكام، وتفاؤوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والتفاتي: التخاصم، ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رأها: إذا عبرتها له<sup>٤</sup> ومنه قوله تعالى حاكيا: { يا أيها الملائكة أفتوني في روسيائي } .

(سورة يوسف آية / ٤٣)

والاستفنا لعنة: طلب الجواب عن الأمر المُشكّل، ومنه قوله تعالى: { ولا تستفت فيهم منهم أحدا } (سورة الكهف آية / ٢٢) وقد يكون بمعنى مجرّد سؤال، ومنه قوله تعالى: { فاستففهم أهُم أشد خلقا أم من خلقنا } (سورة الصافات آية / ١١)، قال المفسرون: أي اسألهم<sup>٥</sup> .

<sup>٣</sup> - انظر الموسوعة الفقهية ٣٢-٥٠.

<sup>٤</sup> - لسان العرب، والقاموس المحيط .

<sup>٥</sup> - تفسير القرطبي ١٥ / ٦٨ وتفسير ابن كثير ٤ / ٣ ط عيسى الحلبي .

والفتوى في الاصطلاح: تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأله عنه .  
وهذا يشمل السؤال في الواقع وغيرها .

والمعنى لغة: اسم فاعل أفتى، فمن أفتى مرأة فهو مفت، ولكنه يحمل في العرف الشرعي بمعنى أخص من ذلك، قال الصيرفي: هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم حمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفت فيه .<sup>٧</sup>

وقال الرمكشي: المفتى من كان عالماً بجميع الأحكام الشرعية بالقوعة القريبة من الفعل، وهذا إن قلنا بعدم تجزؤ الإجتهداد .<sup>٨</sup>  
الألفاظ ذات الصلة :

## ٢ - القضاء :

القضاء: هو فصل القاضي بين الخصوم، ويقال له أيضاً: الحكم، والحاكم: القاضي .

<sup>٦</sup> - شرح المتنبي / ٣٣ ، ٤٥٦ ، مطبعة أنصار السنة بالقاهرة، وصفة الفتوى والمستفتى لابن حمدان ص ٤ .

<sup>٧</sup> - البحر المحيط ٦ / ٣٠٥ .

<sup>٨</sup> - البحر المحيط ٦ / ٣٠٦ .

وَالْقَضَاءُ شَيْئٌ بِالْفَتْوَى إِلَّا أَنْ بَيْنَهُمَا فُرُوقًا: مِنْهَا: أَنَّ الْفَتْوَى إِخْبَارٌ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَالْقَضَاءُ إِنْشَاءُ لِلْحُكْمِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ .  
وَمِنْهَا: أَنَّ الْفَتْوَى لَا إِلَزَامٌ فِيهَا لِلْمُسْتَفْتَى أَوْ غَيْرِهِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِهَا إِنْ رَأَهَا صَوَابًا وَلَهُ أَنْ يَتَرَكَّها وَيَأْخُذَ بِفَتْوَى مُفْتَ آخَرَ، أَمَّا الْحُكْمُ الْقَضَائِيُّ فَهُوَ مُلْزِمٌ ،<sup>٩</sup> وَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ إِذَا دَعَا الْآخَرَ إِلَى فَتَاوِي الْفُقَهَاءِ لَمْ تُجْبِرْهُ، وَإِنْ دَعَاهُ إِلَى قَاضٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ، وَأَجْبَرَ عَلَى ذَلِكَ، لَأَنَّ الْقَاضِيَ مَنْصُوبٌ لِقَطْعِ الْخُصُومَاتِ وَإِنْهَا إِلَيْهَا .<sup>١٠</sup>

وَمِنْهَا: مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الدُّرُّ الْمُخْتَارُ عَنْ أَيْمَانَ الْبَازَارِيَّةِ: أَنَّ الْمُفْتَى يُفْتَى بِالدِّيَانَةِ - أَيْ عَلَى بَاطِنِ الْأَمْرِ، وَيُدَيَّنُ الْمُسْتَفْتَى، وَالْقَاضِي يَقْضِي عَلَى الظَّاهِرِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِيْنَ: مَثَالُهُ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِلْمُفْتَى: قُلْتُ لِزَوْجِي: أَنْتَ طَالُقٌ فَاقْسِدَا إِلِّيْخَارَ كَادِبًا فَيَانَ الْمُفْتَى يُفْتَى بِهِ بِعَدَمِ الْوُقُوعِ، أَمَّا الْقَاضِي فَإِنَّهُ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْوُقُوعِ<sup>١١</sup>

<sup>٩</sup> - إِعْلَامِ الْمَوْقِعَيْنِ / ١١ / ٤، ٣٦ / ٤، ٢٦٤، وَالْإِحْكَامُ فِي تَبَيِّنِ الْفَتَاوِيِّ مِنَ الْأَحْكَامِ لِلْقَرَافِيِّ صِ ٢٠، حَلَبُ مَكْتَبَةِ الْمُطَبَّعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ ١٣٨٧ هـ .

<sup>١٠</sup> - الْبَحْرُ الْخَيْطُ لِلْرَّكْشِيِّ ٦ / ٣١٥ الْكُويْتُ، وزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشَّئُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ ١٩٩٠ .

<sup>١١</sup> - رَدُّ الْمُخْتَارِ عَلَى الدُّرُّ الْمُخْتَارِ ٤ / ٣٠٦ .

وَمِنْهَا: مَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: إِنَّ حُكْمَ الْقَاضِيِّ جُزْئِيٌّ خَاصٌ لَا يَتَعَدَّ إِلَى  
غَيْرِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَلَهُ، وَفَتْوَى الْمُفْتَى شَرِيعَةُ عَامَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَفْتَى  
وَغَيْرِهِ، فَالْقَاضِي يَقْضِي قَضَاءً مُعِينًا عَلَى شَخْصٍ مُعِينٍ، وَالْمُفْتَى يُفْتِنِي  
حُكْمًا عَامَّا كُلُّهُ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَّا تَرَبَّبَ عَلَيْهِ كَذَا، وَمَنْ قَالَ كَذَّا لَرَمَهُ  
كَذَا.<sup>١٢</sup>

وَمِنْهَا: أَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِلْفَظِ مَنْطُوقٍ، وَتَكُونُ الْفُتْيَا بِالْكِتَابَةِ  
وَالْفِعْلِ وَالإِشَارَةِ.<sup>١٣</sup>

### ٣ - الاجتهادُ:

الاجتهادُ: بَذْلُ الْفَقِيهِ وُسْعَهُ فِي تَحْصِيلِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الظَّنِّيِّ .  
وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِقْتَاءِ: أَنَّ الْإِقْتَاءَ: يَكُونُ فِيمَا عُلِمَ قَطْعًا أَوْ ظَنًا . أَمَّا  
الاجتهادُ فَلَا يَكُونُ فِي الْقَطْعِيِّ<sup>١٤</sup> وَأَنَّ الاجتهادَ يَتَمُّ بِمُجَرَّدِ تَحْصِيلِ  
الْفَقِيهِ الْحُكْمَ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَتَمُّ الْإِقْتَاءُ إِلَّا بِتَسْلِيمِ الْحُكْمِ لِلسَّائِلِ .  
وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْمُفْتَى هُوَ الْمُجْتَهَدُ، أَرَادُوا بَيَانَ أَنَّ غَيْرَ الْمُجْتَهَدِ لَا  
يَكُونُ مُفْتَى حَقِيقَةً، وَأَنَّ الْمُفْتَى لَا يَكُونُ إِلَّا مُجْتَهَدًا، وَلَمْ يُرِيدُوا  
السَّسْوِيَّةَ بَيْنَ الاجْتِهادِ وَالْإِقْتَاءِ فِي الْمَفْهُومِ.<sup>١٥</sup>

<sup>١٢</sup> - إعلام المقعدين ١ / ٣٨.

<sup>١٣</sup> - الفروق للشيخ أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المالكي ٤ / ٤٨، ٥٤.

<sup>١٤</sup> - مسلم الشivot في أصول الفقه ٢ / ٣٦٢ بولاق، والإحكام للقرافي ص ١٩٥.

#### ٤ - الحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

الفَتَوَى فَرْضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ، إِذْ لَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ يُبَيِّنُ لَهُمْ أَحْكَامَ دِينِهِمْ فِيمَا يَقْعُدُ لَهُمْ، وَلَا يُحْسِنُ ذَلِكَ كُلُّ أَحَدٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَقُولَ بِهِ مَنْ لَدِيهِ الْقُدْرَةُ .

وَلَمْ تَكُنْ فَرْضَ عَيْنٍ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي تَحْصِيلَ عُلُومٍ حَمَّةً، فَلَوْ كُلُّهَا كُلُّ وَاحِدٍ لَأَفْضَى إِلَى تَعْطِيلِ أَعْمَالِ النَّاسِ وَمَصَالِحِهِمْ، لِأَنْصَارَاهُمْ إِلَى تَحْصِيلِ عُلُومٍ بِخُصُوصِهَا، وَأَنْصَارَاهُمْ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ، وَمَمَّا يَدْلُ عَلَى فَرْضِهِمْ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِثَاقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُونَهُ } (سورة آل عمران / ١٨٧) وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِحَامٍ مِنْ نَارٍ » .<sup>١٥</sup>

قال المَحَلِّيُّ: وَمَنْ فَرُوضَ الْكَفَايَةِ الْقِيَامُ بِإِقَامَةِ الْحُجَّاجِ الْعُلَمَىَّةِ، وَحَلَّ الْمُشْكِلَاتِ فِي الدِّينِ، وَدَفَعَ الشُّبُهَ، وَالْقِيَامُ بِعِلْمِ الشَّرْعِ كَالْتَّفَسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفُرُوعِ الْفِقَهِيَّةِ بِحِيثُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا .<sup>١٦</sup>

<sup>١٥</sup> - الورقات للجويني وشرحها لابن قاسم العبادي بهامش إرشاد الفحول ص ٢٤٧

والشوكياني في إرشاد الفحول ص ٢٦٥، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ١٣ .

<sup>١٦</sup> - سنن الترمذى (٢٨٦١) صحيح

<sup>١٧</sup> - شرح المنهاج للمحللى ٤ / ٢١٤ .

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبِلَادِ مُفْتُونٌ لِيَعْرِفُهُمُ النَّاسُ، فَيَتَوَجَّهُوا إِلَيْهِمْ  
بِسُؤالِهِمْ يَسْتَفْتِيهِمُ النَّاسُ، وَقَدْرَ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ مَسَافَةٍ  
قَصْرٌ وَاحِدٌ .<sup>١٨</sup>

## ٥ - تَعْيِنُ الْفَتْوَى:

مَنْ سُئِلَ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الْمُتَأَهِّلِينَ لِلْفَتْوَى يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ  
الْجَوَابُ، بِشُرُوطٍ :

الْأُولَى: أَنْ لَا يُوجَدَ فِي النَّاحِيَةِ غَيْرُهُ مَمَّنْ يَتَمَكَّنُ مِنَ الإِجَابَةِ، فَإِنْ  
وُجِدَ عَالَمٌ آخَرُ يُمْكِنُهُ الْإِفْتَاءُ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَى الْأُولَى ،<sup>١٩</sup> بَلْ لَهُ أَنْ  
يُحِيلَ عَلَى الثَّانِي، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَدْرَكْتُ عَشْرِينَ  
وَمَائَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَأَّلُ أَحَدُهُمْ عَنِ  
الْمَسَأَةِ، فَيَرُدُّهَا هَذَا إِلَى هَذَا، وَهَذَا إِلَى هَذَا، حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى  
الْأُولَى: وَقَيلَ: إِذَا لَمْ يَحْضُرْ الْإِسْتَفْتَاءُ غَيْرُهُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجَوَابُ .<sup>٢٠</sup>

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَسْئُولُ عَالَمًا بِالْحُكْمِ بِالْفِعْلِ، أَوْ بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنَ  
الْفِعْلِ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزِمْ تَكْلِيفُهُ بِالْجَوَابِ، لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَسْأَةِ فِي تَحْصِيلِهِ

<sup>١٨</sup> - شرح المنهاج / ٤ / ٢١٤ .

<sup>١٩</sup> - شرح المنهجي / ٣ / ٤٥٨ ، مكتبة المنيرة .

<sup>٢٠</sup> - المجموع للنووى شرح المهدى للشيرازى ١ / ٤٥ القاهرة، المكتبة الميرية .

الثالث: أن لا يمتنع من وجوه الجواب مانع، كأن تكون المسألة عن أمر غير واقع، أو عن أمر لا منفعة فيه للسائل، أو غير ذلك .<sup>٢١</sup>

٦ - منزلة الفتوى:

تتبّع منزلة الفتوى في الشريعة من عدة أوجه، منها :

أ - أن الله تعالى أفتى عباده، وقال تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُشَلِّي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْمِنُهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغْبَوْنَ أَنْ تَنْكُحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفَاتِ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقْوِمُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلَيْمًا} (١٢٧) سورة النساء، وقال: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَاتَتَا اتَّنْتَنِينَ فَلَهُمَا الشَّانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (١٧٦) سورة النساء ،

ب - أن النبي ﷺ كان يقول هذا المنصب في حياته، وكان ذلك من مقتضى رسالته، وقد كلفه الله تعالى بذلك حيث قال: {بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} (٤) سورة التحليل. فالمفتى خليفة النبي ﷺ في أداء وظيفة

الْبَيَانُ، وَقَدْ تَوَلَّى هَذِهِ الْخِلَافَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابُهُ الْكَرَامُ، ثُمَّ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَهُمْ

ج - أَنَّ مَوْضُوعَ الْفَتْوَى هُوَ بَيَانُ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَطْبِيقُهَا عَلَى أَفْعَالِ النَّاسِ، فَهِيَ قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَنَّهُ يَقُولُ لِلْمُسْتَفْتِي: حُقُّ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ، أَوْ حَرَامٌ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ، وَلَذَا شَبَهَ الْقَرَافِيُّ الْمُفْتَى بِالثُّرُجُونَ عَنْ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَعَلَهُ ابْنُ الْقَيْمِ بِمَنْزِلَةِ الْوَزِيرِ الْمُوقَعِ عَنِ الْمُلْكِ قَالَ: إِذَا كَانَ مَنْصِبُ التَّوْقِيعِ عَنِ الْمُلْكِ بِالْمَحَلِ الَّذِي لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُ، وَلَا يُجْهَلُ قَدْرُهُ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّاتِ، فَكَيْفَ بِمَنْصِبِ التَّوْقِيعِ عَنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ<sup>٢٢</sup>، نَقْلُ التَّوْرَوْيِّ الْمُفْتَى مُوْقَعُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَقْلُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ<sup>٢٣</sup>: "إِنَّ الْعَالَمَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، فَلَيَنْظُرْ كَيْفَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ<sup>٢٤</sup>؟".

#### ٧ - تَهَيُّبُ الْإِقْتَاءِ وَالْجُرْأَةِ عَلَيْهِ :

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَجْرَوْكُمْ عَلَى الْفُتُنِيَا أَجْرَوْكُمْ عَلَى التَّارِ»<sup>٢٥</sup>.

<sup>٢٢</sup> - إعلام الموقعن عن رب العالمين لابن القيم ١ / ١٠ .

<sup>٢٣</sup> - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٠٨٣)

<sup>٢٤</sup> - مقدمة المجموع ١ / ٧٣ تكملة المطبعي وتحقيقه .

<sup>٢٥</sup> - سنن الدارمي (١٥٩) حسن مرسل

وَقَدْ تَقَدَّمَ النَّقْلُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى تَرَادُ الصَّحَابَةِ لِلْجَهَوَابِ عَنِ الْمَسَائِلِ . وَقَدْ نَقَلَ النَّوْوَيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْهُمْ رِوَايَةً فِيهَا زِيَادَةً: مَا مِنْهُمْ مَنْ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَأَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ إِيَّاهُ، وَلَا يُسْتَفْتَنُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَدَأَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتُّى وَنُقْلٌ عَنْ سُعْيَانَ وَسَحْنُونَ: أَجْسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفُتُّى أَقْلَهُمْ عِلْمًا، فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ أَنْ يَكُونَ مُتَهِبِّا لِلْإِفْتَاءِ، لَا يَتَجَرَّأُ عَلَيْهِ إِلَّا حَيْثُ يَكُونُ الْحُكْمُ حَلِيًّا فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنْنَةِ، أَوْ يَكُونُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، أَمَّا فِيمَا عَدَاهُ ذَلِكَ مِمَّا تَعَارَضَتْ فِيهِ الْأُقْوَالُ وَالْوُجُوهُ وَخَفِيَ حُكْمُهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَشَبَّهَ وَيَتَرَيَّثَ حَتَّى يَتَضَرَّ لَهُ وَجْهُ الْحَوَابِ، فَإِنْ لَمْ يَتَضَرَّ لَهُ تَوْقُّفٌ .

وَفِيمَا نُقْلٌ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ رَبَّمَا كَانَ يُسَأَّلُ عَنْ خَمْسِينَ مَسْأَلَةً فَلَا يُجِيبُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ أَجَابَ فَيَنْبَغِي قَبْلِ الْجَهَوَابِ أَنْ يَعْرِضَ نَفْسَهُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَكَيْفَ خَلَاصُهُ، ثُمَّ يُجِيبُ، وَعَنِ الْأَثْرَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولُ: لَا أَدْرِي .<sup>٢٦</sup>

#### ٨ - الْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ<sup>٢٧</sup> :

<sup>٢٦</sup> - المجموع شرح المذهب ١ / ٤٠ ، ٤١ .

<sup>٢٧</sup> - فتاوى الأزهر - (ج ١٠ / ص ١٩٧) (الفتوى بغير علم)

الإِفْتَاءُ بَعْيَرِ عِلْمٍ حَرَامٌ، لَاَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْكَذْبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى  
وَرَسُولِهِ، وَيَتَضَمَّنُ إِضْلَالَ النَّاسِ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ  
إِنَّمَا حَرَامٌ رَبِّيَ الْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بَعْيَرِ  
الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا  
لَا تَعْلَمُونَ} (٣٣) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، فَقَرَنَهُ بِالْفَوَاحِشِ وَالْبَغْيِ  
وَالشَّرِكِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
- ﷺ - يَقُولُ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ اسْتَرَاعًا، يَتَرَغَّبُهُ مِنَ  
الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُقِيقِ عَالَمًا، أَتَخَذَ  
النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا فَسُئَلُوا، فَأَفْتَوْا بَعْيَرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» <sup>٢٨</sup> .  
مِنْ أَجْحُلِ ذَلِكَ كُثُرَ النَّقْلُ عَنِ السَّلَفِ إِذَا سُئِلُ أَحَدُهُمْ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ  
يَقُولُ لِلسَّائِلِ: لَا أَدْرِي . نُقْلَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالشَّعَبِيِّ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ، وَيَنْتَغِي لِلْمُفْتَنِي أَنْ  
يَسْتَعْمِلُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ وَيُعَوِّدُ نَفْسَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ فَعَلَ الْمُسْتَفْتِنِي بِنَاءً  
عَلَى الْفَتْوَى أَمْرًا مُحَرَّمًا أَوْ أَدَى الْعِبَادَةَ الْمَفْرُوضَةَ عَلَى وَجْهِ  
فَاسِدٍ، حَمَلَ الْمُفْتَنِي بَعْيَرِ عِلْمٍ إِثْمًا، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُسْتَفْتِنِي قَصَرَ فِي  
الْبَحْثِ عَمَّا هُوَ أَهْلٌ لِلْفُتْيَا، وَإِلَّا فَإِلَيْهِمْ عَلَيْهِمَا، لِقَوْلِ التَّبِيِّ <sup>٢٩</sup>: »

<sup>٢٨</sup> - صحيح البخاري (١٠٠)

<sup>٢٩</sup> - إعلام الموقعن ٤ / ١٧٣، ١٧٤، ٢١٧، ٢١٨ .

مَنْ أُفْتَى بِعَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِنْمَهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ  
يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ ». <sup>٣٠</sup>

وما يدل لخطورة الإفتاء بغير علم كونه افتراء على الله، وهو مانع  
للفالح مسبب للعذاب، قال الله تعالى: {وَلَا تَقُولُوا مَا تَصْفُ  
السَّنَّتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَكَفَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ  
الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ \* مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ  
أَلِيمٌ } [التحل: ١١٦-١١٧].

وَلَا تَقُولُوا عَنْ شَيْءٍ هَذَا حَرَامٌ، وَهَذَا حَلَالٌ، إِذَا لَمْ يَأْتِكُمْ حُلُمٌ  
وَتَحْرِيمٌ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَالَّذِي يُحَلِّ وَيُحَرِّمُ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَيَدْخُلُ  
فِي هَذَا ابْتِدَاعٍ بِدُعَةٍ لِيُسَّرَ لَهَا مُسْتَنَدٌ شَرْعِيٌّ، أَوْ تَحْلِيلٌ شَيْءٍ مِمَّا حَرَمَ  
اللَّهُ، أَوْ تَحْرِيمٌ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَهُ اللَّهُ بِمُحَرَّدِ الرَّأْيِ وَالْهَوَى .  
ثُمَّ يَتَوَعَّدُ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ يَفْتَرُونَ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَيَقُولُ عَنْهُمْ: إِنَّهُمْ  
لَا يُفْلِحُونَ فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي الْآخِرَةِ <sup>٣١</sup>.

وقد رغب النبي ﷺ في حفظ اللسان فعن سهل بن سعد عن رسول الله - ﷺ - قال « مَنْ يَضْمِنْ لِي مَا بَيْنَ لَحِيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ  
أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ » <sup>٣٢</sup>.

<sup>٣٠</sup> - سنن أبي داود(٣٦٥٩) حسن

<sup>٣١</sup> - تفسير ابن كثير - (ج ٤ / ص ٦٠٩) و أيسر التفاسير لأسعد حومد - (ج ١ / ص

(٢٠١٧)

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلما كرمه الله ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ». <sup>٣٣</sup>

وعن بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله - ﷺ - قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول « إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما باغت فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما باغت فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه ». <sup>٣٤</sup>

وقال ابن عباس عندما سُئل: ( وما قولكم ) في رجلين في قرى الريف يدعيان العلم ويقتبان بغير وحده شرعاً لكونهما لم يطلبَا علمًا قط وإنما يفتانان لكون قريبهما كان يعرف مسائل ومات فهل إفتاؤهما باطل ويجب على الحاكم الشرعي معهم منه وعلى ولسي الأمر أن يأذن له في النظر في أحوالهما فإن رآها كذلك أذهبما ومعهمما بالمناداة عليهما في الأسواق ؟

<sup>٣٢</sup> - صحيح البخاري(٦٤٧٤) - :اللحى : عظم الحنك الذي عليه الأسنان

<sup>٣٣</sup> - صحيح البخاري(٦٠١٨)

<sup>٣٤</sup> - سنن الترمذى(٢٤٨٩) و قال هذا حديث حسن صحيح . و انظر فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - ( ج ٥ / ص ٢٩٥٧ ) - رقم الفتوى ٣٢٧١١ تفسير القرآن والفتوى بدون علم خطورة وأى خطورة

فَأَحَادِيثُ الشَّيْخِ حَسَنِ الْجَدَّاوِيِّ الْمَالِكِيِّ بِقَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعِلْمُ لَيْسَ  
بِالْوَرَاثَةِ فَيَحْرُمُ الْإِفْتَاءَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَعَلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ مَنْعَهُ مِنْ هَذَا  
الْمَنْصَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَحَادِيثُ الشَّيْخِ عُمَرُ الْإِسْقَاطِيِّ الْحَنَفِيِّ  
بِقَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ يَحْبُّ عَلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ مَنْعَ الرَّجُلَيْنِ  
الْمَذْكُورَيْنِ مِنِ الْإِفْتَاءِ حَيْثُ لَمْ يَكُونَا أَهْلًا لِذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَمْسِتُوا فَعَلَيْهِ  
زَجْرُهُمَا بِمَا يَلْبِقُ بِحَالِهِمَا، وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ إِعَانَةُ الْحَاكِمِ الْمَذْكُورِ  
فِي دَفْعِ هَذِهِ النَّدْرِيَّةِ لِمَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا مِنْ فَسَادٍ أَخْوَالُ الْمُسْلِمِينَ  
وَيُشَابِّهُ عَلَى ذَلِكَ الشَّوَّابَ الْجَزَيلَ يَوْمَ الْعَرْضِ { وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ  
بَعْضُهُمْ بِيَعْضٍ لِفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمَيْنَ }  
(٢٥١) سورة البقرة، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ كَفَايَةٌ عَنْ هَذَا وَلَكِنْ  
أَرَدْتُ زِيَادَةً الْفَائِدَةَ وَالتَّبَرُّكَ بِاَثَارِ الْمُتَّاخِرِيْنَ .

لقد كثُر المختربون من طلبة العلم الشرعي وغيرهم على الإفتاء في دين الله سبحانه وتعالى، ويظنون أن الأمر هين، وهو عند الله عظيم، وكثُر الخائضون في دين الله بغير علم، حتى إنك إذا جلسْت في مجلس وطرحْت مسألة شرعية، ترى كثيراً من الجالسين يدللون برأيهم من غير أن يُطلب منهم، ويعضمون قد لا يحسن الوضوء .  
وصار دين الله وشرعيه مع الأسف الشديد حميًّا مستباحاً لأشبه المتعلمين، وظن كثيرون من طلبة العلم الشرعي، أنهم بمجرد حصولهم على

الشهادة الجامعية الأولى يحق لهم الإفتاء في دين الله، وما دروا أن شهادة (البكالوريوس) في الشريعة الإسلامية في زماننا هذا، تعني محو أمية في العلوم الشرعية فقط، هذا إذا وزناها بالميزان الصحيح ولا يشد عن هذا إلا القليل جداً.

ولى المخترين على الفتوى في أيامنا هذه، أسوق بعض كلام أهل العلم في الفتيا لعل أحدهم يعرف قدره وحده فيقف عنده فلا يتتجاوزه.

قال العلامة ابن القيم في بيان الشروط التي تجب فيمن يبلغ عن الله ورسوله: "وما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعالانية في مدخله ومخروجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بال محل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنويات، فكيف يمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماءات؟، فحقيقة من أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، ويتأنب له أهبيته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصداع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: ( وَيَسْتَعْنُوكَ فِي النِّسَاءِ

قُلْ اللَّهُ يُفْتِيْكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ) سورة النساء ١٢٧، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة إذ يقول في كتابه: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ) سورة النساء ١٧٦، ولعلم المفي عم من ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله<sup>٣٥</sup>.

ولكن كثيراً من المخترئين على الفتوى لا يفهم هذا الكلام لا من قريب ولا من بعيد، والمهم عندهم أن يظهروا أمام العامة بمح滔ف الوسائل ليشار إليهم بالبنان، فيجيبوا عن كل مسألة توجه لهم ولا يعرفون قول (لا أدرى)، لأنهم يعتبرون ذلك عاراً وشناراً

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل لأن الناس يصفونهم بالجهل إن فعلوا ذلك، وما دروا أن سلفنا الصالح كانوا يحرصون على قول لا أدرى، كحرص هؤلاء المتعاملين على الإجابة، وقد يما قال العلماء: "لا أدرى نصف العلم" ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: "أدركتُ عشرينَ وَمائةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُسَأَلُ أَحَدُهُمْ عَنِ الْمَسَأَةِ فَيَرْدُهَا إِلَى هَذَا، وَهَذَا إِلَى هَذَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ" <sup>٣٦</sup>.

<sup>٣٥</sup> - إعلام الموقعين عن رب العالمين ١١/١

<sup>٣٦</sup> - المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (٦٥٥)

وقال ابن عباس: "إذا أخطأ العالم ( لا أدرى ) أصيّب مقاتله " <sup>٣٧</sup> .

فلا ينبغي لأحد أن يقتتحم حمى الفتوى ولما يتأهل لذلك، وقد قرر  
أهل العلم أن من أفتى وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص .

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية شديداً الإنكار على أدعية العلم الذين  
يتصدرون للفتيا فقال له بعضهم يوماً: أجعلت محتسباً على الفتوى؟  
قال له <sup>٣٨</sup>: " يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على  
الفتوى محتسب " <sup>٣٩</sup> .

وأدعية العلم هؤلاء اقتحموا هذه العقبة الكئود، ولم يستعدوا لها، فلو  
سألت أحدهم عن مبادئ وقواعد أصول الفقه، لما عرفها، فلو سأله ما  
العام؟ وما الخاص؟ وما المطلق وما المقيد؟ وما القياس؟ وما  
ال الحديث المرسل؟ لما أحرى جواباً .

ولو سأله عن أمهات كتب الفقه المعتبرة لما عرفها، ولو سأله عن  
آيات الأحكام من كتاب الله وعن أحاديث الأحكام من سنة رسول  
الله - ﷺ -، لما عرف شيئاً .

<sup>٣٧</sup> - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ( ١١٠٧ )

<sup>٣٨</sup> - إعلام الموقعين عن رب العالمين - ( ج ٥ / ص ٧٩ )

<sup>٣٩</sup> - انظر الفتوى - د. يوسف القرضاوي ص ٢٤ . و فتاوى يسألونك لعفانة ١٢-١ - ( ٣ )

٢٠٠ / ( ٩ ) و ( ١٥٠ ) .

ويزداد الأمر سوءاً عندما نرى هؤلاء الناس المتعلمين يجعلون واقع الناس حاكماً على النصوص الصريحة من كتاب الله وسنة رسول الله - ﷺ - فترى وتسمع من الفتوى الغريبة والعجيبة، فترى من يحلل الربا المحرم في كتاب الله وسنة رسوله، لأنه ضرورة اقتصادية كما يدعى، أو لأن ربا الجاهلية لا ينطبق على ربا البنوك الربوية كما يزعم وهكذا ترى من هؤلاء العجب العجاب في اتباع الأهواء وإرضاء الأسياد، ونسوا أو تناسوا قول الله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) سورة الحاثة / ١٨  
وقوله تعالى: (وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ) سورة المائدة . ٤٩/

فعلى كل من يتصدى للفتوى أن يتق الله سبحانه وتعالى، وأن يأخذ للأمر عدته، وليعلم أنه يوقع عن رب العالمين، ويلغ عن الرسول الأمين - ﷺ - .

**٩ - أنواع ما يُفتَنُ فيه :**  
يَدْخُلُ الِإِفْتَاءُ الْأَحْكَامَ الْأَعْتَادِيَّةَ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَسَائِرِ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ .

---

<sup>٤٠</sup> - فتاوى يسألونك - (ج ٣ / ص ١٤٨) - أحرؤكم على الفتيا أحرؤكم على النار

وَيَدْخُلُ الْحُكَمَ الْعَمَلِيَّةَ جَمِيعَهَا: مِنِ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَالَاتِ وَالْعُقُوبَاتِ وَالْأَنْكَحةِ، وَيَدْخُلُ الْإِفْتَاءُ الْحُكَمَ التَّكْلِيفِيَّةَ كُلَّهَا، وَهِيَ الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ وَالْمَنْدُوبَاتُ وَالْمَكْرُوهَاتُ وَالْمُبَاحَاتُ، وَيَدْخُلُ الْإِفْتَاءُ فِي الْحُكَمِ الْوَضْعِيَّةِ كَالْإِفْتَاءِ بِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ أَوِ التَّصْرُفِ أَوِ بُطْلَانِهِمَا .<sup>٤١</sup>

#### ١٠ - حَقِيقَةُ عَمَلِ الْمُفْتِي :

لَمَّا كَانَ الْإِفْتَاءُ هُوَ الْإِخْبَارُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَنْ دَلِيلِهِ، فَإِنْ ذَلِكَ يَسْتَلِزُمُ أُمُورًا :

الْأُولَى: تَحْصِيلُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُجَرَّدِ فِي ذِهْنِ الْمُفْتِي، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا مَشَقَّةَ فِي تَحْصِيلِهِ لَمْ يَكُنْ تَحْصِيلُهُ احْتِهَادًا، كَمَا لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ عَنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ مَا هِيَ؟ أَوْ عَنْ حُكْمِ الإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ؟ وَإِنْ كَانَ الدَّلِيلُ خَفِيًّا، كَمَا لَوْ كَانَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ غَيْرَ وَاضِحَّ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرْادِ، أَوْ حَدِيثًا نَبَوِيًّا وَارِدًا بِطَرِيقِ الْأَحَادِيدِ، أَوْ غَيْرَ وَاضِحَّ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرْادِ، أَوْ كَانَ الْحُكْمُ مِمَّا تَعَارَضَتْ فِيهِ الْأَدَلةُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ شَيْءٍ مِنَ النُّصُوصِ أَصْلًا، احْتَاجَ أَخْذُ الْحُكْمِ إِلَى احْتِهَادٍ فِي صِحَّةِ الدَّلِيلِ أَوْ ثُبُوتِهِ أَوِ اسْتِبْطَاطِ الْحُكْمِ مِنْهُ أَوِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ .

<sup>٤١</sup> - الفروق للقرافي ٤ / ٤٨ ، ٥٤ .

الثاني: معرفة الواقعه المسئول عنها، بـأن يذكرها المستفتى في سؤاله، وعلى المفتى أن يحيط بها إحاطة تامة فيما يتعلق به الحالات، بـأن يستفصل السائل عنها، ويسأل غيره إن لزم، وينظر في القراءن .

الثالث: بـأن يعلم اطباق الحكم على الواقعه المسئول عنها، بـأن يتحقق من وجود مناط الحكم الشرعي الذي تحصل في الذهن في الواقعه المسئول عنها ليتطبق عليها الحكم، وذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية بخصوصها، وإنما أتت بأمور كليّة وعبارات مطلقة، تتراوّل أعداداً لا تتحصر من الواقع، ولكل واقعة معينة خصوصية ليست في غيرها . وليس الأوصاف التي في الواقع معتبرة في الحكم كلها، ولا هي طرديّة كلها، بل منها ما يعلم اعتباره، ومنها ما يعلم عدم اعتباره، وبينهما قسم ثالث متردّد بين الطرفين، فلا تبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللمفتى فيها نظر سهل أو صعب، حتى يتحقق تحت أي دليل تدخل؟ وهل يوجد مناط الحكم في الواقع أم لا؟ فإذا حقق وجوده فيها أحراه عليها، وهذا اجتهاد لا بد منه لكل قاض ومحض، ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنزل الأحكام على أفعال المكلفين إلا في الذهن، لأنها عمومات ومطلقات، متردة على أفعال مطلقة

كَذَلِكَ، وَالْأَفْعَالُ الَّتِي تَقْعُدُ فِي الْوُجُودِ لَا تَقْعُدُ مُطْلَقاً، وَإِنَّمَا تَقْعُدُ مُعَيْنَةً  
مُشَخَّصَةً، فَلَا يَكُونُ الْحُكْمُ وَاقِعاً عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ الْمَعْرَفَةِ بِأَنَّ هَذَا  
الْمُعَيْنَ يَشْمَلُهُ ذَلِكَ الْمُطْلَقُ أَوْ ذَلِكَ الْعَامُ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سَهْلاً وَقَدْ  
لَا يَكُونُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ اجْتِهَادٌ.

وَمَثَالٌ هَذَا: أَنْ يَسْأَلَهُ رَجُلٌ هَلْ يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبِيهِ؟  
فَيَنْظُرُ أَوَّلًا فِي الْأَدْلَةِ الْوَارِدَةِ، فَيَعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ أَنَّهُ يَجُبُ عَلَى  
الابْنِ الْعَنِيِّ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبِيهِ الْفَقِيرِ، وَيَتَعَرَّفُ ثَانِيَا حَالَ كُلُّ مِنَ الْأَبِ  
وَالابْنِ، وَمِقْدَارَ مَا يَمْلِكُهُ كُلُّ مِنْهُمَا، وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَمَا عِنْدَهُ مِنَ  
الْعِيَالِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَظُنُّ أَنَّ لَهُ فِي الْحُكْمِ أَثْرًا، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي حَالِ  
كُلِّ مِنْهُمَا لِيُحَقِّقَ وُجُودَ مَنَاطِ الْحُكْمِ - وَهُوَ الْغَنِيُّ وَالْفَقُورُ - فَإِنَّ  
الْغَنِيُّ وَالْفَقُورُ الَّذِينَ عَلَقَ بِهِمَا الشَّارِعُ الْحُكْمُ لِكُلِّ مِنْهُمَا طَرَفًا  
وَوَاسِطَةً، فَالْغَنِيُّ مَثَلًا لَهُ طَرَفٌ أَعُلَى لَا إِشْكَالٌ فِي دُخُولِهِ فِي حَدِّ  
الْغَنِيِّ، وَلَهُ طَرَفٌ أَدُنَى لَا إِشْكَالٌ فِي خُروِجِهِ عَنْهُ، وَهُنَاكَ وَاسِطَةٌ  
يَتَرَدَّدُ التَّاظِرُ فِي دُخُولِهَا أَوْ خُروِجِهَا، وَكَذَلِكَ الْفَقُورُ لَهُ أَطْرَافٌ ثَلَاثَةٌ  
- فَيَجْتَهِدُ الْمُفْتَنُ فِي إِدْخَالِ الصُّورَةِ الْمَسْئُولَ عَنْهَا فِي الْحُكْمِ أَوْ  
إِخْرَاجِهَا بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْاجْتِهَادِ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ - وَهُوَ الْمُسَمَّى  
لِحَقِيقَةِ الْمَنَاطِ - لِأَنَّ كُلَّ صُورَةٍ مِنْ صُورِ التَّازِلَةِ نَازِلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ فِي

نَفْسِهَا، لَمْ يَتَقدَّمْ لَهَا نَظِيرٌ، وَإِنْ فَرَضْنَا أَنَّهُ تَقدَّمَ مِثْلُهَا فَلَا بُدَّ مِنَ النَّاظِرِ  
فِي تَحْقِيقِ كَوْنِهَا مِثْلَهَا أَوْ لَا، وَهُوَ نَظَرٌ اجْتِهَادٌ .  
**١١ - شُرُوطُ الْمُفْتَى :**

لَا يُشْتَرِطُ فِي الْمُفْتَى الْحُرْبَةُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالْأَنْطُقُ الْتَّفَاقًا، فَتَصْحُ فُتْيَا  
الْعَدْ وَالْمَرْأَةُ وَالْأَخْرَسُ وَيُفْتَى بِالْكِتَابَةِ أَوْ بِالإِشَارَةِ الْمُفْهَمَةِ،<sup>٤٣</sup> وَأَمَّا  
السَّمْعُ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّهُ شَرْطٌ فَلَا تَصْحُ فُتْيَا الْأَصْمَمُ وَهُوَ مَنْ  
لَا يَسْمَعُ أَصْلًا، وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا كُتِبَ لَهُ السُّؤَالُ  
وَأَجَابَ عَنْهُ جَازَ الْعَمَلُ بِفَتْوَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْتَغِي أَنْ يُنْصَبَ لِلْفَتْوَى، لِأَنَّهُ  
لَا يُمْكِنُ كُلُّ أَحَدٍ أَنْ يَكُتُبَ لَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الشَّرْطُ  
غَيْرُهُمْ، وَكَذَا لَمْ يَذْكُرُوا فِي الشُّرُوطِ الْبَصَرِيَّةِ، فَتَصْحُ فُتْيَا  
الْأَعْمَى، وَصَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ .<sup>٤٥</sup>

**١٢ - أَمَّا مَا يُشْتَرِطُ فِي الْمُفْتَى فَهُوَ أُمُورٌ :**  
أ - الإِسْلَامُ: فَلَا تَصْحُ فُتْيَا الْكَافِرِ .  
ب - الْعُقْلُ: فَلَا تَصْحُ فُتْيَا الْمَجْنُونِ .

<sup>٤٢</sup> - الموافقات للشاشطي ٤ / ٨٩، ٩٥ .

<sup>٤٣</sup> - شرح المتنبي ٣ / ٤٥٧، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٢٠، وحاشية ابن عابدين ٤ /

٣٠٢، وصفه الفتوى لابن حمدان ص ١٣، والمجموع ١ / ٧٥ تحقيق المطيعي .

<sup>٤٤</sup> - الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤ / ٣٠٢ .

<sup>٤٥</sup> - حديث الدسوقي ٤ / ١٣٠ .

ج - الْبُلُوغُ: فَلَا تَصِحُّ فُتْيَا الصَّغِيرِ .

١٣ - د: العَدَالَةُ :

فَلَا تَصِحُّ فُتْيَا الْفَاسِقِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّ الْإِفْتَاءَ يَتَضَمَّنُ  
الْإِخْبَارَ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَخَبَرُ الْفَاسِقِ لَا يُقْبَلُ، وَاسْتُشْنَى بَعْضُهُمُ  
إِفْتَاءَ الْفَاسِقِ نَفْسَهُ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ صَدْقَ نَفْسِهِ .<sup>٤٦</sup>

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْفَاسِقَ يَصْلُحُ مُفْتَيَا، لِأَنَّهُ يَجْتَهِدُ لِشَلَّا  
يُنْسَبَ إِلَى الْخَطَا .<sup>٤٧</sup>

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: تَصِحُّ فُتْيَا الْفَاسِقِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْلِنًا بِفَسْقِهِ وَدَاعِيًّا  
إِلَى بَدْعَتِهِ، وَذَلِكَ إِذَا عَمِّ الْفُسُوقُ وَغَلَبَ، لِئَلَّا تَنْعَطِّلُ  
الْحُكَامُ، وَالْوَاجِبُ اعْتِبَارُ الْأَصْلَحِ فَالْأَصْلَحِ .<sup>٤٨</sup>

وَأَمَّا الْمُبْتَدَعَةُ، فَإِنْ كَانَتْ بَدْعَتُهُمْ مُكَفَّرَةً أَوْ مُفْسِدَةً لَمْ تَصِحَّ  
فَتَأْوِاهُمْ، وَإِلَّا صَحَّتْ فِيمَا لَا يَدْعُونَ فِيهِ إِلَى بَدْعَهُمْ، قَالَ الْخَطِيبُ  
الْبَعْدَادِيُّ: تَجُوزُ فَتَاوِي أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَمَنْ لَا تُكَفَّرُهُ بِبَدْعَتِهِ وَلَا

<sup>٤٦</sup> - صفة الفتوى لابن حمدان ص ٢٩، والمجموع ١ / ٤١ .

<sup>٤٧</sup> - بجمع الآخر ٢ / ١٤٥ .

<sup>٤٨</sup> - إعلام الموقعن ٤ / ٢٢٠ وشرح المنتهى ٣ / ٤٥٧، وابن عابدين ٤ / ٣٠١ .

نُفَسِّهُ، وَأَمَّا الشُّرُّاُ وَالرَّافِضَةُ الَّذِينَ يَشْتَمُونَ الصَّحَّاَةَ وَيَسْبُونَ السَّلَفَ  
فَإِنَّ فَتاوِيهِمْ مَرْدُولَةٌ وَفَتاوِيهِمْ غَيْرُ مَقْبُولَةٌ .<sup>٤٩</sup>

#### ١٤ - هـ - الاجتهاد:

وَهُوَ بَذْلُ الجَهْدِ فِي اسْتِنبَاطِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الْأَدْلَةِ  
الْمُعْتَبَرَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا  
بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بَغْيَ الْحَقِّ وَأَنْ شُرِّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ  
سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} (٣٣) سُورَةُ  
الْأَعْرَافِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُفْتَنُ فِي دِينِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلًا  
عَارِفًا بِكِتَابِ اللَّهِ: بِنَاسِخِهِ وَمَنْسُوحِهِ، وَبِمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِ، وَتَأْوِيلِهِ  
وَتَنْزِيلِهِ، وَمَكِيَّهِ وَمَدَنِيَّهِ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ، وَفِيمَا أُنْزِلَ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ  
بَصِيرًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَيَعْرُفُ مِنَ  
الْحَدِيثِ مِثْلَ مَا عَرَفَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَكُونُ بَصِيرًا بِالْلُّغَةِ، بَصِيرًا  
بِالشِّعْرِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ، وَيَسْتَعْمِلُ مَعَ هَذَا  
الْإِنْصَافَ، وَقَلَّةَ الْكَلَامِ، وَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا مُشْرِفًا عَلَى اخْتِلَافِ أَهْلِ  
الْأَمْصَارِ، وَيَكُونُ لَهُ قَرِيْحَةٌ بَعْدَ هَذَا، إِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمُ

<sup>٤٩</sup> - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ص ٢٠٢ القاهرة هرة، نشر زكريا علي يوسف،

والمجموع ٤٢ / ١ .

وَيُفْتِنُ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ  
وَلَا يُفْتِنِي<sup>٥٠</sup> . وَهَذَا مَعْنَى الاجْتِهَادِ .

وَنَقْلُ ابْنِ الْقَيْمِ قَرِيبًا مِنْ هَذَا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ<sup>٥١</sup> .

وَمَفْهُومُ هَذَا الشَّرْطُ: أَنَّ فُتْيَا الْعَامِيِّ وَالْمُقْلِدُ الَّذِي يُفْتِنُ بِقَوْلِ غَيْرِهِ لَا  
تَصْحُ ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَفِي فُتْيَا الْمُقْلِدِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

الْأُولُّ: مَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْفُتْيَا بِالْتَّقْلِيدِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِلْمٍ، وَلِأَنَّ  
الْمُقْلِدَ لَيْسَ بِعَالِمٍ وَالْفَتَوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ حَرَامٌ، قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ جُمُهُورِ  
الشَّافِعِيَّةِ وَأَكْثَرِ الْحَنَابَلَةِ .

الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ لِغَيْرِهِ وَيُفْتِنُ بِهِ  
فَلَا .

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِ الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ، قَالَ: وَهُوَ أَصَحُّ  
الْأَقْوَالُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ<sup>٥٢</sup> .

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلًا عَنِ ابْنِ الْهُمَّامِ: وَقَدِ اسْتَقَرَ رَأْيُ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى  
أَنَّ الْمُفْتِنَ هُوَ الْمُجْتَهِدُ، فَأَمَّا غَيْرُ الْمُجْتَهِدِ مِمَّنْ يَحْفَظُ أَقْوَالَ  
الْمُجْتَهِدِ فَلَيْسَ بِمُفْتَنٍ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِذَا سُئِلَ أَنْ يَذْكُرَ قَوْلَ  
الْمُجْتَهِدِ عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَةِ، فَعُرِفَ أَنَّ مَا يَكُونُ فِي زَمَانِنَا مِنْ فَتَوَى

<sup>٥٠</sup> - الْقَقِيهُ وَالْمُتَقَدِّمُ لِلْخَطَبِيِّ الْبَغْدَادِيِّ (٤٤ / ٤٠) .

<sup>٥١</sup> - إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ / ١ / ٤٦ .

<sup>٥٢</sup> - إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ / ١ / ٤٦ .

الْمَوْجُودِينَ لَيْسَ بِفَتْوَىٰ، بَلْ هُوَ نَقْلٌ كَلَامِ الْمُفْتَىٰ لِيُأْخُذَ بِهِ الْمُسْتَفْتَىٰ . اهـ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَهُ عَلَى وَجْهِ الْحَكَايَةِ وَلَا يَجْعَلُهُ كَانَهُ مِنْ كَلَامِهِ هُوَ<sup>٥٣</sup> وَمَقْصُودُهُمْ أَنَّ فُتْيَا الْمُقْلَدَ لَيْسَتْ فُتْيَا عَلَى الْحَقِيقَةِ<sup>٥٤</sup> وَتُسَمَّى فُتْيَا مَعْجَازًا لِلشَّبَهِ، وَيَحْوِرُ الْأَخْدُ بِهَا فِي هَذِهِ الْأَرْمَانِ لِقَلْةِ الْمُجْتَهِدِينَ أَوْ اعْدَامِهِمْ، وَلِذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ: الاجْتِهادُ شَرْطُ الْأُولَوِيَّةِ .

قال ابن عابدين: معناه: الله إذا وجد المُجتهد فهو الأولي بالتوالية .<sup>٥٥</sup>  
وقال ابن دقيق العيد: توقيف الفتى على حصول المُجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهواهم، فالمختار أن الرأوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام، ثم حكى للمُقلد قوله فإنه يكفيه، لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، قال: وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتى .

<sup>٥٣</sup> - حاشية ابن عابدين ١ / ٤٧ ، والمجموع ١ / ٤٥ .

<sup>٥٤</sup> - ابن الصلاح : الفتوى ق ١٠ مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٨٨٩ أصول ، والمجموع للنووي ١ / ٤٢ .

<sup>٥٥</sup> - ابن عابدين ٤٤ / ٣٠٥ ، وأيضاً ٤ / ٣٠٦ وانظر إعلام الموقعين ١ / ٤٦ ، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٢٤ ، وإرشاد الفحول ص ٢٩٦ .

قال الزركشي: أما من شدأ ( جماع ) شيئاً من العلم فقد نقل  
الإجماع على أنه لا يحل له أن يفتى .<sup>٥٦</sup>

١٥ - وليس لمن يفتى بمذهب إمام أن يفتى به إلا وقد عرف  
دليله ووجه الاستنباط .

قال ابن القيم: لا يجوز للمقلد أن يفتى في دين الله بما هو مقلد فيه  
وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلده، هذا إجماع السلف  
وبه صرخ الشافعي وأحمد وغيرهما .<sup>٥٧</sup>

وقال الجويني في شرح الرسالة: من حفظ تصووص الشافعي وأقوال  
الناس بأسرها غير أنه لا يعرف حقائقها ومعاناتها لا يجوز له أن  
يجهد ويفتis، ولا يكون من أهل الفتوى، ولو أفتى به لا يجوز  
'، والأصح عند الحنفية أن المجتهد في المذهب من المشايخ الذين  
هم أصحاب الترجيح لا يلزم الأخذ بقول الإمام على الإطلاق، بل  
عليه النظر في الدليل وترجح ما راجح عنده دليله، فإن لم يكن  
كذلك فعليه الأخذ بأقوال أئمة المذهب بترتيب الترمود، وليس له أن

<sup>٥٦</sup> - البحر المحيط للزركشي ٦ / ٣٠٦ .

<sup>٥٧</sup> - إعلام الموقعين ٤٤ / ١٩٥ ، ٤٥ / ١٩٨ ، ومثله في رسم الفتى لابن عابدين  
ص ١١ .

<sup>٥٨</sup> - البحر المحيط للزركشي ٦ / ٣٠٧ .

يختار ما شاءٌ وَكَذَا صرَحُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابَلَةُ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَخَيَّرَ فِي مَسْأَلَةِ ذَاتِ قَوْلَيْنِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِمَا أَقْرَبَ إِلَى الْأَدْلَةِ أَوْ قَوَاعِدَ مَذْهَبِهِ فَيَعْمَلُ بِهِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: صَرَحَ بِذَلِكَ ابْنُ حَجَرِ الْمَكْيَّيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ وَسَبَقَهُ إِلَى حَكَايَةِ الْإِجْمَاعِ فِيهِ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالْبَاجِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الصَّوَابَ فِي قَوْلٍ غَيْرِ إِمَامِهِ وَكَانَ لَهُ اجْتِهَادٌ فَلَهُ أَنْ يُفْتَنَ بِمَا تَرَجَّحَ عَنْهُ .<sup>٦٠</sup>

وَلَيْسَ لِلْمُفْتَنِ الْمُقْلِدِ أَنْ يُفْتَنَ بِالضَّعِيفِ وَالْمَرْجُوحِ مِنَ الْأَقْوَالِ عَلَى مَا صَرَحَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابَلَةُ، بَلْ نَقَلَ الْحَصْكَفِيُّ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ جَهْلٌ وَخَرْقٌ لِلْإِجْمَاعِ<sup>٦١</sup> وَصَرَحَ الْحَنَفِيَّ بِأَنَّ لَيْسَ لِلْمُفْتَنِ الْمُقْلِدِ إِلْفَتَاءً بِالضَّعِيفِ وَالْمَرْجُوحِ حَتَّى فِي حَقِّ نَفْسِهِ، خَلَافَةُ الْمَالِكِيَّةِ الَّذِينَ أَحَازُوا لَهُ الْعَمَلَ بِالضَّعِيفِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ .<sup>٦٢</sup>

## ١٦ - جواز الفتوى بقول الأموات

<sup>٥٩</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٠٢ و ٤٨ .

<sup>٦٠</sup> - شرح المتهى ٢٢ / ٤٥٨، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٣٧، وعقود رسم المفتى لابن عابدين ص ١١ والمجموع ١ / ٦٨ .

<sup>٦١</sup> - الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ١١ / ٥١، و ٢ / ٦٠٢، والدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ١٣٠، و ١ / ٢٠، وإعلام الموقعين ٤ / ٢١١، ١٧٧ .

<sup>٦٢</sup> - ابن عابدين ١ / ٥١ و حاشية الدسوقي ٤ / ١٣٠ .

وَحِيتُ قُلْنَا: إِنَّ لِلْمُقْلَدِ الْإِفْتَاءَ بِقَوْلِ الْمُجْتَهِدِ، فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ سَوَاءٌ  
كَانَ الْمُقْلَدُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمَذَاهِبُ لَا تَمُوتُ بِمَوْتِ  
أَرْبَابِهَا . وَصَرَّحَ بِذَلِكَ صَاحِبُ الْمَحْصُولِ، وَادَّعَى الْاجْمَاعَ  
عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ الَّذِي يَسْتَنْبِطُ حُكْمًا فَهُوَ عِنْدُهُ حُكْمٌ دَائِمٌ .  
وَفِي وَجْهِ آخَرَ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَأَنَّهُ لَوْ عَاشَ فَإِنَّهُ  
كَانَ يُجَدِّدُ النَّظَرَ عِنْدَ النَّازِلَةِ إِمَّا وُجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا، وَلَعَلَّهُ لَوْ جَدَّ  
النَّظرَ لَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ .<sup>٦٣</sup>

#### ١٧ - لا تجوز الفتوى بالأقوال المرجوع عنها أو المنسوبة

وَمَا رَجَعَ عَنْهُ الْمُجْتَهِدُ مِنْ أَقْوَالِهِ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُقْلَدِ الْإِفْتَاءُ بِهِ، لِأَنَّهُ  
يُرْجُوهُ عَنْهُ لَمْ يُعَدَّ قَوْلًا لَهُ، وَهَذَا مَا لَمْ يُرَجِّحْهُ أَهْلُ التَّرْجِيحِ، وَمِنْ  
هُنَا تُرِكَ الْقَدِيمُ مِنْ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ الَّتِي خَالَفَهَا فِي الْجَدِيدِ، إِلَّا مَسَائلٌ  
مَعْدُودَةٌ يُعْمَلُ فِيهَا بِالْقَدِيمِ رَجَحَهَا أَهْلُ التَّرْجِيحِ مِنْ أَئْمَمِ  
الشَّافِعِيَّةِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ فِي حِلٍّ مَنْ رَوَى عَنِي الْقَدِيمَ .<sup>٦٤</sup>

#### ١٨ - و - جُودَةُ الْقَرِيقَةِ :

وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا بِالْإِصَابَةِ، صَحِيحُ الْإِسْتِنبَاطِ، فَلَا تَصْلُحُ  
فُنْيَا الْغَيْبِيِّ، وَلَا مَنْ كَثُرَ غَلَطُهُ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِطْبَعِهِ شَدِيدَ الْفَهْمِ

<sup>٦٣</sup> - إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ لِابْنِ الْقَيْمِ ٢ / ٢١٥، ٢٦٠، وَالْمُخْمُوْعُ لِلنَّوْيِ ١ / ٥٥ .

<sup>٦٤</sup> - الْبَحْرُ الْمُبِيطُ ٦ / ٣٠٤، وَالْمُخْمُوْعُ ١ / ٦٦، ٦٨ .

لِمَقَاصِدِ الْكَلَامِ وَدَلَالَةِ الْفَرَائِنِ، صَادِقُ الْحُكْمِ، وَقَدْ تَقدَّمَ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ قَرِيقَةً، قَالَ النَّوْوِيُّ: شَرْطُ الْمُفْتَى كَوْنُهُ فَقِيهٌ النَّفْسِ، سَلِيمٌ الْذَّهْنُ، رَصِينَ الْفَكْرُ، صَحِيحَ النَّظَرُ وَالْإِسْتِبَاطُ .<sup>٦٥</sup> ا هـ  
وَهَذَا يُصَحِّحُ فُتْيَاهُ مِنْ جَهَتَيْنِ :

الْأُولَى: صَحَّةُ أَخْذِهِ لِلْحُكْمِ مِنْ أَدِلَّهُ .

وَالثَّانِيَةُ: صَحَّةُ تَطْبِيقِهِ لِلْحُكْمِ عَلَى الْوَاقِعَةِ الْمَسْؤُلُ عَنْهَا، فَلَا يَغْفُلُ عَنْ أَيِّ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمُؤْثِرَةِ فِي الْحُكْمِ، وَلَا يَعْتَقِدُ تَأثِيرَ مَا لَا آثَرَ لَهُ .

#### ١٩ - ز - الْفَطَانَةُ وَالْتَّيْقِظُ :

يُشْرَطُ فِي الْمُفْتَى أَنْ يَكُونَ مُتَيَّقِظًا<sup>٦٦</sup> ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: شَرْطٌ بَعْضُهُمْ تَيَقَظُ الْمُفْتَى، قَالَ: وَهَذَا شَرْطٌ فِي زَمَانِنَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُفْتَى مُتَيَّقِظًا يَعْلَمُ حِيلَ النَّاسِ وَدَسَائِسَهُمْ، فَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ مَهَارَةً فِي الْحِيلَ وَالتَّزْوِيرِ وَقُلْبِ الْكَلَامِ وَتَصْوِيرِ الْبَاطِلِ فِي صُورَةِ الْحَقِّ، فَعَفْلَةُ الْمُفْتَى يَلْزَمُ مِنْهَا ضَرَرٌ كَبِيرٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ<sup>٦٧</sup> ، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: يَنْبَغِي لِلْمُفْتَى أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا يَمْكُرُ النَّاسَ وَهَدَاهُمْ وَأَهْوَاهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَدَلِكَ زَاغَ وَأَزَاغَ، فَالْغُرُّ يَرُوْجُ عَلَيْهِ زَاغَ الْمَسَائِلِ كَمَا يَرُوْجُ عَلَى الْجَاهِلِ بِالنَّقْدِ زَاغَ الدَّرَاهِمِ، وَذُو الْبَصِيرَةِ يُخْرِجُ زَيْفَهَا كَمَا

<sup>٦٥</sup> - المجموع شرح المذهب ٤١ / ١ .

<sup>٦٦</sup> - المجموع ٤١ / ١ .

<sup>٦٧</sup> - حاشية ابن عابدين ٣٠١ / ٤ .

يُخْرِجُ النَّاقِدُ زَغَلَ التُّقُودِ، وَكَمْ مِنْ بَاطِلٍ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ بِحُسْنِ لَفْظِهِ  
وَتَنْمِيقِهِ فِي صُورَةِ حَقٌّ، بَلْ هَذَا أَعْلَبُ أَحْوَالِ النَّاسِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
الْمُفْتَى فَقِيهًا فِي مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ النَّاسِ تَصَوَّرَ لَهُ الْمَظْلُومُ فِي صُورَةِ  
الظَّالِمِ وَعَكْسُهُ<sup>٦٨</sup>، وَمَمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا مَا نَبَهَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّهُ  
يُشَرِّطُ فِي الْمُفْتَى أَنْ يَكُونَ عَلَى عِلْمٍ بِالْأَعْرَافِ الْلَّفْظِيَّةِ  
لِلْمُسْتَفْتَى، لَثَلَاثًا يُفْهَمُ كَلَامُهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، وَهَذَا إِنْ كَانَ إِفْتَاؤُهُ فِيمَا  
يَتَعَلَّقُ بِالْأَلْفَاظِ كَالْأَيْمَانِ وَالْأَقْرَارِ وَتَحْوِهَا<sup>٦٩</sup>.

## ٢٠ - وَالْقَرَابَةُ وَالصَّدَاقَةُ وَالْعَدَاؤُ لَا تُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْفَتْوَى كَمَا تُؤَثِّرُ فِي الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ.

فَيَحُوزُ أَنْ يُفْتَى أَبَاهُ أَوْ أَبْنَهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَوْ شَرِيكَهُ أَوْ يُفْتَى عَلَى  
عَدُوِّهِ، فَالْفَتْوَى فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الرِّوَايَةِ، لِأَنَّ الْمُفْتَى فِي حُكْمِ الْمُخْبِرِ  
عَنِ الشَّرْعِ بِأَمْرٍ عَامٌ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِشَخْصٍ، وَلِأَنَّ الْفَتْوَى لَا يَرْتَبِطُ  
بِهَا إِلَزَامٌ، بِخَلَافِ حُكْمِ الْقَاضِيِّ.

وَيَحُوزُ أَنْ يُفْتَى نَفْسَهُ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: لَكِنْ لَا يَحُوزُ أَنْ يُحَابِيَ نَفْسَهُ  
أَوْ قَرِيهَهُ فِي الْفُتْيَا، بِأَنْ يُرَحَّصَ لِنَفْسِهِ أَوْ قَرِيهِهِ، وَيُشَدَّدَ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ  
فَعَلَ قَدَحَ ذَلِكَ فِي عَدَائِهِ، وَنَقْلَ أَبُو عَمْرُو بْنُ الصَّلَاحِ عَنْ صَاحِبِ

<sup>٦٨</sup> - إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ / ٤ ، ٢٢٩ ، ٢٠٥ .

<sup>٦٩</sup> - الْمُجْمَعُ / ١ ، ٤٦ .

الحاوي أن المفتى إذا نابد في فتياه شخصاً معيناً صار خصماً، فترد  
فتواه على من عاداه، كما ترد شهادته عليه إذا وقعت<sup>٧٠</sup>.

وقد بيَّنَهُ أَحْمَدُ إِلَى خَصَالِ مُكَمَّلَةِ الْمُفْتَى حِيثُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ  
أَنْ يَنْصَبَ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خَصَالٍ: أَنْ تَكُونَ لَهُ  
نِيَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نُورٌ، وَلَا عَلَى كَلَامِهِ نُورٌ، وَأَنْ  
يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ وَحَلْمٌ وَوَقَارٌ وَسَكِينَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ قَوِيًّا عَلَى مَا هُوَ فِيهِ  
وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَالْكَفَايَةُ وَإِلَّا مَضَعُهُ النَّاسُ، وَمَعْرِفَةُ النَّاسِ.<sup>٧١</sup>

## ٢١ - إِفْتَاءُ الْفَاضِيِّ :

لَا خَلَافٌ فِي أَنَّ لِلْفَاضِيِّ أَنْ يُفْتَنَ فِي الْعِبَادَاتِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا  
مَدْخَلٌ فِيهِ لِلْقَضَاءِ كَالذَّبَائِحِ وَالْأَضَاحِيِّ.

وَاحْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِفْتَائِهِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَدْخُلُهَا الْقَضَاءُ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي وَجْهِ وَصَحَّحَهُ التَّوْوِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ  
وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْفَيْمٍ إِلَى أَنَّهُ يُفْتَنَ فِيهَا أَيْضًا بِلَا كَرَاهَةٍ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحُوزُ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ  
لِنُهْمَةٍ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ إِنْ أَفْتَنَ فِيهَا تَكُونُ فُتْيَا كَالْحُكْمِ عَلَى الْخَصْمِ، وَلَا  
يُمْكِنُ نَقْضُهُ وَقْتَ الْمُحاكَمَةِ، وَلَا كَهْنَهُ قَدْ يَتَعَيَّنُ اجْتِهَادُهُ وَقْتَ

<sup>٧٠</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٠٢، والمجموع للنووي ١ / ٤١، وشرح المشهى ٣ /

٤٧٢، ٤٧٣، وإعلام الموقعين ٤ / ٢١٠.

<sup>٧١</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ١٩٩، ٢٠٥.

الْحُكْمِ، أَوْ تَظَاهِرُ لَهُ قَرَائِنُ لَمْ تَظَاهِرْ لَهُ عِنْدَ الْإِفْتَاءِ، فَإِنْ حَكْمٌ بِخَلَافِ  
مَا أَفْتَى بِهِ جَعَلَ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ سَبِيلًا لِلشَّنْسِنَعِ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ  
شُرِيفٌ: أَنَا أَقْضِي لَكُمْ وَلَا أُفْتَى، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: يُكْرَهُ لِلْقَاضِي الْإِفْتَاءُ  
فِي مَسَائلِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ .<sup>٧٢</sup>

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُفْتَنِي فِي  
مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَغَيْرِهِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا، مَا لَمْ يَكُنْ  
لِلْمُسْتَقْتَنِي خُصُومَةً، فَإِنْ كَانَ لَهُ خُصُومَةً فَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يُفْتَنِي فِيهَا .<sup>٧٣</sup>  
وَمَذَهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْقَاضِي أَنْ يُفْتَنِي فِيمَا شَانَهُ أَنْ يُخَاصِّمَ  
فِيهِ، كَالْبَيْعِ وَالشُّفْعَةِ وَالْجَنَائِيَّاتِ .

قَالَ الْبَرْزُلِيُّ: وَهَذَا إِذَا كَانَ فِيمَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَرَّضَ بَيْنَ يَدِيهِ، فَلَوْ جَاءَهُ  
السُّؤَالُ مِنْ خَارِجِ الْبَلْدَ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ فَلَا كَرَاهَةَ .<sup>٧٤</sup>

ثُمَّ إِنْ أَفْتَى الْقَاضِي لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حُكْمًا، وَيَجُوزُ التَّرَافُعُ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَوْ  
حَكْمٌ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ فِي النَّازَلَةِ بِعِينِهَا بِخَلَافِهِ لَمْ يَكُنْ نَقْضًا  
لِحُكْمِهِ<sup>٧٥</sup>، وَإِنْ رَدَ شَهَادَةً وَاحِدٍ بِرُؤُوْيَةٍ هِلَالَ رَمَضَانَ لَمْ يُؤْثِرْ ذَلِكَ

<sup>٧٢</sup> - المجموع للنووي ١ / ٤٢، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٢٠، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٢٩ .

<sup>٧٣</sup> - حاشية ابن عابدين والدر المختار ٤ / ٣٠٢ .

<sup>٧٤</sup> - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ١٣٩ .

<sup>٧٥</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ٢٢١، وحاشية الدسوقي ٤ / ١٥٧، وابن عابدين ٤ / ٣٢٦ .

في الحُكْمِ بَعْدَ اللَّهِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ حَكَمَ بِكَذْبِهِ أَوْ بِأَنَّهُ لَمْ يَرِ  
الْهَلَالَ، لِأَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَدْخُلُ الْعِبَادَاتِ .<sup>٧٦</sup> كَمَا تَقَدَّمَ ( ف ٩، ٢ ) .

## ٢٢ - مَا تَسْتَندُ إِلَيْهِ الْفَتْوَى :

الْمُجْتَهِدُ يُفْتِنُ بِمُقْتَضَى الْأَدْلَةِ الْمُعْتَبَرَةِ بِالْتَّرْتِيبِ الْمُعْتَبَرِ، فَيُفْتِنُ أَوْلَأَ  
بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ بِمَا فِي سُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ ثُمَّ  
بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا الْأَدْلَةُ الْمُخْتَلِفُ فِيهَا كَالْإِسْتِحْسَانِ وَشَرْعِ مَنْ  
فَبَلَّنَا، فَإِنْ أَدَّاهُ احْتِهَادُهُ إِلَى صَحَّةِ شَيْءٍ مِنْهَا أُفْتَنَ بِهِ، وَإِذَا تَعَارَضَتْ  
عِنْدَهُ الْأَدْلَةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْتِنَ بِالرَّاجِحِ مِنْهَا .

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتِنَ فِي السَّعَةِ بِمَذَهَبِ أَحَدِ الْمُجْتَهِدِينَ، مَا لَمْ يُؤَدِّ  
احْتِهَادُهُ إِلَى أَنَّهُ هُوَ الْحَقُّ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتِنَ بِمَا هُوَ الْمَرْجُوحُ فِي  
نَظَرِهِ، نَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ قُدَامَةَ وَالْبَاجِيُّ<sup>٧٧</sup>، وَأَمَّا الْمُقْلَدُ -  
حَيْثُ قُلْنَا: يَحْجُورُ إِفْتَاؤُهُ - فَإِنَّهُ يُفْتِنُ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ أَقْوَالِ  
الْمُجْتَهِدِينَ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ أَعْلَمِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ لِيَأْخُذَ  
بِقَوْلِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَرَجِ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَ  
السَّائِلُ مِنْهُمْ يَسْأَلُ مَنْ تَيَسَّرَ لَهُ سُؤَالُهُ مِنَ الْمُفْتَنِينَ مِنَ  
الصَّحَابَةِ، وَقِيلَ: عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْأَفْضَلِ لِيَأْخُذَ بِقَوْلِهِ .

<sup>٧٦</sup> - شرح المنتهي ٣ / ٥٠١ .

<sup>٧٧</sup> - روضة الناظر ٢ / ٤٣٨ ، والموافقات ٤ / ١٤٠ ، ولرشاد الفحول ص ٢٦٧ .

أَمَّا مَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ اجْتَهَادُ أُنْثِينِ فَأَكْثَرُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّرْجِيحُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ مِّنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْخِيَارِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ وَيَتَرُكُ مَا شَاءَ، قَالَ النَّوْوَى: لَيْسَ لِلْمُفْتَنِي وَالْعَالِمِ فِي مَسَأَةِ الْقَوْلَيْنِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا بِعَيْرِ نَظَرٍ، بَلْ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِأَرْجَحِهِمَا<sup>٧٨</sup>، وَإِنْ بَنَى الْمُفْتَنِي فُتْيَاهُ عَلَى حَدِيثٍ بَيْوِيٍّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِصَحَّتِهِ: إِمَّا بَتَصْحِيحِهِ هُوَ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، أَوْ يَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ الشَّانِ الْحُكْمَ بِصَحَّتِهِ .

وَإِنْ كَانَ بَنَى فُتْيَاهُ عَلَى قَوْلِ مُجْتَهِدٍ - حِيثُ يَجُوزُ ذَلِكَ - فَإِنْ لَمْ يَأْخُذُهُ مِنْهُ مُشَافَّهَةً وَجَبَ أَنْ يَتَوَثَّقَ، قَالَ أَبْنُ عَابِدِينَ: طَرِيقَةُ نَقْلِهِ لِذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ سَنَدٌ إِلَى الْمُجْتَهِدِ، أَوْ يَأْخُذُهُ عَنْ كِتَابٍ مَعْرُوفٍ تَنَاقَّلَتْهُ الْأَيْدِي، نَحْوُ كُتُبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَنَحْوُهَا مِنَ التَّصَانِيفِ الْمَسْهُورَةِ، لَاكُنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ الْمَسْهُورِ، وَكَذَا لَوْ وَجَدَ الْعُلَمَاءَ يَنْقُلُونَ عَنِ الْكِتَابِ، وَرَأَى مَا نَقْلُوهُ عَنْهُ مَوْجُودًا فِيهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَعْلَمُ عَلَى الظَّنِّ، كَمَا لَوْ رَأَى عَلَى الْكِتَابِ خَطًّا بَعْضِ الْعُلَمَاءِ<sup>٧٩</sup>.  
وَلِيَحْذِرَ مِنَ الاعْتِمَادِ عَلَى كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ غَيْرِ الْمُحَرَّرَةِ .<sup>٨٠</sup>

## ٢٣ - الإِفْتَاءُ بِالرَّأْيِ :

<sup>٧٨</sup> - المجموع شرح المذهب ١ / ٦٨ .

<sup>٧٩</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٠٦ ، وانظر أيضًا المجموع . للنبوى ١ / ٤٧ .

<sup>٨٠</sup> - عقود رسم المفتى لابن عابدين ص ١٣ ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين .

الرَّأْيُ هُوَ: مَا يَرَاهُ الْقَلْبُ بَعْدَ فَكْرٍ وَتَأْمُلٍ وَطَلَبٍ لِلمَعْرِفَةِ وَجْهِ الصَّوَابِ، مِمَّا تَتَعَارَضُ فِيهِ الْأُمَارَاتُ، وَلَا يُقَالُ لِمَا لَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْأُمَارَاتُ: إِنَّهُ رَأْيٌ<sup>٨١</sup> وَالرَّأْيُ يَشْمَلُ الْقِيَاسَ وَالْإِسْتِحْسَانَ وَغَيْرَهُمَا وَلَا يَحُوزُ الْإِقْنَاءُ بِالرَّأْيِ الْمُخَالِفِ لِلنَّصْرِ أَوِ الْإِجْمَاعِ، وَلَا يَحُوزُ الْمَصِيرُ إِلَى الرَّأْيِ قَبْلَ الْعَمَلِ عَلَى تَحْصِيلِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ، أَوِ الْقَوْلُ بِالرَّأْيِ غَيْرِ الْمُسْتَنِدِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَلْ بِمُجَرَّدِ الْخَرْصِ وَالتَّحْمِينِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعاَذَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « كَيْفَ تَقْضِي ». فَقَالَ أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ». قَالَ فَسِنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -. قَالَ « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سِنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -. قَالَ أَجْتَهِدُ رَأِيِّي، قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -. »<sup>٨٢</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنًا نَقْضِي وَلَسْنًا هُنَالِكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ قَدَرَ مِنَ الْأُمُرِ أَنْ قَدْ بَعَثْنَا مَا تَرَوْنَ، " فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قَضَاءً بَعْدَ الْيَوْمِ، فَلَيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ حَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ

<sup>٨١</sup> - إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ ٦٦ / ١ .

<sup>٨٢</sup> - الإِحْكَامُ لِلْأَمْدَى ٤ / ٤٦ .

<sup>٨٣</sup> - سنن الترمذى ( ١٣٧٧ ) حسن ، وقد تلقته الأمة بالقبول

اللهِ ﷺ، فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، وَلَا يَقُلُّ إِنِّي أَخَافُ، وَإِنِّي أُرَى، فَإِنَّ الْحِرَامَ بَيْنُ، وَالْحَلَالَ بَيْنَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَهَى، فَدَعْ مَا يَرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُّكَ"

وعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، "إِذَا سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ فَكَانَ فِي الْقُرْآنِ، أَخْبَرَ بِهِ، وَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَ بِهِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ، فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ، قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ"

وَعَنْ شُرِيفٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ كَتَبَ إِلَيْهِ: "إِنْ جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَاقْضِ بِهِ وَلَا تُلْفِتْكَ عَنْهُ الرِّجَالُ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاقْضِ بِهَا، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُدْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ . فَاخْتُرْ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهَدْ بِرَأْيِكَ ثُمَّ تَقْدَمْ فَتَقْدَمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَأَخَّرْ، فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَى التَّأْخُرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ"

وَعَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيرٍ، قَالَ: أَحْسَبُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا نُسَأَلُ، وَمَا نَحْنُ هُنَاكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدَرَ أَنْ بَلَغْتُ

ما تَرَوْنَ . فَإِذَا سُئلُوكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَأَنْظُرُوكُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَاجْتَهِدْ رَأْيِكَ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي أَخَافُ وَأَخْشَى، فَإِنَّ الْحَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَدَعْ مَا يَرِيُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُكَ " ٨٤

وعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: " كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ خَصْمٌ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بِهِ فَقَضَى بِهِ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكِتَابِ، نَظَرَ: هَلْ كَانَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ سُنَّةٌ ؟ فَإِنْ عَلِمَهَا قَضَى بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: " أَتَانِي كَذَا وَكَذَا، فَنَظَرْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أَجِدْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَهَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءِ ؟ "، فَرَبِّمَا قَامَ إِلَيْهِ الرَّهْطُ فَقَالُوا: " نَعَمْ، قَضَى فِيهِ بَكْرًا وَكَذَا وَكَذَا "، فَيَأْخُذُ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ جَعْفَرٌ وَحَدَّثَنِي غَيْرُ مَيْمُونَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَنْ بَيْنَا ﷺ "، وَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ دَعَا رُؤُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَمَاءَهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى الْأَمْرِ قَضَى بِهِ "، قَالَ

جَعْفَرٌ: وَحَدَّثَنِي مَيْمُونُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَفْعُلُ  
 ذَلِكَ، فَإِنْ أَعْيَا أَنْ يَجِدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةَ، نَظَرَ: هَلْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ قَضَاءً؟ فَإِنْ وَجَدَ أَبَا بَكْرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَضَى  
 فِيهِ بِقَضَاءٍ قَضَى بِهِ، وَإِلَّا دَعَا رُؤُوسَ الْمُسْلِمِينَ  
 وَعُلَمَاءَهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الْأَمْرِ قَضَى بِيَهُمْ "  
 وَعَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: "إِذَا  
 جَاءَكُمْ أَمْرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاقْضِ بِهِ، وَلَا يَلْفَتَكَ عَنْهُ  
 الرِّجَالُ، فَإِنْ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَانْظُرْ سُنْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ، فَاقْضِ بِهَا، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنْنَةٌ  
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا  
 لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنْنَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ  
 فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ، فَاخْتَرْ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهَدَ بِرَأْيِكَ، ثُمَّ  
 تُقْدِمَ فَتُقْدِمَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُأَخِّرَ فَتُأَخِّرَ، وَلَا أَرَى التَّأْخِيرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ"  
 . رَوَاهُ سُفْيَانُ الثُّورِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ بِمَعْنَاهُ

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَيْزِيدَ، وَرَبَّمَا قَالَ: عَنْ حُرَيْثَ بْنِ ظَهَيرٍ، قَالَ: قَالَ  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ  
 لَسْنَا نَقْضِي، وَلَسْنَا هُنَالِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَلَغَنَا مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ  
 عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءً بَعْدَ الْيَوْمِ، فَلَيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلٌ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَيُقْضِي فِيهِ بِمَا قَضَى  
بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ  
يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَيُقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ  
لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ  
الصَّالِحُونَ، فَلَيَجْتَهِدْ رَأْيُهُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي أَخَافُ، وَإِنِّي أَرَى  
"فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَدَعْ مَا  
يَرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُّكَ " .

وَعَنْ مَسْلِمَةَ بْنِ مُخْلَدٍ، أَنَّهُ قَامَ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ فَقَالَ: "يَا ابْنَ  
عَمِّي، أُكْرِهْنَا عَلَى الْقَضَاءِ" ، فَقَالَ زَيْدٌ: "اَقْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي  
سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَادْعُ أَهْلَ الرَّأْيِ، ثُمَّ اجْتَهِدْ وَاخْتَرْ لِنَفْسِكَ، وَلَا حَرَجَ"  
وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي  
كِتَابِ اللَّهِ وَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ  
اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
قَالَ بِهِ، وَإِلَّا اجْتَهِدْ رَأْيُهُ " ٨٥

---

٨٥ - السُّنْنُ الْكُبُرَى لِبِيْهِقِيِّ (١٨٦٧٩ - ١٨٦٨٢)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْجُمْحَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَبِيعَةً فِي صَحْنِ  
 الْمَسْجِدِ جَالِسًا فَجَازَ أَبْنُ شَهَابٍ دَاخِلًا مِنْ بَابِ دَارِ مَرْوَانَ بِحَذَاءَ  
 الْمَقْصُورَةِ يُرِيدُ أَنْ يُسْلِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَ لَهُ رَبِيعَةُ فَقَالَ  
 لَهُ: يَا أَبا بَكْرٍ، أَلَا تُسَخِّرُ لِهَذِهِ الْمَسَائِلِ قَالَ: "وَمَا أَصْنَعُ بِالْمَسَائِلِ؟"  
 فَقَالَ: إِذَا سُئِلْتَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَكَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: "أُحَدِّثُ فِيهَا بِمَا  
 جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَنْ أَصْحَابِهِ، فَإِنْ لَمْ  
 يَكُنْ عَنْ أَصْحَابِهِ اجْتَهَدْتُ رَأِيِّي، قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي مَسْأَلَةِ كَذَا وَكَذَا  
 ؟ فَقَالَ: حَدَّنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا وَكَذَا . قَالَ: فَمَا  
 تَقُولُ فِي مَسْأَلَةِ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: حَدَّنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا  
 . قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي مَسْأَلَةِ كَذَا؟ فَقَالَ رَبِيعَةُ طَلَبَتِ الْعِلْمَ غَلَامًا ثُمَّ  
 سَكَنَتْ بِهِ إِدَاماً " قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى: " وَإِدَاماً " ضَيْعَةً لَابْنِ  
 شَهَابٍ عَلَى نَحْوِ ثَمَانِ لَيَالٍ " مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى طَرِيقِ الشَّامِ قَالَ  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: " مَنْ كَانَ عَالِمًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَبِقَوْلِ أَصْحَابِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا اسْتَحْسَنَ فُقَهَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَسِعَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ رَأِيُّهُ  
 فِيمَا ابْتَلَى بِهِ وَيَقْضِي بِهِ وَيُمْضِيَهُ فِي صَلَاتِهِ وَصَبَائِمِهِ وَحَجَّهُ وَجَمِيعِ مَا  
 أَمْرَ بِهِ وَنَهَا عَنْهُ، فَإِذَا اجْتَهَدَ وَنَظَرَ وَقَاسَ عَلَى مَا أَشْبَهَ وَلَمْ يَأْلُ وَسَعَهُ  
 الْعَمَلُ بِذَلِكَ وَإِنْ أَخْطَأَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ بِهِ " وَقَالَ الشَّافِعِيُّ  
 رَحْمَةُ اللَّهِ: " لَا يَقِيسُ إِلَّا مَنْ جَمَعَ آلَاتِ الْقِيَاسِ وَهِيَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ

مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَرْضُهُ وَأَدَبُهُ وَنَاسِخُهُ وَمَنْسُوخُهُ وَعَامِّهُ وَخَاصِّهُ  
 وَإِرْشَادِهِ وَنَدْبِهِ، وَيَسْتَدِلُّ عَلَى مَا احْتَمَلَ التَّأْوِيلُ مِنْهُ بِسْنَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
 وَبِأَجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَنَةً وَلَا إِجْمَاعًا فَالْقِيَاسُ عَلَى كِتَابِ  
 اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْقِيَاسُ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
 فَالْقِيَاسُ عَلَى قَوْلِ عَامَّةِ السَّلَفِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفًا وَلَا يَجُوزُ  
 الْقَوْلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأُوْجُهِ أَوْ مِنَ الْقِيَاسِ عَلَيْهَا وَلَا  
 يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقِيسَ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِمَا مَضَى قَبْلَهُ مِنَ  
 السُّنْنِ، وَأَقَوِيلِ السَّلَفِ وَإِجْمَاعِ النَّاسِ وَاخْتِلَافِهِمْ وَلِسَانِ الْعَرَبِ  
 وَيَكُونُ صَحِيحُ الْعُقْلِ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُشْتَبِهِ، وَلَا يُعَجِّلَ بِالْقَوْلِ وَلَا  
 يَمْتَنِعَ مِنَ الْاسْتِمَاعِ مِمَّنْ خَالَفَهُ لَأَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ تَنْبِيهًا عَلَى غَفْلَةِ رُبَّمَا  
 كَانَتْ مِنْهُ أَوْ تَنْبِيهًا عَلَى فَضْلٍ مَا اعْتَقَدَ مِنَ الصَّوَابِ وَعَلَيْهِ بُلُوغُ  
 عَامَّةِ جَهْدِهِ، وَالْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْ أَيْنَ قَالَ مَا  
 يَقُولُهُ، قَالَ: إِنَّمَا قَاتَ مَنْ لَهُ الْقِيَاسُ وَاحْتَلَفُوا وَسَعَ كُلُّا أَنْ يَقُولَ بِمِنْ يَلْغِي  
 احْتِهَادَهُ وَلَمْ يَسْعُهُ أَبْيَاعٌ غَيْرِهِ فِيمَا أَدَاهُ إِلَيْهِ احْتِهَادُهُ، وَالْاِختِلَافُ عَلَى  
 وَجْهِيْنِ فَمَا كَانَ مَنْصُوصًا لَمْ يَحْلِّ فِيهِ الْاِختِلَافُ، وَمَا كَانَ يَحْتَمِلُ  
 التَّأْوِيلَ أَوْ يُدْرِكُ قِيَاسًا فَذَهَبَ الْمُتَأْوِلُ أَوْ الْقِيَاسُ إِلَى مَعْنَى يُحْتَمِلُ  
 وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ لَمْ أَقُلْ: إِنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ ضَيْقَ الْاِختِلَافِ فِي الْمَنْصُوصِ"  
 وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: "قَدْ أَتَى الشَّافِعِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَا فِيهِ

كِفَائِيَةُ وَشَفَاءٌ وَهَذَا بَابٌ يَتَسْعُ فِيهِ الْقَوْلُ جِدًا وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْهُ مَا فِيهِ  
كِفَائِيَةً، وَقَدْ جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ  
وَالْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْأُصُولِ عِنْدَ عَدَمِهَا مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ وَسَرَرَ مِنْهُ  
مَا يَكْفِي فِي كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَمْنَ حُفِظَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ  
وَأَقْتَى مُجْتَهِدًا رَأْيَهُ وَقَائِمًا عَلَى الْأُصُولِ فِيمَا لَمْ يَجِدْ فِيهِ نَصًّا مِنَ  
الْتَّابِعِينَ فَمَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيَّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ  
يَسَارِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدَ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدَ، وَأَبُو  
بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُرُوْةُ بْنُ الزَّبِيرِ، وَأَبْيَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبْنُ  
شَهَابَ، وَأَبُو الزَّنَادِ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكَ، وَأَصْحَابِهِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي  
سَلَمَةَ، وَأَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَمِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ عَطَاءُ وَمُجَاهِدُ  
وَطَاؤْسُ، وَعَكْرَمَةُ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارِ، وَأَبْنُ جُرَيْجِ، وَيَحِيَى بْنُ أَبِي  
كَثِيرٍ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمَ، وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُسْلِمُ بْنُ  
خَالِدٍ، وَالشَّافِعِيُّ وَمِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَعَبِيْدَةُ وَشَرِيعُ  
الْقَاضِيِّ، وَمَسْرُوقُ ثُمَّ الشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ  
جُبَيْرٍ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي  
سُلَيْمَانَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالثُّورِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَبْنُ  
الْمُبَارَكِ وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْكُوفَيْنِ، وَمِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الْحَسَنُ، وَأَبْنُ سِيرِينَ

وقد جاءَ عَنْهُمَا، وَعَنِ الشَّاعِيِّ ذُمُ الْقِيَاسِ وَمَعْنَاهُ عِنْدَنَا قِيَاسٌ عَلَى غَيْرِ  
 أَصْلِ لَهُ يَتَنَاقِضُ مَا جَاءَ عَنْهُمْ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْنَاءُ، وَإِيَاسُ بْنُ  
 مُعاوِيَةَ، وَعُثْمَانُ الْبَتْيُّ، وَعَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَسَوَارُ الْقَاضِيِّ، وَمِنْ أَهْلِ  
 الشَّامِ مَكْحُولٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ  
 الْعَزِيزِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَبَرِيدُ بْنُ جَابِرٍ، وَمِنْ أَهْلِ مِصْرَ بَرِيدُ بْنُ أَبِي  
 حَبِيبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ثُمَّ  
 سَائِرُ أَصْحَابِ مَالِكَ: أَبْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشَهَبُ، وَأَبْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغُ  
 وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: الْمُزَنِيُّ وَالْبُوَيْطِيُّ، وَحَرَمَلَةُ وَالرَّبِيعُ، وَمِنْ أَهْلِ بَغْدَادِ  
 وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَبُو ثُورٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَأَبُو عَيْدِ الْقَاسِمِ  
 بْنُ سَلَامٍ، وَأَبُو حَعْفَرِ الْطَّبَرِيِّ وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبلِ رَحْمَهُ  
 اللَّهُ، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ مَنْصُوصًا إِبَاةً اجْتَهَادَ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْأَصْوَلِ  
 فِي النَّازِلَةِ تَنْزِلُ، وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عِنْدَمَا يَنْزِلُ  
 بِهِمْ وَلَمْ يَرَوْهَا عَلَى إِجَازَةِ الْقِيَاسِ حَتَّى حَدَّثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَيَارٍ  
 النَّظَامُ وَقَوْمٌ مِنَ الْمُعْتَرَلَةِ سَلَكُوا طَرِيقَهُ فِي نَفْيِ الْقِيَاسِ وَالاجْتَهَادِ فِي  
 الْأَحْكَامِ وَخَالَفُوا مَا مَضَى عَلَيْهِ السَّلْفُ، وَمِمَّنْ تَابَعَ النَّظَامَ عَلَى ذَلِكَ  
 جَعْفَرُ بْنُ حَرْبٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُبِشِّرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 الْإِسْكَافِيُّ، وَهُؤُلَاءِ مُعْتَرَلَةُ أَئِمَّةُ فِي الْاعْتَرَالِ عِنْدَ مُتَتَحْلِيَهِ وَتَابَعُهُمْ مِنْ  
 أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى نَفْيِ الْقِيَاسِ فِي الْأَحْكَامِ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خَلَفٍ

الْأَصْبَهَانِيُّ وَلَكِنَّهُ أَثْبَتَ بِزَعْمِهِ الدَّلِيلَ وَهُوَ نَوْعٌ وَاحِدٌ مِنَ الْقِيَاسِ  
سَنَدُكُرْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَدَأْوُدُ عَيْرُ مُخَالِفُ لِلْجَمَاعَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ  
فِي الاعْتِقَادِ وَالْحُكْمِ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ، وَذَكَرَ أَبُو الْقَاسِمِ عَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
عُمَرَ فِي كِتَابِ الْقِيَاسِ مِنْ كُتُبِهِ فِي الْأَصْوْلِ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا  
مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَلَا غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَهُ نِبَاةٌ سَبَقَ إِبْرَاهِيمَ النَّظَامَ إِلَى القَوْلِ  
بِنَفْيِ الْقِيَاسِ وَالْاجْتِهَادِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ الْجُمُهُورُ وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ  
أَبُو الْهُدَيْلِ وَقَمَعَهُ فِيهِ وَرَدَهُ عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: وَكَانَ بَشْرُ بْنُ  
الْمُعْتَمِرِ شِيخُ الْبَغْدَادِيِّينَ وَرَئِسُهُمْ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ ثُصْرَةً لِلْقِيَاسِ  
وَاجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْأَحْكَامِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ هُوَ وَأَبُو الْهُدَيْلِ  
كَائِنُهُمَا يَنْطَقَانِ فِي ذَلِكَ بَلْسَانٍ وَاحِدٍ

قَالَ أَبُو عُمَرَ: "بَشْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَأَبُو الْهُدَيْلِ مِنْ رُؤُسَاءِ الْمُعْتَرَلَةِ  
وَأَهْلِ الْكَلَامِ وَأَمَّا بَشْرُ بْنُ غَيَاثِ الْمَرِيسيِّ فَمِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةِ  
الْمُعْرِقِينَ فِي الْقِيَاسِ النَّاصِرِيِّ لَهُ الدَّائِنَيْنَ بِهِ، وَلَكِنَّهُ مُبْتَدَعٌ أَيْضًا قَائِلٌ  
بِالْمَخْلُوقِ، وَسَائِرُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ إِلَّا أَنَّ  
مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى الْقَوْلَ بِذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ نُزُولِ النَّازِلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ  
الْجَوَابَ فِيهَا لِمَنْ يَأْتِي بَعْدُ، وَهُمْ أَكْثَرُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ" <sup>٨٦</sup>

<sup>٨٦</sup> - جامع بيان العلم - باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم التصوّص في حين نزول  
(١٠١١-١٠٢٥)

## ٢٤ - الإفتاء بما سبق للمفتي أن أفتى به :

إذا استفتني في مثل ما سبق له أن أفتى فيه، فإن كان مستحضرًا لفتياه ولدلائلها فلا حاجة إلى إعادة النظر، لأنَّه تحصيل حاصل، ولأنَّ الغرض من النظر أن تكون فتياه عن علم بما يقتضي به، مما لم يظنَّ الله لو أعاد النظر تغيير اجتهاده.

وإن ذكر الفتوى الأولى ولم يذكر دليلاً لها، ولا طرأت ما يجب رجوعه، فقيل له أن يفتني بذلك، والأصح: وجوب تجديد النظر.<sup>٨٧</sup>

## ٢٥ - التخيير في الفتوى عند التعارض :

إذا تعارضت الأدلة في نظر المفتي المحتهد، أو تعارضت الأقوال المعتبرة في نظر المقلد، فقد ذهب الأكثرون إلى أن المفتي ليس مخيراً يأخذ بما شاء ويترك ما شاء، بل عليه أن يرجح بوجهه من وجوه الترجيح بين الأدلة على ما هو مبين في علم أصول الفقه.

## ٢٦ - تتبع المفتي للرخص :

ذهب عامة العلماء وصرح به النووي في فتاويه إلى أنه ليس للمفتي تتبع رخص المذاهب، بأن يبحث عن الأسهل من القولين أو الوجهين ويفتني به، وخاصة إن كان يفتني بذلك من يحبه من صديق أو

<sup>٨٧</sup> - المجموع للنووي ١ / ٤٧ ، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٩ ، ومتنه السول ٣ /

٧١ ، جمع الجواجم وشرحه ٢ / ٣٩٤ ، إعلام الموقعين ٤ / ٢٣٢ ، والبحر الخيط ٦ / ٣٠٢

قَرِيبٌ، وَيُفْتَنِي بِعَيْرٍ ذَلِكَ مَنْ عَدَاهُمْ، وَقَدْ خَطَّ الْعُلَمَاءُ مَنْ يَفْعَلْ  
 ذَلِكَ، نَقَلَهُ الشَّاطِبِيُّ عَنِ الْبَاجِيِّ وَالْخَطَابِيِّ، وَنَصَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ  
 أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ، وَابْنُ الْقَيْمِ عَلَى فَسْقٍ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، لِأَنَّ  
 الرَّاجِحَ فِي نَظَرِ الْمُفْتَنِي هُوَ فِي ظَنِّهِ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَرَكُهُ وَالْأَخْذُ  
 بِعَيْرِهِ لِمُحَرَّدِ الْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ اسْتَهَانَةً بِالدِّينِ، شَبِيهُ بِالْإِنْسَالِخِ  
 مِنْهُ، وَلَا نَهُ شَبِيهُ بِرَفْعِ التَّكْلِيفِ بِالْكُلُّيَّةِ، إِذَا الأَصْلُ أَنَّ فِي التَّكْلِيفِ نَوْعًا  
 مِنَ الْمَسْتَعْتَةِ، فَإِنْ أَخَذَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِالْأَنْفَفِ لِمُحَرَّدِ كَوْنِهِ أَحْفَفَ، فَإِنَّهُ  
 مَا شَاءَ أَنْ يُسْقُطَ تَكْلِيفًا - مَنْ غَيْرِ مَا فِيهِ إِجْمَاعٌ - إِلَّا  
 أَسْقَطَهُ، فَيُسْقُطُ فِي الرَّكَأَةِ مَثَلًا زَكَأَةَ مَالِ الصَّغِيرِ، وَزَكَأَةَ مَالِ  
 التِّجَارَةِ، وَزَكَأَةَ الْفُلُوسِ وَمَا شَابَهَهَا، وَزَكَأَةَ كَثِيرٍ مِنَ  
 الْمُعْشَرَاتِ، وَيُسْقُطُ تَحْرِيمَ الْمُتَعَةِ، وَيُجِيزُ النَّبِيَّذَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، قَالَ  
 أَحْمَدُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِيلٌ بِكُلِّ رُخْصَةٍ: بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي  
 النَّبِيَّذِ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي السَّمَاعِ، وَأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْمُتَعَةِ، كَانَ فَاسِقًا  
 اه - وَقَالَ الْأَوْرَاعِيُّ: مَنْ أَخَذَ بِنَوَادِرِ الْعُلَمَاءِ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ .  
 وَإِنْ أَفْتَنَى كُلَّ أَحَدٍ بِمَا يَشْتَهِي الْخَرَمَ قَائِنُ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، الَّذِي  
 يَقُومُ عَلَى الْعَدَالَةِ وَالْتَّسْوِيَةِ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى الْفَوْضَى وَالْمَظَالِمِ  
 وَتَضِيئَ الْحُقُوقِ بَيْنَ النَّاسِ .

قال ابن سُرِّيْجٍ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِيَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُعْتَضِدِ، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا نَظَرْتُ فِيهِ وَقَدْ جَمَعَ فِيهِ الرُّخْصَ مِنْ زَلَلِ الْعُلَمَاءِ، وَمَا احْتَاجَ بِهِ كُلُّ مِنْهُمْ، فَقُلْتُ: مُؤْلِفُ هَذَا الْكِتَابِ زِنْدِيقٌ، فَقَالَ: لَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ؟ قُلْتُ: الْأَحَادِيثُ عَلَى مَا رُوِيَتْ، وَلَكِنْ مَنْ أَبَا حَمَادَ الْمُسْكَرَ لَمْ يُبَحِّثْ الْمُتَعَةَ، وَمَنْ أَبَا حَمَادَ لَمْ يُبَحِّثْ الْمُسْكَرَ، وَمَا مِنْ عَالَمٍ إِلَّا وَلَهُ زَلَلٌ، وَمَنْ جَمَعَ زَلَلَ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ أَخْدَى بِهَا ذَهَبَ دِينُهُ، فَأَمَرَ الْمُعْتَضِدَ بِإِحْرَاقِ هَذَا الْكِتَابِ . عَلَى أَنَّ الْذَاهِبِينَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ لَمْ يَمْنَعُوهُ إِلْفَتَاءَ بِمَا فِيهِ تَرْخِيصٌ إِنْ كَانَ لَهُ مُسْتَنْدٌ صَحِحٌ .

قال ابن القَيْمَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ تَبَيْعَ الْمُفْتَيِ الرُّخْصَ لِمَنْ أَرَادَ نَفْعَهُ: فَإِنْ حَسْنَ قَصْدُ الْمُفْتَيِ فِي حِيلَةِ حَائِزَةِ لَا شُبْهَةَ فِيهَا، وَلَا مَفْسَدَةَ لِتَخْلِيْصِ الْمُسْتَنْفَتِي بِهَا مِنْ حَرَجِ حَائِزَ ذَلِكَ، بَلْ اسْتُحِبَّ، وَقَدْ أَرْشَدَ اللَّهُ تَبَيَّهُ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى التَّخَلُصِ مِنَ الْحَنْثِ: بِأَنْ يَأْخُذَ بِيَدِهِ ضَعْنَا فَيَضْرِبُ بِهِ الْمَرَأَةَ ضَرَبَةً وَاحِدَةً، قَالَ: فَأَحْسَنُ الْمَحَارِجِ مَا خَلَصَ مِنَ الْمَائِمِ، وَأَفْبَحُهَا مَا أَوْقَعَ فِي الْمَحَارِمِ .<sup>٨٨</sup>

## ٢٧ - إِحَالَةُ الْمُفْتَيِ عَلَى غَيْرِهِ :

<sup>٨٨</sup> - المواقفات ٤ / ١١٨، وما بعدها ١٣٤، ١٤٠، ١٥٥، ٢٥٩ والبحر الخيط ٦ / ٣٢٤

٥٥ / ٢٢٢، وإرشاد الفحول ص ٣٢٧، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٢٢، والمجموع للنووي ١ / ٥٥

لِلمُفْتَى أَنْ يُجْعِلَ الْمُسْتَفْتَى عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُفْتَينَ، إِمَّا بِقَصْدٍ أَنْ يَبْرَأَ مِنْ عُهْدَةِ الْفَتْوَى، وَإِمَّا لِكَوْنِ الْأَخْرَ أَعْمَمَ، وَإِمَّا لِظَرْفٍ يَسْتَدْعِي ذَلِكَ، وَلَا تَحْجُزُ لَهُ الْإِحْالَةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُحَالَ عَلَيْهِ أَهْلًا لِلْفُتْيَا، سَوَاءً كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي الرَّأْيِ أَوْ يُخَالِفُهُ، فَإِنْ أَحَالَ عَلَى مَنْ لَيْسَ أَهْلًا فَإِنَّهُ يَكُونُ مُعِينًا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَسْأَلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَذْلُلُهُ عَلَى إِنْسَانٍ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ مُبَيِّنًا وَيُفْتَنِي بِالسُّنْنَةِ، قُلْتُ: إِنَّهُ يُرِيدُ الْإِبَاعَةَ وَلَيْسَ كُلُّ قَوْلِهِ يُصِيبُ، قَالَ: وَمَنْ يُصِيبُ فِي كُلِّ شَيْءٍ؟ .  
لَكِنْ لَا يَحْلُ أَنْ يَدْلِلَ عَلَى مَنْ يُخَالِفُهُ فِي الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ احْتِهَادِيَّةً، فَيَجُوزُ ذَلِكَ، لَأَنَّ احْتِهَادَهُ لَيْسَ أَوْلَى مِنْ احْتِهَادِ غَيْرِهِ .  
أَمَّا إِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ صَحِيحٌ أَوْ إِجْمَاعٌ، أَوْ كَانَ الْمُحَالَ عَلَيْهِ مِنْ يَتَسَاهَلُ فِي الْفَتْوَى فَلَا تَحْجُزُ الْإِحْالَةَ .<sup>٨٩</sup>

## ٢٨ - تَشْدِيدُ الْمُفْتَى وَتَسَاهُلُهُ :

الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ شَرِيعَةٌ تَتَمَيَّزُ بِالْوَسْطَيَّةِ وَالْيُسْرِ، وَلِنَا فَالَّذِي يَتَبَغِي لِلْمُفْتَى - وَهُوَ الْمُخْبِرُ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى - أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ الشَّاطِئِيُّ: الْمُفْتَى الْبَالِغُ ذُرْوَةُ الدَّرَجَةِ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْوَسْطِ الْمَعْهُودِ فِيمَا يَلِيقُ بِالْجُمُهُورِ، فَلَا يَذْهَبُ بِهِمْ مَذْهَبٌ

<sup>٨٩</sup> - إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ ٤ / ٢٠٧ وَصَفَةُ الْمُفْتَى لَابْنِ حَمْدَانَ ص٢ .

الشَّدَّةُ، وَلَا يَمْلِي بِهِمْ إِلَى طَرَفِ الْإِنْجَالِ، وَهَذَا هُوَ الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، فَلَا إِفْرَاطٌ وَلَا تَفْرِيطٌ، وَمَا خَرَجَ عَنِ الْوَسْطِ مَذْمُومٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي قَاصٍ رَدَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونَ التَّبَتَّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتُصِّيْنَا .<sup>٩٠</sup>

وَقَالَ حَابِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِتَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيلُ، فَوَافَقَ مُعاَذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعاَذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوِ النِّسَاءِ، فَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعاَذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَشَكَّ إِلَيْهِ مُعاَذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - « يَا مُعاَذُ أَفَتَأْنُ أَنْتَ - أَوْ فَاتِنٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ - فَلَوْلَا صَلَيْتَ بِسَبْعٍ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيلِ إِذَا يَعْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ ».<sup>٩١</sup>

وَنَهَا هُمْ عَنِ الْوِصَالِ، وَلَا هُنَّ إِذَا ذَهَبُوا بِالْمُسْتَقْتِي مَذْهَبَ الْعَنَتِ وَالْحَرَجِ بَعْضًا إِلَيْهِ الدِّينِ، وَإِذَا ذَهَبُوا بِهِ مَذْهَبَ الْإِنْجَالِ كَانَ مَظَنَّةً لِلْمَشِي مَعَ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ .<sup>٩٢</sup>

<sup>٩٠</sup> - صحيح البخاري(٥٠٧٣) ومسلم (٣٤٧٠) - التبتل : ترك نكاح النساء للانقطاع لعبادة الله

<sup>٩١</sup> - صحيح البخاري(٧٠٥) ومسلم (١٠٦٨)

<sup>٩٢</sup> - المواقفات ٤ / ٢٥٨ .

وَجَاءَ فِي الْمُتَنَهَّى وَشَرَحَهُ مِنْ كُتُبِ الْحَنَابَةِ: يَحْرُمُ تَسَاهُلٌ مُفْتَ في الإِقْتَاءِ، لَثَلَّا يَقُولُ عَلَى اللَّهِ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَيَحْرُمُ تَقْليدُ مُتَسَاهِلٍ فِي الإِقْتَاءِ لِعَدَمِ الْوُثُوقِ بِهِ، وَقَالَ مُثْلُ ذَلِكَ التَّوْيِيُّ .  
وَبَيْنَ السَّمْعَانِيِّ وَالنَّوَوِيِّ أَنَّ التَّسَاهُلَ نَوْعَانٌ :

الْأَوَّلُ: تَتَّبِعُ الرُّخَصِ وَالشَّبَهِ وَالْحَيَلِ الْمَكْرُوهَةِ وَالْمُحَرَّمَةِ كَمَا تَقَدَّمَ .  
وَالثَّانِي: أَنْ يَتَسَاهَلَ فِي طَلَبِ الْأَدَلَّةِ وَطُرُقِ الْأَحْكَامِ وَيَأْخُذَ بِمَبَادِئِ النَّظَرِ وَأَوَالِلِ الْفِكْرِ، فَهَذَا مُغْصَرٌ فِي حَقِّ الْإِحْتِمَادِ، فَلَا يَحْلِلُ لَهُ أَنْ يُفْتَنِ كَذَلِكَ مَا لَمْ تَتَقدَّمْ مَعْرِفَتُهُ بِالْمَسْئُولِ عَنْهُ .<sup>٩٣</sup>

لَكِنْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ لِلْمُفْتَنِي أَنْ يَتَشَدَّدَ فِي الْفَتْوَى عَلَى سَبِيلِ السِّيَاسَةِ لِمَنْ هُوَ مُقْدَمٌ عَلَى الْمَعَاصِي مُتَسَاهِلٌ فِيهَا، وَأَنْ يَبْحَثَ عَنِ التَّيْسِيرِ وَالْتَّسْهِيلِ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْأَدَلَّةِ لِمَنْ هُوَ مُشَدَّدٌ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، لِيَكُونَ مَالَ الْفَتْوَى أَنْ يَعُودَ الْمُسْتَفْتَنِي إِلَى الطَّرِيقِ الْوَسْطِ .<sup>٩٤</sup>

## ٢٩ - آدَابُ الْمُفْتَنِي :

أ - يَتَبَعِي لِلْمُفْتَنِي أَنْ يُحْسِنَ زَيْهُ، مَعَ التَّقْيِيدِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي ذَلِكَ، فَيُرَاعِيَ الطَّهَارَةَ وَالنَّظَافَةَ، وَاجْتِنَابَ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ وَالثِّيَابِ الَّتِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ شِعَارَاتِ الْكُفَّارِ، وَلَوْ لَبِسَ مِنَ الثِّيَابِ الْعُالَيَّةِ لَكَانَ

<sup>٩٣</sup> - شرح المتنى / ٤٥٧ / ٤٥٧ ، والمجموع ١ / ٤٦ وصفة المفتى لابن حمدان ص ٣١ .

<sup>٩٤</sup> - المجموع ١ / ٤٦ ، ٥٠ .

أَدْعَى لِكَبُولِ قَوْلِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ عِبَادَهُ وَالْطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ تُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} (٣٢) سورة الأعراف، ولأنَّ تأثيرَ المَظَهَرِ فِي عَامَةِ النَّاسِ لَا يُنْكَرُ، وَهُوَ فِي هَذَا الْحُكْمِ كَالْقَاضِيٍ<sup>٩٥</sup>.

ب - وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْسِنَ سِيرَتَهُ، بِتَحْرِي مُوافَقةَ الشَّرِيعَةِ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ، لَا تَهُوَّ قُدوَّةً لِلنَّاسِ فِيمَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ، فَيَحْصُلُ بِفَعْلِهِ قَدْرٌ عَظِيمٌ مِنَ الْبَيَانِ، لِأَنَّ الْأَنْظَارَ إِلَيْهِ مَصْرُوفَةُ النُّفُوسِ عَلَى الِاقْتِداءِ بِهِدِيهِ مَوْقُوفَةٌ<sup>٩٦</sup>.

ج - وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصْلِحَ سَرِيرَتَهُ وَيَسْتَحْضُرَ عِنْدَ الْإِفْتَاءِ النَّيَّةُ الصَّالِحةُ مِنْ قَصْدِ الْخَلَافَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيَانِ الشَّرْعِ، وَإِحْيَاءِ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَإِصْلَاحِ أَحْوَالِ النَّاسِ بِذَلِكَ، وَيَسْتَعِينَ بِاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ، وَيَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ وَالتَّسْدِيدَ، وَعَلَيْهِ مُدَافَعَةُ النَّيَّاتِ الْخَبِيَّةِ مِنْ قَصْدِ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ وَالْأَعْجَابِ بِمَا يَقُولُ، وَخَاصَّةً حَيْثُ يُخْطِئُ غَيْرُهُ وَيُصِيبُهُ هُوَ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ سَحْنُونٍ: فِتْنَةُ الْجَوَابِ بِالصَّوَابِ أَعْظَمُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ<sup>٩٧</sup>.

<sup>٩٥</sup> - الإحکام للقرافی ص ٢٧١ ، وشرح المنتهى ٤٦٨ / ٣

<sup>٩٦</sup> - تبصرة الحکام لابن فرحون ص ٢١ .

<sup>٩٧</sup> - صفة الفتوى لابن حمدان ص ١١ ، واعلام الموقعن ٤ / ١٧٢ .

د - وَعَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ عَاملاً بِمَا يُفْتَنِي بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، مُتَّهِيَا عَمَّا يَنْهَا  
عَنْهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، لِيَتَطَابَقَ قَوْلُهُ وَفَعْلُهُ، فَيَكُونُ فَعْلُهُ  
مُصَدِّقاً لِقَوْلِهِ مُؤَيِّداً لَهُ، فَإِنْ كَانَ بِضَدِّ ذَلِكَ كَانَ فَعْلُهُ مُكَذِّبًا  
لِقَوْلِهِ، وَصَادِداً لِلْمُسْتَفْتَنِي عَنْ قَبْولِهِ وَالْأَمْتَشَالِ لَهُ، لِمَا فِي الطَّبَائِعِ الْبَشَرِيَّةِ  
مِنَ التَّأْثِيرِ بِالْأَفْعَالِ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلْفَتَاءٌ فِي تِلْكَ  
الْحَالِ، إِذَا مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ زَلَّةٌ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا  
يَلْزَمُ فِي الْأُمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ مُؤْتَمِراً  
<sup>٩٨</sup>  
مُتَّهِيَا، وَهَذَا مَا لَمْ تَكُنْ مُحَاكَفَتُهُ مُسْقَطَةً لِعَدَالَتِهِ، فَلَا تَصْحُ فُتْيَاهُ حِينَذِ .

هـ - أَنْ لَا يُفْتَنَيَ حَالُ اِشْغَالِ قَلْبِهِ بِشَدَّةِ غَسْبٍ أَوْ فَرَحٍ أَوْ جُوعٍ  
أَوْ عَطَشٍ أَوْ إِرْهَاقٍ أَوْ تَغْيِيرٍ خُلُقٍ، أَوْ كَانَ فِي حَالٍ نُعَاسٍ، أَوْ مَرَضٍ  
شَدِيدٍ، أَوْ حَرَّ مُزْعِجٍ، أَوْ بَرْدٌ مُؤْلِمٌ، أَوْ مُدَافَعَةُ الْأَخْبَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ  
الْحَاجَاتِ الَّتِي تَمْنَعُ صَحَّةَ الْفَكْرِ وَاسْتِقَامَةَ الْحُكْمِ . لِقَوْلِ التَّبِيِّ  
<sup>٩٩</sup>: «لَا يَقْضِيَنَ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَاضِبٌ» .<sup>١٠٠</sup>

فَإِنْ حَصَلَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَقَّفَ عَنِ الْإِلْفَتَاءِ حَتَّى  
يَزُولَ مَا بِهِ وَيَرْجِعَ إِلَى حَالِ الْاعْتَدَالِ . فَإِنْ أَفْتَنَ فِي حَالِ اِشْغَالِ  
الْقَلْبِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ

<sup>٩٨</sup> - المواقفات للشاطبي ٤ / ٢٥٢ - ٢٥٨ .

<sup>٩٩</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٧ ، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٤ .

<sup>١٠٠</sup> - صحيح البخاري(٧١٥٨)

الصَّوَابِ صَحَّتْ فُتْيَاهُ وَإِنْ كَانَ مُخَاطِرًا<sup>١٠١</sup> لَكِنْ قَيْدَهُ الْمَالِكِيَّةُ  
بِكَوْنِ ذَلِكَ لَمْ يُخْرِجُهُ عَنْ أَصْلِ الْفِكْرِ .  
فَإِنْ أَخْرَجَهُ الدَّهْشُ عَنْ أَصْلِ الْفِكْرِ لَمْ تَصِحَّ فُتْيَاهُ قَطُّعًا وَإِنْ وَافَقَتِ  
الصَّوَابَ<sup>١٠٢</sup> .

و- إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَنْ يَقُولُ بِعِلْمِهِ وَدِينِهِ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشَارِرَهُ، وَلَا  
يَسْتَقْبِلُ بِالْجَوَابِ تَسَامِيًّا بِنَفْسِهِ عَنِ الْمُشَائِرَةِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {  
فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَأْوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ  
عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} (١٥٩) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ، وَعَلَى  
هَذَا كَانَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَخَاصَّةً عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَالْمَنْقُولُ  
مِنْ مُشَائِرَتِهِ لِسَائِرِ الصَّحَابَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ، وَيُرْجَى بِالْمُشَائِرَةِ  
أَنْ يَظْهَرَ لَهُ مَا قَدْ يَحْفَى عَلَيْهِ، وَهَذَا مَا لَمْ تَكُنِ الْمُشَائِرَةُ مِنْ قَبِيلِ  
إِفْشَاءِ السِّرِّ<sup>١٠٣</sup> .

ز- الْمُفْتَيِّ كَالْطَّيِّبِ يَطْلُعُ مِنْ أَسْرَارِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ عَلَى مَا لَا  
يَطْلُعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَقَدْ يَضُرُّ بِهِمْ إِفْشَاؤُهَا أَوْ يُعَرِّضُهُمْ لِلأَذَى، فَعَلَيْهِ

<sup>١٠١</sup>- إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ ٤ / ٢٢٧، وَصَفَةُ الْفُتُوْيِّ لِابْنِ حَمْدَانَ ص ٣٤ .

<sup>١٠٢</sup>- الشَّرْحُ الْكَبِيرُ وَحَاشِيَةُ الدَّسْوِيقِيِّ ٤ / ١٤٠ .

<sup>١٠٣</sup>- إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ ٤ / ٢٥٦، وَالْمَحْمُوعُ لِلنَّوْيِيِّ ١ / ٤٨ .

كُتْمَانُ أَسْرَارِ الْمُسْتَفْتَينَ، وَلَئِلَّا يَحُولُ إِفْشَاؤُهُ لَهَا بَيْنَ الْمُسْتَفْتَى وَبَيْنَ الْبَوْحِ بِصُورِهِ الْوَاقِعَةِ إِذَا عَرَفَ أَنَّ سِرَّهُ لَيْسَ فِي مَأْمَنٍ .<sup>١٠٤</sup>

**٣٠ - مُرَاعَاةُ حَالِ الْمُسْتَفْتَى:**

"يَنْبَغِي لِلْمُفْتَى مُرَاعَاةُ أَحْوَالِ الْمُسْتَفْتَى، وَلَذِلِكَ وُجُوهٌ مِنْهَا : أَإِذَا كَانَ الْمُسْتَفْتَى بَطِيءُ الْفَهْمِ، فَعَلَى الْمُفْتَى التَّرْفُقُ بِهِ وَالصَّبَرُ عَلَى تَفَهْمِ سُؤَالِهِ وَتَفْهِيمِ جَوَابِهِ .<sup>١٠٥</sup>

ب - إِذَا كَانَ بِحَاجَةٍ إِلَى تَفْهِيمِهِ أُمُورًا شَرْعِيَّةً لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهَا فِي سُؤَالِهِ، فَيَنْبَغِي لِلْمُفْتَى بَيَانُهَا لَهُ زِيَادَةً عَلَى جَوَابِ سُؤَالِهِ، نُصْحَّا وَإِرْشَادًا، وَقَدْ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَّاحَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ إِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفَتَوَضَّأْنَا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « هُوَ الطَّهُورُ مَاوِهُ الْحِلْ مَيْتَتُهُ ».<sup>١٠٦</sup>

وَلِلْمُفْتَى أَنْ يَعْدِلَ عَنْ جَوَابِ السُّؤَالِ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِيْنُ} .<sup>١٠٧</sup>

<sup>١٠٤</sup> - بصرة الحكم لابن فردون ١١ / ٢٢٠ بامثل فتح العلي المالك وإعلام الموقعين ٤ /

<sup>١٠٥</sup> - الجموع للنووي ١ / ٤٨ .

<sup>١٠٦</sup> - موطن مالك (٤٢) صحيح

وَالْأَقْرِبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ  
اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ } (٢١٥) سورة البقرة.

فَقَدْ سَأَلَ النَّاسُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُنْفَقِ فَأَجَابُوهُمْ بِذِكْرِ الْمَصْرِفِ إِذْ  
هُوَ أَهْمُّ مِمَّا سَأَلُوا عَنْهُ .<sup>١٠٧</sup>

ج - أَنْ يَسْأَلُهُ الْمُسْتَفْتِي عَمَّا هُوَ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ فَيُقْتِيَهُ بِالْمَنْعِ، فَيَنْبَغِي أَنْ  
يَدْلِلَهُ عَلَى مَا هُوَ عَوْضٌ مِنْهُ، كَالطَّيِّبِ الْحَادِقِ إِذَا مَنَعَ الْمَرِيضَ مِنْ  
أَغْذِيَةٍ تَضُرُّهُ يَدْلِلُهُ عَلَى أَغْذِيَةٍ تَنْفَعُهُ .<sup>١٠٨</sup>

د - أَنْ يُسْأَلَ عَمَّا لَمْ يَقُعْ، وَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ اجْتَهَادِيَّةً، فَيُتَرُكُ الْجَوابُ  
إِشْعَارًا لِلْمُسْتَفْتِي بِأَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ السُّؤَالُ عَمَّا يَعْنِيهِ مِمَّا لَهُ فِيهِ نَفْعٌ  
وَوَرَاءُهُ عَمَلٌ، لِحَدِيثٍ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ  
الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» .<sup>١٠٩</sup>

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ  
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَكْرِمَةَ: مَنْ سَأَلَكَ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ فَلَا تُفْتَهِ .<sup>١١٠</sup>

هـ - أَنْ يَكُونَ عَقْلُ السَّائِلِ لَا يَحْتَمِلُ الْجَوابَ، فَيُتَرُكُ إِجَابَتُهُ

<sup>١٠٧</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ١٥٨ .

<sup>١٠٨</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ١٥٩ .

<sup>١٠٩</sup> - صحيح البخاري (١٤٧٧) ومسلم (٤٥٨٢) .

<sup>١١٠</sup> - شرح المتنبي ٣ / ٤٥٧، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٢١، والموافقات ٤ / ٢٨٦ - .

وُجُوبًا، قَالَ عَلَىٰ حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتَحْبُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ " ١١١ "

وَعَنْ أَبِي الطْفَلِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيًّا، عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ  
أَثْرِيدُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، وَدَعُوا مَا  
يُنْكِرُونَ " ١١٢ "

" وَالْمُرَاد بِقَوْلِهِ: " بِمَا يَعْرِفُونَ " أَيْ: يَفْهَمُونَ ... وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ  
الْمُتَشَابِهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرَ عِنْدَ الْعَامَةِ ". ١١٣ "

وَعَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ، قَالَ: مَا  
أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدَّيَا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ ١١٤ " .  
وَ - تَرَكَ الْجَوَابِ إِذَا خَافَ الْمُفْتَى غَائِلَةَ الْفُتْنَى ١١٥ أَيْ هَلَّاكًا أَوْ  
فَسَادًا أَوْ فِتْنَةً يُدَبِّرُهَا الْمُسْتَفْتَى أَوْ غَيْرُهُ، وَالْأُصْلُ وَجُوبُ الْبَيَانِ  
وَتَحْرِيمُ الْكِتْمَانِ إِنْ كَانَ الْحُكْمُ جَلِّيًا ١١٦ فَلَا يَتَرَكُ الْمُفْتَى بِيَانُهُ لِرَغْبَةٍ

١١١ - صحيح البخاري- المكتن -( ١٢٧ )

١١٢ - المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ( ٤٩٧ ) صحيح

١١٣ - فتح الباري لابن حجر - ( ٢٠٣ / ١ )

١١٤ - شرح المتنى ٣ / ٤٥٧ ، والموافقات ٤ / ٣١٣ ، والحديث أخرجه المدخل إلى  
السنن الكبرى للبيهقي ( ٤٩٨ ) صحيح

١١٥ - شرح المتنى ٣ / ٤٥٨ .

١١٦ - إعلام الموقعين ٤ / ١٧٥ .

وَلَا رَهْبَةَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أَوْثَوْا الْكِتَابَ  
لَتَبْيَنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا  
فَيَنْسَمِي مَا يَشْتَرُونَ } (١٨٧) سورة آل عمران .

لَكِنْ إِنْ خَافَ الْغَائِلَةَ فَلَهُ تَرْكُ الْجَوَابِ وَكَذَا لَهُ أَنْ يَتَرُكَ الْفُتُّيَا إِنْ  
خَافَ أَنْ يَسْتَغْلِلَهَا الظُّلْمَةُ أَوْ أَهْلُ الْفُجُورِ لِمَارِبِهِمْ <sup>١١٧</sup> .

### ٣١ - صيغة الفتوى :

يَنْبَغِي لِسَلَامَةِ الْفُتُّيَا وَصِدْقِهَا وَصِحَّةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا أَنْ يُرَاعِيَ الْمُفْتَسِي  
أُمُورًا مِنْهَا :

أ - تَحْرِيرُ الْفَاظِ الْفُتُّيَا، إِلَّا تُفْهَمَ عَلَى وَجْهِهِ بَاطِلٌ، قَالَ ابْنُ  
عَقِيلٍ: يَحرُمُ إِطْلَاقُ الْفُتُّيَا فِي اسْمٍ مُشْتَرَكٍ إِجْمَاعًا، فَمَنْ سُئِلَ: أَيُّ كُلِّ  
أَوْ يُشَرِّبُ فِي رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ؟ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: الْفَجْرُ الْأُولُ أَوِ  
الثَّانِي؟ وَمَثُلُهُ مَنْ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ رِطْلٍ ثَمَرٍ بِرِطْلٍ ثَمَرٍ هَلْ يَصِحُّ؟  
فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُطْلِقَ الْجَوَابَ بِالْإِجَازَةِ أَوِ الْمَنْعِ، بَلْ يَقُولَ: إِنْ تَسَاوَيَا  
كَيْلًا جَارًا وَإِلَّا فَلَا، لَكِنْ لَا يَلْزِمُ التَّسْبِيهُ عَلَى احْتِمَالِ بَعِيدٍ، كَمَنْ سُئِلَ  
عَنْ مِيرَاثِ بِنْتِ وَعَمٍ؟ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: لَهَا النَّصْفُ، وَلَهُ الْبَاقِي، وَلَا يَلْزِمُ

<sup>١١٧</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٦٤ ، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية - (٣٨ / ٣٢)

فما بعد

التنبيه على أنّها إنْ كَانَتْ فَاتِنَةً لِأَيِّهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَكَذَا سَائِرُ مَوَانِعِ  
الإِرْثِ .<sup>١١٨</sup>

على أنَّ الَّذِي يَتَبَغِي لِلْمُفْتَى إِنْ كَانَ فِي الْمَسَالَةِ تَفْصِيلٌ: أَنْ يَسْتَفْصِلُ  
السَّائِلُ لِيَصِلَ

إِلَى تَحْدِيدِ الْوَاقِعَةِ تَحْدِيدًا تَامًا، فَيَكُونُ جَوَابُهُ عَنْ أَمْرٍ مُحَدَّدٍ وَهَذَا  
أَوْلَى وَأَسْلَمُ، وَإِنْ عَلِمَ أَيِّ الْأَقْسَامِ هُوَ الْوَاقِعُ فَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى  
جَوَابِ ذَلِكَ الْقِسْمِ، ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَا، وَلَهُ أَنْ يُفَضِّلُ  
الْأَقْسَامَ فِي جَوَابِهِ وَيَذْكُرُ حُكْمَ كُلِّ قِسْمٍ، وَلَكِنْ لَا يَحْسُنُ هَذَا إِلَّا  
إِنْ كَانَ الْمُسْتَفْتَى غَايَةً وَلَمْ يُمْكِنْ مَعْرِفَةُ صِفَةِ الْوَاقِعِ، فَيَجْتَهِدُ فِي  
بَيَانِ الْأَقْسَامِ وَحُكْمِ كُلِّ قِسْمٍ؛ لِتَلَاءِمُهُمْ جَوَابُهُ عَلَى عِنْدِهِ مَا  
يُرِيدُ .<sup>١١٩</sup>

ب - أَنْ لَا تَكُونَ الْفَتْوَى بِالْفَاظِ مُحْمَلَةً، لِتَلَاءِمُهُمْ جَوَابُهُ عَلَى عِنْدِهِ مَا  
حِيرَةً، كَمَنْ سُئِلَ عَنْ مَسَالَةٍ فِي الْمَوَارِيثَ فَقَالَ: تُقْسِمُ عَلَى فَرَائِضِ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ سُئِلَ عَنْ شَرَاءِ الْعَرَایَا بِالْتَّمْرِ فَقَالَ: يَحْمُرُ  
بِشُرُوطِهِ، فَإِنَّ الْعَالِبَ أَنَّ الْمُسْتَفْتَى لَا يَدْرِي مَا شُرُوطُهُ، لَكِنْ إِنْ كَانَ

.<sup>١١٨</sup> - شرح المنتهى / ٣ / ٤٥٨ .

.<sup>١١٩</sup> - المجموع للنووي ١ / ٤٨، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٥٥، ٢٥٦ و ٢٧٧ - ١٩٤ .

السائل منْ أهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ مِثْلُ هَذَا، بَلْ يُرِيدُ أَنْ  
يَعْرِفَ قَوْلَ الْمُفْتَى جَازَ ذَلِكَ .<sup>١٢٠</sup>

ج - يَحْسُنُ ذِكْرُ دَلِيلِ الْحُكْمِ فِي الْفُتُنِيَا سَوَاءً كَانَ آيَةً أَوْ حَدِيثًا  
حِيثُ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ، وَيَذْكُرُ عَلَتَهُ أَوْ حُكْمَتَهُ، وَلَا يُلْقِيَهُ إِلَى الْمُسْتَفْتَى  
مُجَرَّدًا، فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَدْعَى لِلْقُبُولِ بِاِشْرَاحِ صَدْرٍ وَفَهْمٍ لِمَبْنَى  
الْحُكْمِ، وَذَلِكَ أَدْعَى إِلَى الطَّاعَةِ وَالِامْتِشَالِ، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ فَتاوَى النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ذَكْرُ الْحُكْمِ<sup>١٢١</sup>، كَحَدِيثٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أَنْ تُزَوِّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، قَالَ: إِنَّكُنَّ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ  
قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُنَّ .<sup>١٢٢</sup>

وَفِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ فَعْنَ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى تُزْهَى . فَقَيْلَ لَهُ وَمَا تُزْهَى قَالَ  
حَتَّى تَحْمَرَ . فَقَالَ « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَةَ، بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ  
أَخِيهِ »<sup>١٢٣</sup> .

وَقَالَ الصَّيْمَرِيُّ: لَا يَذْكُرُ الْحُجَّةَ إِنْ أَفْتَى عَامِيًّا، وَيَذْكُرُهَا إِنْ أَفْتَى  
فَقِيهًّا، وَإِنْ تَعَلَّقَتِ الْفَتْوَى بِقَضَاءِ قَاضٍ فَيُوْمِئُ فِيهَا إِلَى طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ

<sup>١٢٠</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ١٧٧، ١٧٩ .

<sup>١٢١</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ١٦٠، ٢٥٩ .

<sup>١٢٢</sup> - صحيح ابن حبان - (ج ٩ / ص ٤٢٥)(٤١٦) صحيح

<sup>١٢٣</sup> - صحيح البخاري(٢١٩٨)

وَيُلَوِّحُ بِالنُّكْتَةِ، وَكَذَا إِنْ أَقْتَى فِيمَا غَلَطَ فِيهِ عَيْرُهُ فَيُئِنْ وَجْهَهُ  
الْاسْتَدْلَالِ . وَقَالَ الْمَأْوَرْدِيُّ: لَا يَذْكُرُ الْحُجَّةَ لِنَلَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْفَتْوَى  
إِلَى التَّصْنِيفِ .<sup>١٢٤</sup>

د - لَا يَقُولُ فِي الْفُتْيَا: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَّا بِنَصٍّ قَاطِعٍ، أَمَّا  
الْأُمُورُ الْاجْتِهَادِيَّةُ فَيَتَجَنَّبُ فِيهَا ذَلِكَ لِحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ  
أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ  
أَوْ صَاهَ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ «  
أَغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتَلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ أَغْزُوا وَلَا تَغْلُوا  
وَلَا تَعْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ  
الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خَصَالٍ - أَوْ خَلَالٍ - فَإِنْ تَعْتَنَّ مَا  
أَحَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ  
فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمِ إِلَى دَارِ  
الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ  
مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ  
كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَحْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَحْرِي عَلَى  
الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعِنْيَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحَاهِدُوا مَعَ  
الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبُوا فَسَلِّهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ

<sup>١٢٤</sup> - المجموع للنبووي ١ / ٥٢ .

وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذَمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذَمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذَمَّتَكَ وَذَمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذَمَّمَكُمْ وَذَمَّمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ رَسُولِهِ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَنْدِرِي أَنْصِبِ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا »<sup>١٢٥</sup> .

وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَجْعَلُ الصَّوَابَ فِي قَوْلِ أَحَدِ الْمُخْتَلِفِينَ، أَمَّا مَنْ يَقُولُ: كُلُّ مُجْتَهَدٍ مُصِيبٌ فَيَحْرُزُ أَنْ يَقُولُ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ، وَهُوَ مَذْهَبٌ مَرْجُوحٌ<sup>١٢٦</sup> .

هـ - يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْفُتْيَا بِكَلَامٍ مُوجَزٍ وَاضْعَفْ مُسْتَوْفٍ لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْتَفْتَيِ مِمَّا يَتَعلَّقُ بِسُؤَالِهِ، وَيَتَحَبَّ الإِطْنَابُ فِيمَا لَا أَثْرَ لَهُ، لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامٌ تَحْدِيدٌ، لَا مَقَامٌ وَعْظٌ أَوْ تَعْلِيمٌ أَوْ تَصْنِيفٌ<sup>١٢٧</sup> .

<sup>١٢٥</sup> - صحيح مسلم(٤٦١٩) - تَخْرُفُ : تنقض العهد = تغل : تسرق من الغنيمة قبل أن

تقسم

<sup>١٢٦</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ١، ١٧٥ ، ٣٩ ، ٤٤ .

<sup>١٢٧</sup> - صفة الفتوى لابن حمدان ص ٦٠ .

قال القرافي: إلا في نازلة عظيمة تتعلق بولادة الأمور، ولها صلة بالصالح العامة، فيحسن الإطناب بالحث والإيضاح والاستدلال، وبيان الحكم والعواقب، ليحصل الامتنال التام<sup>١٢٨</sup>. وإن كان لكلامه قبول ويحرص الناس على الاطلاع عليه، فلا بأس بالإطالة واستيفاء جواب المسألة.

### ٣٢ - الإفتاء بالإشارة:

تجوّر الفتى بالإشارة إن كانت مفهمة للمراد وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أفتى بالإشارة في مواضع منها: حديث عن ابن عباس أن النبي ﷺ - سُئل في حجّته فقال ذبحت قبل أن أرمي، فآوْمأ بيده قال ولا حرج . قال حلقت قبل أن أذبح . فآوْمأ بيده ولا حرج<sup>١٣٠</sup>.

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - قال اشتكي سعد بن عبادة شكوى له فاتاه النبي ﷺ - يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم - فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال « قد قضى ». قالوا لا يا رسول الله . فبكى النبي ﷺ - فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ -

<sup>١٢٨</sup> - الأحكام للقرافي ص ٣٦٤، وانظر مجموع النبوى ١ / ٤٩ .

<sup>١٢٩</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٠٢، وشرح الحلى على منهاج الطالبين ٣ / ٣٢٧ ، والموافقات ٤ / ٢٤٧ .

<sup>١٣٠</sup> - صحيح البخارى (٨٤)

بِكُوْا فَقَالَ « أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا  
بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ وَإِنَّ  
الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِيُكَاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ». وَكَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَمِ، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ وَيَحْشِي بِالثُّرَابِ <sup>١٣١</sup>

وَعَنْ أَئْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى مَنِيَّ فَأَتَى الْجَمَرَةَ  
فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزَلَهُ بِمِنْيٍ وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَاقِ « خُذْ ». وَأَشَارَ  
إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. <sup>١٣٢</sup>

### ٣٣ - الإِفْتَاءُ بِالْكِتَابَةِ :

تَجُوزُ الْفُتُّيَا كِتَابَةً، وَلَكِنْ فِيهَا خُطُورَةٌ مِنْ حِيثُ إِمْكَانُ التَّبَدِيلِ  
وَالتَّعْبِيرِ فِيهَا وَنِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى الْمُفْتَيِّ، وَلَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَحَرَّزَ فِي كِتَابِهَا  
بِحِيثُ لَا يُمْكِنُ فِيهَا الْاضَافَةُ وَالتَّزوِيرُ. <sup>١٣٣</sup>

### ٤٤ - أَخْذُ الرِّزْقِ عَلَى الْفُتُّيَا :

<sup>١٣١</sup> - صحيح البخاري (١٣٠٤) = الغاشية : جماعة من أهله يغشوونه للخدمة وغيرها = قضى

: مات

<sup>١٣٢</sup> - صحيح مسلم (٣٢١٢)

<sup>١٣٣</sup> - المجموع للنووي ١ / ٤٧، ٤٩، ٥٠، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٦٣ .

صحيح البخاري - (ج ٦ / ص ٤٠٣)

الأولى للمفتي أن يكون مترضاً بعمله ولا يأخذ عليه شيئاً، وإن تفرغ للافتاء فله أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال على الصحيح عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، واستمرت الفريقيان لحوائذ ذلك شرطين : الأول: أن لا يكون له كفاية .

والثاني: أن لا يتبعين عليه، فإن تعين عليه، بأن لم يكن بالبلد عالم يقُولُ مقامه، أو كان له كفاية لم يجز<sup>١٣٤</sup> وقال ابن القمي: إن لم يكن محتاجاً ففيه وجهاً، لترده بين القياس على عامل الزكاة أو على العامل في مال البَيْتِ<sup>١٣٥</sup> .

والحق الخطيب البعدادي والصيمرى بذلك: أن يحتاج أهل بلد إلى من يتفرغ لفتاويهم، ويجعلوا له رزقاً من أموالهم، فيحوزونه، ولا يصلح ذلك إن كان له رزق من بيت المال، قال الخطيب: لا يسُوغ للمفتي أن يأخذ الأجرة من أعيان من يقتنه، كالحاكم الذي لا يحوز له أن يأخذ الرزق من أعيان من يحكم له وعليه وعلى الإمام أن يفرض لمن تصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام، ما يعنيه عن الاحتراف والتخصص، ويجعل ذلك في بيت مال المسلمين فإن لم يكن هناك بيت مال، أو لم يفرض الإمام للمفتي شيئاً، واجتمع أهل

<sup>١٣٤</sup> - المجموع للنووي ١ / ٤٦، وشرح المتنبي ٣ / ٤٦٢ .

<sup>١٣٥</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ٤٣٢ .

بلدٍ على أن يجعلوا له من أموالهم رِزْقاً، ليتفرّغ لفتاويهم، وجواباتٍ  
 نَوَازِلِهِمْ، ساغ ذلك، فعن ابن أبي مريم، قال: كتب عمر بن عبد العزيز  
 إلى والي حمص: "انظر إلى القوم الذين نصبو أنفسهم للفقير  
 وحبسوها في المسجد عن طلب الدنيا، فاعط كل رجُلٍ منهم مائة  
 دينار يستعينون بها على ما هم عليه من بيت مال المسلمين، حين  
 يأتيك كتابي هذا، فإن خير الخير أعجله، والسلام عليك" قال: فكان  
 عمرو بن قيس، وأسد بن وادعة فيمن أخذها؟ فقال: يزيد: نعم<sup>١</sup> ط  
 وعن ابن أبي غيلان، قال: "بعث عمر بن عبد العزيز يزيد بن أبي  
 مالك الدمشقي، والحارث بن يمجد الأشعري، يفقهان الناس في البدو  
 وأجرى عليهما رِزْقاً، فاما يزيد فقبل، وأما الحارث فآبى أن  
 يقبل، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز بذلك، فكتب عمر: إنما تعلم بما  
 صنع يزيد بأساً، وأكثر الله فيما مثل الحارث بن يمجد<sup>٢</sup>  
 وأما الأجرة، فلا يجوز أخذها من أعيان المستفيدين على الأصح عند  
 الشافعية، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، قال الحنابلة: لأن الفتيا عمل  
 يختص فاعله أن يكون من أهل القرية، ولأنه منصبٌ تبلغ عن الله  
 ورسوله، فلا تجوز المعاوضة عليه، كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام  
 أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة، قالوا: فهذا حرام قطعاً، وعليه رد

<sup>١</sup> - الفقيه والمتفق عليه للخطيب البغدادي (١٠٦٩ - ١٠٧٠) و المجموع / ٤٦ .

العوض، ولا يمْلِكُهُ، قَالُوا: وَيَلْزَمُهُ الْجَاهَةُ مَجَانًا لِلَّهِ بِلْفَظِهِ أَوْ خَطْهِ إِنْ طَلَبَ الْمُسْتَفْتَى الْجَوَابَ كِتَابَةً، لَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ الْوَرْقُ وَالْحِبْرُ. وَأَحَارَ الْحَنَفِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَخْذَ الْمُفْتَى الْأُجْرَةَ عَلَى الْكِتَابَةِ، لِأَنَّهُ كَالنَّسْخِ<sup>١٣٧</sup>.

وقال المالكيَّةُ: يَحُوزُ لِلْمُفْتَى أَخْذُ الْأُجْرَةَ عَلَى الْفَتْوَى إِنْ لَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ.<sup>١٣٨</sup>

### ٣٥ - أَخْذُ الْمُفْتَى الْهَدِيَّةَ :

الْأَصْلُ أَنَّهُ يَحُوزُ لِلْمُفْتَى أَخْذُ الْهَدِيَّةَ مِنَ النَّاسِ بِخَلَافِ الْقَاضِيِّ، وَالْأُولَى لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا وَيُكَافِئَ عَلَيْهَا، اقْتَدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُشَبِّهُ عَلَيْهَا<sup>١٣٩</sup>. وَهَذَا إِنْ كَانَتْ بِعِيرٍ سَبَبَ الْفَتْيَا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُهْدِي إِلَيْهِ لِعْلَمِهِ، بِخَلَافِ الْقَاضِيِّ.

وَإِنْ كَانَتْ بِسَبَبِ الْفَتْيَا فَالْأُولَى عَدَمُ الْقُبُولِ، لِيَكُونَ إِفْتَاؤُهُ خَالِصًا لِلَّهِ، وَهَذَا إِنْ كَانَ إِفْتَاؤُهُ لَا يَخْتَلِفُ بَيْنَ مَنْ يُهْدِيَهُ وَمَنْ لَا يُهْدِيَهُ، وَإِنْ كَانَ يُهْدِيَهُ لِتَكُونَ سَبَبًا إِلَى أَنْ يُفْتَنَهُ بِمَا لَا يُفْتَنِي بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الرُّخْصِ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: لَا يَحُوزُ لَهُ قَبْوُلُهَا، وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: إِنْ كَانَتْ سَبَبًا

<sup>١٣٧</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ٣١١، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٣٢، وشرح المتهى ٣ / ٤٦٢

<sup>١٣٨</sup> - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢٠ .

<sup>١٣٩</sup> - صحيح البخاري(٢٥٨٥)

لِيُرَخْصَ لَهُ بِوَجْهٍ صَحِيفٍ فَأَخْذُهَا مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَإِنْ كَانَ  
بِوَجْهٍ بَاطِلٍ فَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ، يُبَدِّلُ أَحْكَامَ اللَّهِ، وَيَسْتَرِي بِهَا ثَمَنًا قَلِيلًا<sup>١٤٠</sup>  
وَفِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلْمَالِكِيَّةِ: يَحْجُزُ لِلْمُفْتَى قَبْولَ الْهَدِيَّةِ مِنْ لَا يَرْجُو  
مِنْهُ جَاهًا وَلَا عَوْنًا عَلَى حَصْمٍ .<sup>١٤١</sup>

### ٣٦ - الْخَطَأُ فِي الْفُتْيَا :

إِذَا أَخْطَأَ الْمُفْتَى، فَإِنْ كَانَ خَطْؤُهُ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ، أَوْ كَانَ أَهْلًا لِكِنَّهُ لَمْ  
يَبْذُلْ جَهْدَهُ بَلْ تَعَجَّلَ، يَكُونُ آثِمًا، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ  
الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ  
الْعِلْمَ إِنْ تَرَاعَاهُ، يَتَرَعَّهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى  
إِذَا لَمْ يُقْرَبْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ  
عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»<sup>١٤٢</sup> .

أَمَّا إِنْ كَانَ أَهْلًا وَاحْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، بَلْ لَهُ أَجْرٌ  
احْتَهَادِهِ، قِيَاسًا عَلَى مَا وَرَدَ فِي خَطَا القاضِي، فَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

<sup>١٤٠</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ٣١١، وشرح المتنبي ٣ / ٤٧١، وإعلام الموقعين ٤ /

. ٢٣٢

<sup>١٤١</sup> - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ١٤٠ .

<sup>١٤٢</sup> - صحيح البخاري(١٠٠) وصحیح مسلم(٦٩٧١)

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » ١٤٣ ..

### ٣٧ - رُجُوعُ الْمُفْتَيِّ عَنْ فُتْيَاهُ :

إِذَا تَبَيَّنَ لِلْمُفْتَيِّ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي الْفُتْيَا وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ عَنِ الْخَطَا إِذَا أَفْتَى فِي وَاقِعَةٍ أُخْرَى مُمَاثِلَةً، لِكِتَابِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَلَا يَمْنَعَنَّكَ قَضَاءُ قَضِيَّتَ فِيهِ الْيَوْمَ، فَرَاجَعْتَ فِيهِ رَأْيَكَ، فَهُدِيَتِ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ فِيهِ الْحَقَّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ " ١٤٤ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُسْتَفْتَيِّ لَمْ يَعْمَلْ بِالْفُتْيَا الْأُولَى لِرَمَ الْمُفْتَيِّ إِعْلَامُهُ بِرُجُوعِهِ، لِأَنَّ الْعَامِيَّ يَعْمَلُ بِهَا لِأَنَّهَا قَوْلُ الْمُفْتَيِّ، وَإِذَا رَجَعَ عَنْهَا فَلَيْسَتْ قَوْلًا لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ عَمِلَ بِهَا قَالَ النَّوْوِيُّ: يَلْزَمُهُ إِعْلَامُهُ حَيْثُ يَجِدُ النَّقْضُ . ١٤٥ أَيْ إِذَا خَالَفَ قَاطِعًا مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، لِأَنَّ مَا رَجَعَ عَنْهُ قَدِ اعْتَقَدَ بُطْلَانَهُ .

### ٣٨ - وَإِنْ رَجَعَ الْمُفْتَيِّ عَنْ فُتْيَاهُ، أَوْ تَبَيَّنَ خَطَّأُهُ، فَلَيْسَ لِلْمُسْتَفْتَيِّ أَنْ يَسْتَنِدَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَيْهَا فِي وَاقِعَةٍ أُخْرَى مُمَاثِلَةً .

١٤٣ - صحيح البخاري(٧٣٥٢) وصحيح مسلم(٤٥٨٤)

١٤٤ - إعلام الموقعين / ١ ٨٦ .

١٤٥ - المجموع للنووي ١ / ٤٥، والبحر المحيط / ٦ ٣٠٤ .

وَأَمَّا مَا فَعَلَهُ وَمَضِي فَلَهُ أَحْوَالٌ :

أ - إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُفْتَى حَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةً صَحِيحَةً لَا مُعَارِضَ لَهَا أَوْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ، أَوْ الْقِيَاسَ الْجَلِيلِ، يُنْفَضُّ مَا عَمِلَ، فَإِنْ كَانَ يَبْعَدُ فَسَخَاهُ، وَإِنْ كَانَ نَكَاحًا وَجَبَ عَلَيْهِ فِرَاقُهَا، وَإِنْ كَانَ اسْتَحْلَ بِهَا مَالًا وَجَبَ عَلَيْهِ إِعادَتُهُ إِلَى أَرْبَابِهِ.

ب - إِنْ كَانَتْ فُتْيَاً الْأُولَى عَنِ الْاجْتِهَادِ، ثُمَّ تَغْيِيرَ اجْتِهَادِهِ، فَلَا يُلْزَمُ الْمُسْتَفْتَى نَفْضُ مَا عَمِلَ، لِأَنَّ الْاجْتِهَادَ لَا يُنْفَضُ بِالْاجْتِهَادِ، وَالْفُتْيَا فِي هَذَا نَظِيرُ الْقَضَاءِ، لِمَا وَرَدَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَى الْإِخْرَوَةَ لِأُمِّ الْثُلُثَ، وَحَرَمَ الْإِخْرَوَةَ الْأَشْقَاءَ، ثُمَّ وَقَعَتْ وَاقْعَةُ أُخْرَى فَأَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ بِمُثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْأَشْقَاءِ: هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حَمَارًا، أَلَيْسَتْ أُمُّنَا وَاحِدَةً؟ فَشَرَّكَ بَيْنَهُمْ فِي الثُلُثِ، فَقِيلَ لَهُ فِي نَفْضِ الْأُولَى فَقَالَ: تُلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا وَهَذِهِ عَلَى مَا نَقْضَيْنَا، وَاسْتَشْنَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ النَّكَاحَ، فَرَأَوْا أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُفَارِقَهَا .<sup>١٤٦</sup>

### ٣٩ - ضَمَانُ مَا يَتَلَفُّ بِنَاءً عَلَى الْخَطَّابِ فِي الْفَتْوَى :

<sup>١٤٦</sup> - المجموع للنووي ١ / ٤٥، والبحر المحيط ٦ / ٣٠٤، وشرح المتمهى ٣ / ٥٠٢، والأشباء والنطائر للسيوطى ص ١٠١، ١٠٢، قاعدة : ( الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ) .

إِنْ أَتَلَفَ الْمُسْتَفْتِي بِنَاءً عَلَى الْفُتْيَا شَيْئًا، كَانَ قَتْلٌ فِي شَيْءٍ ظَنَّهُ  
الْمُفْتَيْ رَدَّةً، أَوْ قَطْعَ فِي سَرْقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا، أَوْ جَلَدَ بِشُرْبٍ لَا يَجُبُ  
فِيهِ الْحَدُّ - كَمَنْ شَرَبَ مُكْرَهًا - فَمَاتَ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي  
وُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَى الْمُفْتَيِ عَلَى أَقْوَالٍ :

الْأَوَّلُ: قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ، عَلَى مَا نَقَلَهُ الدُّسُوقِيُّ عَنِ الْحَطَابِ: أَنَّ مَنْ أَتَلَفَ  
بِفَتْوَاهُ شَيْئًا وَتَبَيَّنَ خَطْؤُهُ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ مُجْتَهَدًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ  
كَانَ مُقْلَدًا ضَمَنَ إِنْ اتَّصَبَ وَتَوَلَّ بِنَفْسِهِ فَعْلَمَا أَفْتَى فِيهِ، وَإِلَّا  
كَانَتْ فَتْوَاهُ غُرُورًا قَوْلًا لَا ضَمَانَ فِيهِ، وَيُزَجَّرُ .

فَأَمَّا إِنْ كَانَ جَاهَلًا لَمْ يَتَقدَّمْ لَهُ اشْتِغَالٌ بِالْعِلْمِ أَدْبَ .<sup>١٤٧</sup>

الثَّانِي: وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافَعِيَّةِ عَكْسُ هَذَا، قَالَ النَّوْوِيُّ: عَنْ أَبِي  
إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَائِيِّيِّ: إِنَّ الْمُفْتَيَ يَضْمَنُ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى فَبَانَ  
خَطْؤُهُ وَأَنَّهُ خَالِفَ الْقَاطِعَ، وَلَا يَضْمَنُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِأَنَّ الْمُسْتَفْتِيَ  
قَصْرٌ - أَيْ بِسُؤَالِهِ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا - كَذَا حَكَاهُ أَبْنُ الصَّلَاحِ وَسَكَتَ  
عَلَيْهِ، وَأَسْتَشْكَلَهُ النَّوْوِيُّ، وَمَا لِإِنَّهُ يَنْبَغِي تَحْرِيجُهُ عَلَى قَوْلِي الْغُرُورِ  
فِي بَابِي الْعَصْبِ وَالنِّكَاحِ، أَوْ يُقْطَعُ بَعْدَ الضَّمَانِ إِذَا لَمْ يَجِدْ  
الْفَتْوَى وَلَا إِلْزَامَ .

وَذَهَبَ أَبْنُ حَمْدَانَ مِنْ الْحَنَابَلَةِ إِلَى مِثْلِ قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقِ<sup>١٤٨</sup> .

<sup>١٤٧</sup> - الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢٠ .

الثالث: ذهب الحنابلة إلى أنه إن كان أهلاً لم يحب عليه الضمان وإنما ضمن، وفاسه ابن القيم على ما ورد في المعتبر الجاهل، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن ». <sup>١٤٩</sup>

ولكونه غير المستفتى يتصرّر للفتوى وهو ليس لها بأهل . <sup>١٥٠</sup>

#### ٤ - الإمام وشئون الفتوى:

على الإمام نصب المفتين في المناطق المبتاعدة إن ظهرت الحاجة ولم يوجد متبرعون بالفتيا كما تقدم، ولا ينصب إلا من كان لذلك أهلاً وعليه الكفاية من بيت المال لمن يتفرغ لذلك.

وينبغي أن ينظر في أحوال المفتين: فيمنع من يتصرّر لذلك وليس بأهل، أو إذا كان من يسيء، قال الحنفية: يحجر على المفتى الماجن والطيب الجاهل والمكاري المفلس، ومراودهم بالماجن: من يعلم الحيل الباطلة، كمن يعلم الزوجة أن ترتد لتبيّن من زوجها، أو يعلم ما سقط به الرسالة، وكذلك من يعتني عن حهل . <sup>١٥١</sup>

<sup>١٤٨</sup> - المجموع ١ / ٤٥، وروضة الطالبين ١١ / ١٠٧، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٢٥ .

<sup>١٤٩</sup> - سنن النسائي(٤٨٤٧) صحيح

<sup>١٥٠</sup> - شرح المتهي ٣ / ٥٠٢، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٢٦ .

<sup>١٥١</sup> - ابن عابدين على الدر المختار ٥ / ٩٣ .

وقال الخطيب البغدادي: ينبعي للإمام أن يتتصفح أحوال المفتيين، فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه ونهاه وتواعده بالعقوبة إن عاد، قال: وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتيا أن يسأل عنه علماء وفقهه، ويعتمد إخبار المؤتوق بهم<sup>١٥٢</sup>

وقال ابن القاسم: من أفتى وليس بأهل فهو آثم عاص، ومن أقرهم من ولاة الأمور فهو آثم أيضاً، ونقل عن ابن الجوزي قوله: يلزمولي الأمر منعهم، فهو بمثابة من يدل الركب ولا يعلم الطريق، وبمثابة من يرشد الناس إلى القبلة وهو أعمى، بل أسوأ حالاً، وإذا تعين علىولي الأمر منع من لم يحسن الطلب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنّة ولم يتتفقه في الدين<sup>١٥٣</sup>.

#### ٤١ - حكم الاستفتاء :

استفتاء العامي الذي لا يعلم حكم الحادثة واجب عليه، لوجود العمل حسب حكم الشرع، ولأنه إذا أقدم على العمل من غير علم فقد يرتكب الحرام، أو يتوك في العبادة ما لا بد منه، قال العزالي: العامي يجب عليه سؤال العلماء، لأن الإجماع معتقد على أن العامي مكلف بالأحكام، وتکلیفه طلب رتبة الاجتهاد محال، لأن

<sup>١٥٢</sup> - المجموع للنووي ١ / ٤١ .

<sup>١٥٣</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ٢١٧ .

يُؤَدِّي إِلَى انْقِطَاعِ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ، وَتَعَطُّلِ الْحِرَفِ وَالصَّنَائِعِ، وَإِذَا  
١٥٤ اسْتَحَالَ هَذَا لَمْ يَقِنَ إِلَّا سُؤَالُ الْعُلَمَاءِ وَوُجُوبُ اتِّبَاعِهِمْ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: مَنْ تَرَكَتْ بِهِ حَادِثَةً يَحْبُّ عَلَيْهِ عِلْمُ حُكْمِهَا، أَيْ وَحَبَّ  
عَلَيْهِ الْاسْتِفْنَاءُ عَنْهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بِيَلَدِهِ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ  
الرَّحِيلِ إِلَى مَنْ يُفْتَنِيهِ وَإِنْ بَعْدَتْ دَارُهُ، وَقَدْ رَحَلَ خَلَائِقُ مِنَ السَّلَفِ  
١٥٥ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ الْلَّيْلَى وَالآيَامِ .

#### ٤ - مَنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُفْتَنِيهِ فِي وَاقْعَنَتِهِ :

إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمُكَلَّفُ مَنْ يُفْتَنِيهِ فِي وَاقْعَنَتِهِ يَسْقُطُ عَنْهُ التَّكْلِيفُ بِالْعَمَلِ  
إِذَا لَمْ يَكُنْ لَّهُ بِهِ عِلْمٌ، لَا مِنْ اجْتِهَادٍ مُعْتَبَرٌ وَلَا مِنْ تَقْلِيدٍ، لَاَنَّهُ يَكُونُ  
مِنْ بَابِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ، وَلَاَنَّ شَرْطَ التَّكْلِيفِ الْعِلْمُ بِهِ، وَقِيَاسًا  
عَلَى الْمُجْتَهَدِ إِذَا تَعَارَضَتْ عَنْهُ الْأَدَلَّةُ وَتَكَافَأَتْ فَلَمْ يُمْكِنْهُ  
التَّرْجِيحُ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمٌ مَا قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، وَكَمَنْ لَمْ يَتَلَعَّهُ  
١٥٦ الدَّعْوَةُ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ آخَرُ، أَنَّهُ يُخْرَجُ حُكْمَهَا عَلَى  
الْخَلَافِ فِي مَسْأَلَةِ تَعَارُضِ الْأَدَلَّةِ وَفِيهَا الْأَقْوَالُ: أَنَّهُ يَأْخُذُ بِالْأَشَدِ، أَوْ  
بِالْأَحْفَفِ، أَوْ يَتَخَيَّرُ . ثُمَّ قَالَ: وَالصَّوَابُ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى الْحَقَّ

١٥٤ - المستصفى للغزالى / ٢٤٠ القاهرة، المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ .

١٥٥ - الجموع للنبوى ١ / ٥٤ وانظر المواقف للشاطبي ٤ / ٢٦١ .

١٥٦ - المواقف ٤ / ٢٩١، والجموع للنبوى ١ / ٥٨ .

بِجَهْدِهِ وَمَعْرِفَةِ مُثْلِهِ وَيَنْقِيَ اللَّهَ، قَالَ: وَقَدْ نَصَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْحَقِّ أَمَارَاتٍ كَثِيرَةً، وَلَمْ يُسَوِّ بَيْنَ مَا يُحِبُّهُ وَمَا يَسْخَطُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، بِحِيثُ لَا يَتَمَيَّزُ هَذَا مِنْ هَذَا، وَالْفَطْرُ السَّلِيمَةُ تَمِيلُ إِلَى الْحَقِّ وَتُؤْتُرُهُ، فَإِنْ قُدْرَ ارْتِفَاعُ ذَلِكَ كُلِّهِ يَسْقُطُ عَنْهُ التَّكْلِيفُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ وَإِنْ كَانَ مُكَلَّفًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهَا .<sup>١٥٧</sup>

#### ٤٣ - مَعْرِفَةُ الْمُسْتَفْتَيِ حَالُ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ :

يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَفْتَيِ إِنْ وَقَعَتْ لَهُ حَادِثَةٌ أَنْ يَسْأَلْ مُتَصِّفًا بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلَةِ .

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلًا عَنِ الْكَمَالِ بْنِ الْهُمَامِ: الْاِتْفَاقُ عَلَى حِلِّ اسْتِفْتَاءِ مَنْ عُرِفَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالاجْتِهَادِ وَالْعَدْلَةِ، أَوْ رَأَهُ مُنْتَصِبًا وَالنَّاسُ يَسْتَفْتُونَهُ مُعَظَّمِينَ لَهُ، وَعَلَى امْتِنَاعِهِ مِنِ الْاِسْتِفْتَاءِ إِنْ ظَنَّ عَدَمَ أَحَدِهِمَا أَيْ عَدَمَ الاجْتِهَادِ أَوِ الْعَدْلَةِ .<sup>١٥٨</sup>

وَقَالَ النَّوْوَيُّ: يَسْأَلُ الْمُسْتَفْتَيِ مَنْ عَرَفَ عِلْمَهُ وَعَدَالَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ الْعِلْمَ بَحَثَ عَنْهُ بِسُؤَالِ النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ الْعَدْلَةَ فَقَدْ ذَكَرَ الْعَرَالِيُّ فِيهِ احْتِمَالَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ، وَأَشْبَهُهُمَا: الْاِكْتِفَاءُ، لِأَنَّ

<sup>١٥٧</sup> - إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ / ٤ / ٢١٩ .

<sup>١٥٨</sup> - رَدُّ الْمُخْتَارِ / ٤ / ٣٠١ .

الْعَالِبُ مِنْ حَالِ الْعُلَمَاءِ الْعَدَالَةُ، بِخِلَافِ الْبَحْثِ عَنِ الْعِلْمِ فَلَيْسَ  
الْعَالِبُ مِنَ النَّاسِ الْعِلْمَ .<sup>١٥٩</sup>

وَقَالَ التَّوَوِيُّ: يَحْبُّ عَلَى الْمُسْتَفْتِي قَطْعًا الْبَحْثُ الَّذِي يَعْرُفُ بِهِ أَهْلِيَّةَ  
مِنْ يَسْتَفْتِيهِ لِإِلْفَتَائِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِأَهْلِيَّتِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ اسْتَفْتَائِهِ مِنْ  
اِنْتَسَابِ إِلَى الْعِلْمِ، وَانْتَصَابِ لِلتَّدْرِيسِ وَالْإِقْرَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَنَاصِبِ  
الْعُلَمَاءِ بِمُجَرَّدِ اِنْتَسَابِهِ وَانْتَصَابِهِ لِذَلِكَ، وَيَجُوزُ اسْتَفْتَائِهِ مِنْ اسْتِفَاضَ  
كَوْنِهِ أَهْلًا لِلْفَتْوَى، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمُتَّاخِرِينَ: إِنَّمَا يُعْتَمِدُ  
قَوْلُهُ: أَنَا أَهْلٌ لِلْفَتْوَى، لَا شُهْرُتُهُ بِذَلِكَ، وَلَا يُكْفَى بِالْإِسْتِفَاضَةِ وَلَا  
بِالشَّوَّافِرِ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأُولَى .<sup>١٦٠</sup>

#### ٤ - تَحْيِيرُ الْمُسْتَفْتِي مِنْ يُقْتَيِهِ:

إِنْ وَجَدَ الْمُسْتَفْتِي أَكْثَرَ مِنْ عَالَمٍ، وَكُلُّهُمْ عَدْلٌ وَأَهْلٌ لِلْفَتْيَا، فَقَدْ  
ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَفْتِيَ بِالْخِيَارِ بَيْنَهُمْ يَسْأَلُ مِنْهُمْ مَنْ  
يَشَاءُ وَيَعْمَلُ بِقَوْلِهِ، وَلَا يَحْبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَعْيَانِهِمْ لِيَعْلَمَ  
أَفْضَلُهُمْ عِلْمًا فَيُسَأَلَّهُ، بَلْ لَهُ أَنْ يُسَأَلَ الْأَفْضَلَ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ سَأَلَ  
الْمَفْضُولَ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ، وَاحْتَجُوا لِذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {  
فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (٤٣) سورة النحل، وَبِأَنَّ

<sup>١٥٩</sup> - روضة الطالبين ١١ / ١٠٣ .

<sup>١٦٠</sup> - المجموع ١ / ٥٤ .

الْأُوَّلِينَ كَانُوا يَسْأَلُونَ الصَّحَابَةَ مَعَ وُجُودِ أَفَاضِلِهِمْ وَأَكَابِرِهِمْ  
وَتَمَكَّنُهُمْ مِنْ سُؤَالِهِمْ .

وَقَالَ الْقَفَالُ وَأَبْنُ سُرِيعٍ وَالإِسْفَرايْنِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا سُؤَالُ  
الْأَعْلَمِ وَالْأَحْدُ بِقَوْلِهِ .<sup>٦١</sup>

٤٥ - مَا يَلْزَمُ الْمُسْتَفْتِيَ إِنِ اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ أَحْوَبُهُ الْمُفْتَيْنَ:  
إِنْ سَأَلَ الْمُسْتَفْتِيَ أَكْثَرَ مِنْ مُفْتٍ، فَأَتَفَقَتْ أَجْوَبُهُمْ، فَعَلَيْهِ الْعَمَلُ  
بِذَلِكَ إِنْ اطْمَأَنَ إِلَى فَتْوَاهُمْ .

وَإِنْ اخْتَلَفُوا، فَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ طَرِيقَانُ :  
فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَبَعْضُ الْحَنَابَلَةُ، وَأَبْنُ  
سُرِيعٍ وَالسَّمْعَانِيُّ وَالْغَزَالِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْعَامِيَّ لَيْسَ مُخِيرًا  
بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ يَأْخُذُ بِمَا شَاءَ وَيَتَرُكُ مَا شَاءَ، بَلْ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِنَوْعِ مِنْ  
الْتَّرْجِيحِ، ثُمَّ ذَهَبَ الْأَكْثَرُوْنَ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ التَّرْجِيحَ يَكُونُ باعْتِقَادِ  
الْمُسْتَفْتِي فِي الَّذِينَ أَفْتَوْهُ أَيْمَهُمْ أَعْلَمُ، فَيَأْخُذُ بِقَوْلِهِ، وَيَتَرُكُ قَوْلَ مَنْ  
عَدَاهُ .

قَالَ الْغَزَالِيُّ: التَّرْجِيحُ بِالْأَعْلَمِيَّةِ وَاجِبٌ، لِأَنَّ الْخَطَأَ مُمْكِنٌ بِالْغَفَلَةِ عَنْ  
دَلِيلٍ قَاطِعٍ، وَبِالْحُكْمِ قَبْلِ تَمَامِ الْإِجْتِهادِ وَاسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ، وَالْعَلَطُ

<sup>٦١</sup> - روضة الطالبين للنووي ١١ / ١٠٤، والجموع ١ / ٥٤، والبحر الخيط ٦ / ٣١١.

واعلام الموقعين ٤ / ٢٦١ .

أَبْعَدُ عَنِ الْأَعْلَمِ لَا مَحَالَةَ، كَالْمَرِيضِ إِذَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ طَبِيبَانِ، فَإِنْ  
خَالَفَ أَفْضَلَهُمَا عُدَّ مُقْصِرًا، وَيُعْلَمُ أَفْضَلُ الطَّبِيبَيْنِ أَوِ الْعَالَمَيْنِ بِتَوَافِرِ  
الْأَخْبَارِ، وَيَأْذُعَانِ الْمَفْضُولُ لَهُ، وَبِالْتَّسَامُعِ وَالْقَرَائِنِ دُونَ الْبُحْثِ عَنْ  
نَفْسِ الْعِلْمِ، وَالْعَامِيُّ أَهْلُ لِذَلِكَ، فَلَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يُخَالِفَ الْأَفْضَلَ  
بِالْتَّشَهِيِّ . اهـ .

وَقَالَ الشَّاطِئِيُّ: لَا يَتَخَيَّرُ، لَا يَتَخَيَّرُ، لَا يَتَخَيَّرُ فِي التَّخْيِيرِ إِسْقَاطَ التَّكْلِيفِ، وَمَتَى خَيَّرَنَا  
الْمُقْلِدِينَ فِي ابْتِاعِ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ مَرْجِعٌ إِلَّا ابْتِاعُ  
الشَّهْوَاتِ وَالْهَوَى فِي الْاخْتِيَارِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْالِفَ الْأَفْضَلَ  
وَاحِدًا، هُوَ حُكْمُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْأُمْرِ اهـ، وَقِيَاسًا عَلَى الْمُفْتَى: فَإِنَّهُ لَا  
يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِأَيِّ الرَّأْيِينِ الْمُخْتَلَفِينَ دُونَ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيمِ  
إِحْمَاعًا كَمَا تَقَدَّمَ .

وَقَالَ الْعَزَالِيُّ: إِنْ شَسَاوَى الْمُفْتَى فِي اعْتِقَادِ الْمُسْتَفْتَى، وَعَجَزَ عَنِ  
التَّرْجِيمِ تَخَيَّرًا، لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ هَذَا مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ وَصَاحِبُ  
الْمَحْصُولِ: عَلَيْهِ التَّرْجِيمُ

بِالْأَمَارَاتِ، فَإِنَّ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ لَا يَسْتَوِيَانِ فِي الْفِطْرِ السَّلِيمَةِ .

وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّ التَّرْجِيمَ يَكُونُ بِالْأَحْدَادِ بِالْأَشَدِ احْتِياطًا، وَقَالَ  
الْكَعْبِيُّ: يَأْخُذُ بِالْأَشَدِ فِيمَا كَانَ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ، أَمَّا فِي حَقِّ اللَّهِ  
تَعَالَى فَيَأْخُذُ بِالْأَيْسَرِ .

وَالْأَصْحُ وَالْأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَابَلَةِ: أَنْ تَخْيِرَ الْعَامِيَّ بَيْنَ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ لِلْمُفْتَيْنَ حَائِزٌ، لِأَنَّ فَرْضَ الْعَامِيِّ التَّقْلِيدُ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِتَقْلِيدهِ لِأَيِّ الْمُفْتَيْنَ شَاءَ .<sup>١٦٢</sup>

#### ٤٦ - أَدَبُ الْمُسْتَفْتِي مَعَ الْمُفْتَيِ :

يَنْبَغِي لِلْمُسْتَفْتِي حَفْظُ الْأَدَبِ مَعَ الْمُفْتَيِ، وَأَنْ يُجْلِهِ وَيُعَظِّمَهُ لِعِلْمِهِ وَلَا إِنَّهُ مُرْشِدٌ لَهُ<sup>١٦٣</sup>. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَهُ عِنْدَ هُمْ أَوْ ضَجَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْغُلُ الْقَلْبَ .<sup>١٦٤</sup>

وَانْخَتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ لِلْمُسْتَفْتِي أَنْ يُطَالِبَ الْمُفْتَيِ بِالْحُجَّةِ وَالدَّلِيلِ ؟ فَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيُّ: لَهُ ذَلِكَ لِأَجْلِ احْتِياطِهِ لِنَفْسِهِ، وَيَلْزَمُ الْعَالَمَ أَنْ يَذْكُرَ لَهُ الدَّلِيلُ إِنْ كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ، لِإِشْرَافِهِ عَلَى الْعِلْمِ بِصَحَّتِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْطُوعًا بِصَحَّتِهِ، لِافتِقارِهِ إِلَى احْتِهَادٍ يَقْصُرُ عَنْهُ فَهُمُ الْعَامِيُّ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَشَارِحُ الْمُتَنَهَّى مِنَ الْحَنَابَلَةِ: يَنْبَغِي لِلْعَامِيِّ أَنْ لَا يُطَالِبَ الْمُفْتَيِ بِالدَّلِيلِ، قَالَ الْخَطِيبُ: فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ تَسْكُنَ نَفْسُهُ

<sup>١٦٢</sup> - شرح المتنى للهوي الحنفي ٣ / ٤٥٨، وابن عابدين ٤ / ٣٠٣، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٥٤، ٢٦٤، والمجموع للنووى ١ / ٥٦، والبحر الخيط للزركشي ٦ / ١١٣، ٣١٨، والمستصفى للغرافي ٢ / ١٢٥، والموافقات ٤ / ١٣٣، ٢٦٢، ١٣٣ .

<sup>١٦٣</sup> - شرح المتنى ٣ / ٤٥٧، والمجموع ١ / ٥٧ .

<sup>١٦٤</sup> - شرح المتنى ٣ / ٤٥٧ .

لِسَمَاعِ الْحُجَّةِ طَلَبَهَا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ، أَوْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بَعْدَ قَبْولِ  
الْفُتْيَا مُجَرَّدَةً .<sup>١٦٥</sup>

وَيُكَرِّهُ كَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَالسُّؤَالُ عَمَّا لَا يَنْفَعُ فِي الدِّينِ، وَالسُّؤَالُ عَمَّا لَمْ  
يَقُعْ، وَأَنْ يَسْأَلُ عَنْ صَعَابِ الْمَسَائِلِ، وَعَنِ الْحُكْمَةِ فِي الْمَسَائِلِ  
الْعَبْدِيَّةِ، وَيُكَرِّهُ أَنْ يَبْلُغَ بِالسُّؤَالِ حَدَّ التَّعْمُقِ وَالتَّكْلُفِ، وَأَنْ يَسْأَلُ عَلَى  
سَبِيلِ التَّعْنُتِ وَالإِفْحَامِ وَطَلَبِ الْغُلَبةِ فِي الْخِصَامِ<sup>١٦٦</sup>، لِمَا فِي حَدِيثِ  
عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ «إِنَّ أَعْظَمَ  
الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَاصِمُ»<sup>١٦٧</sup> .

#### ٤٧ - هَلْ يَلْزَمُ الْمُسْتَفْتِيَ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْمُفْتَيِّ؟

لَا يَحِبُّ عَلَى الْمُسْتَفْتِي الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْمُفْتَيِّ لِمُجَرَّدِ إِفْتَائِهِ، وَهَذَا هُوَ  
الْأَصْلُ، وَلَكِنْ قَدْ يَحِبُّ فِي أَحْوَالِهِ مِنْهَا :

أ - أَنْ لَا يَجِدَ إِلَّا مُفْتَيَا وَاحِدًا، فَيَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ، وَكَذَا إِنْ اتَّفَقَ  
قَوْلُ مَنْ وَجَدَهُ مِنْهُمْ، أَوْ حَكَمَ بِقَوْلِ الْمُفْتَيِّ حَاكِمٌ<sup>١٦٨</sup> .

ب - أَنْ يُفْتَيَهُ بِقَوْلٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، لِعَدَمِ جَوَازِ مُخَالَفةِ الْإِجْمَاعِ<sup>١٦٩</sup> .

<sup>١٦٥</sup> - المجموع ١ / ٥٧، وشرح المتنى ٣ / ٤٥٧ .

<sup>١٦٦</sup> - المواقف للشاطبي ٤ / ٣١٩ - ٣٢١ .

<sup>١٦٧</sup> - صحيح البخاري (٢٤٥٧) ومسلم (٦٩٥١) =الخاص : شديد الخصم لا =الألد :  
شديد الخصومة

<sup>١٦٨</sup> - المجموع ١ / ٥٦، وشرح المتنى ٣ / ٤٥٨ ، والبحر المحيط ٦ / ٣١٦ .

ج - أَنْ يَكُونَ الَّذِي أَفْتَاهُ هُوَ الْأَعْلَمُ الْأَوْثَقُ . <sup>١٧٠</sup>

د - إِذَا اسْتَفْتَى الْمُتَنَازِعَانِ فِي حَقِّ فَقِيهَا، وَالْتَّزَمَا الْعَمَلَ بِفُتْيَاهُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْعَمَلُ بِمَا أَفْتَاهُمَا .

فَلَوْ ارْتَفَعَ إِلَى قَاضٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا بِعَيْرٍ مَا أَفْتَاهُمَا بِهِ الْفَقِيهُ لَرِمَهُمَا فُتْيَا الْفَقِيهِ فِي الْبَاطِنِ، وَحُكْمُ الْحَاكِمِ فِي الظَّاهِرِ، قَالَهُ السَّمْعَانِي<sup>١٧١</sup>، وَقِيلَ: يَلْرَمُهُمَا حُكْمُ الْحَاكِمِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ .

ه - إِذَا اسْتَفْتَى فَقِيهَا فَأَفْتَاهُ فَعَمِلَ بِفَتْوَاهُ لَرِمَهُ ذَلِكَ، فَلَوْ اسْتَفْتَى آخَرَ فَأَفْتَاهُ بِعَيْرٍ فَتَوَى الْأَوَّلَ لَمْ يَجُزِ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ، نَقْلُ الْإِحْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ الْهَنْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ<sup>١٧٢</sup> .

#### ٤٨ - حُكْمُ الْمُسْتَفْتَى إِنْ لَمْ يَطْمَئِنَ قَلْبُهُ إِلَى الْفُتْيَا :

قَالَ ابْنُ الْقِيمِ: الْمُسْتَفْتَى لَا تُخَلِّصُهُ فَتَوَى الْمُفْتَى مِنَ اللَّهِ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْبَاطِنِ بِخَلَافٍ مَا أَفْتَاهُ، كَمَا لَا يَفْعُلُ فَضَاءُ الْقَاضِي بِذَلِكَ، لِحَدِيثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ « إِنَّكُمْ تَخْصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّهِ مِنْ

<sup>١٦٩</sup> - البحار المحيط ٦ / ٣١٦ .

<sup>١٧٠</sup> - المجموع ١ / ٥٦ .

<sup>١٧١</sup> - البحار المحيط ٦ / ٣١٥ - ٣١٦ .

<sup>١٧٢</sup> - شرح المنتهى ٣ / ٤٥٨ .

بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها»<sup>١٧٣</sup>.

والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفي أن مجرداً فشوى الفقيه تبيح له ما سأله عنه، سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشك فيه، أو لجهله به، أو لعلمه بجهل المفتى، أو بمحاباته له في فتواه، أو لأن الله معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالف للسنة، أو غير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها، فإن كان عدم الثقة والطمأنينة، لأجل المفتى يسأل ثانية وثالثاً حتى تحصل له الطمأنينة، فإن لم يجد فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة<sup>١٧٤</sup>.

#### ٤٩- من يجوز له الإفتاء؟<sup>١٧٥</sup>

قال في أنوار البروق في أنواع الفروق: "الفرق الثامن والسبعون بين قاعدة من يجوز له أن يفتى وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتى" اعلم أن المفتى في اصطلاح الأصوليين كما في تحريم الكمال هو المحتهد المطلق وهو الفقيه قال الصيرفي موضع لمن قام للناس بأمر دينهم وعلم حمل عموم القرآن وخصوصيه وتأسيمه ومنسوخه

<sup>١٧٣</sup> - صحيح البخاري (٢٦٨٠)

<sup>١٧٤</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ٢٥٤.

<sup>١٧٥</sup> - أنوار البروق في أنواع الفروق - (ج ٣ / ص ٣٥١) مما بعدها

وَكَذَلِكَ فِي السُّنْنِ وَالاستِبْطَاطِ وَلَمْ يُوضَعْ لِمَنْ عَلِمَ مَسْأَلَةً وَأَدْرَكَ حَقِيقَتَهَا وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيُّ هُوَ مَنْ أُسْتُكْمَلَ فِيهِ ثَلَاثَةُ شَرَائِطٍ الْاحْتِهَادُ وَالْعَدَالَةُ وَالْكَفُّ عَنِ التَّرْخِصِ وَالتَّسَاهُلُ وَلِلْمُسَاهَلِ حَالَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَنْ يَتَسَاهَلَ فِي طَلَبِ الْأَدَلَةِ وَطُرُقِ الْأَحْكَامِ وَيَأْخُذُ بِيَادِيِّ النَّظَرِ وَأَوَّلِيِّ الْفَكْرِ وَهَذَا مُقْصِرٌ فِي حَقِّ الْاحْتِهَادِ وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُفْتَنَيْ وَلَا يَجُوزُ وَالثَّانِيَةُ أَنْ يَتَسَاهَلَ فِي طَلَبِ الرُّخَصِ وَتَأْوِيلِ السُّنْنِ فَهَذَا مُتَجَوَّزٌ فِي دِينِهِ وَهُوَ آتُمُّ مِنِ الْأَوَّلِ اهـ .

لَكِنْ قَالَ مَنْ وَصَفَهُ الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي تَوْشِيحِ التَّرْشِيفِ بِالْمُجْتَهَدِ الْمُطْلُقِ الْإِمَامِ تَقَىُّ الدِّينِ بْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ تَوْقِيفُ الْفُتُّيَا عَلَى حُصُولِ الْمُجْتَهَدِ يُفْضِي إِلَى حَرَجِ عَظِيمٍ وَاسْتِرْسَالِ الْخَلْقِ فِي أَهْوَائِهِمْ فَالْمُخْتَارُ أَنَّ الرَّاوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَنَقَّدِمِينَ إِذَا كَانَ عَدْلًا مُتَمَكِّنًا مِنْ فَهِمِ كَلَامِ الْإِمَامِ ثُمَّ حَكَى لِلْمُقْلَدِ قَوْلَهُ فَإِنَّهُ يَكْفِي بِهِ لَأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَعْلَبُ عَلَى ظَنِّ الْعَامِيِّ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ عَنْهُ وَقَدْ اعْقَدَ الْإِلَاجْمَاعُ فِي زَمَانِنَا عَلَى هَذَا التَّوْرُعِ مِنِ الْفُتُّيَا هَذَا مَعَ الْعِلْمِ الضرُورِيِّ بِأَنَّ نِسَاءَ الصَّحَابَةِ كُنَّ يَرْجِعُنَّ فِي أَحْكَامِ الْحِيْضُورِ وَغَيْرِهِ إِلَى مَا يُخْبِرُ بِهِ أَزْرُوا جَهَنَّمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَذَلِكَ فَعَلَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَرْسَلَ الْمِقْدَادَ فِي قِصَّةِ الْمَذْيِّ ، وَفِي مَسَأَلَتِنَا أَظْهَرَ فَإِنَّ مُراجَعَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ ذَاكَ مُمْكِنَةً وَمُرَاجَعَةُ الْمُقْلَدِ الْآنَ لِلْأَئِمَّةِ السَّابِقِينَ مُتَعَذِّرَةً وَقَدْ

أَطْبَقَ النَّاسُ عَلَى تَنْفِيذِ أَحْكَامِ الْقُضَايَا مَعَ عَدَمِ شَرَائِطِ الْاجْتِهَادِ الْيَوْمَ  
 أَيْ لِطْوِلِ الْمُدَّةِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ زَمَنِ الْأَئمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ مَعَ ضَعْفِ الْعِلْمِ  
 وَغَلَبَةِ الْجَهْلِ سِيمَّا، وَقَدْ ادْعَى الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ حَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ وَكَانَ  
 إِمَاماً جَلِيلًا مُتَضَلِّلاً مِنَ الْعِلُومِ الْمَنْتُوقِ وَالْمَفْهُومِ وَمِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ  
 الرَّابِعِ بُلُوغَهُ رُبْيَةُ الْاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ فَلَمْ يُسَلِّمُوا لَهُ، فَمَا بِالْكَ بَعْيَرِهِ  
 مَمَنْ هُوَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْبَعِيدَةِ كَمَا فِي رِسَالَةِ كَيْفِيَةِ الرَّدِّ عَلَى  
 أَهْلِ الرَّيْغِ لِشِيخِ شُيوخِنَا السَّيِّدِ أَحْمَدَ دَحْلَانَ، وَفِي الْحَطَابِ عَنْ أَبْنِ  
 عَرَفَةَ أَنَّ اسْتِعَاذَةَ الْفَخْرِ فِي الْمَحْصُولِ وَتَبَعُهُ السَّرَّاجُ فِي تَحْصِيلِهِ  
 وَالثَّاجُ فِي حَاصِلِهِ فِي قَوْلِهِمْ فِي كِتَابِ الْاجْتِهَادِ مَا نَصَّهُ وَلَوْ بَقِيَ مِنْ  
 الْمُجْتَهِدِينَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ وَاحِدٌ كَانَ قَوْلُهُ حُجَّةً .

وَإِنْ يَنْبَغِي عَلَى بَقَاءِ الْاجْتِهَادِ فِي عَصْرِهِمْ وَالْفَخْرِ تُؤْفَى سَنَةَ سِتٌّ  
 وَسِتَّمَائَةَ لَكَنَّهُمْ قَالُوا فِي كِتَابِ الْاسْتِفْتَاءِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ فِي زَمَانِنَا  
 عَلَى تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ إِذَا مُجْتَهَدٌ فِيهِ " وَإِذَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا  
 مُجْتَهَدٌ فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ فَكَيْفَ لَا يَنْعَقِدُ بِالْأَوَّلِيِّ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ  
 عَشَرَ وَقَدْ قَالَ الْعَطَّارُ وَفِي عَصْرِنَا وَهُوَ الْقَرْنُ الْثَالِثُ عَشَرَ ضَعْفَ  
 الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ بِتَرَاقِمِ عَظَائِمِ الْخُطُوبِ نَسَأُ السَّلَامَةَ ."  
 ثُمَّ قَالَ السُّبْكِيُّ لِمَنْ لَمْ يَلْعُجْ دَرَجَةَ الْاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ مَرَاتِبُ :

إِحْدَاهَا أَنْ يَصِلَ إِلَى رُتبَةِ الْاجْتِهَادِ الْمُقْيَدِ فَيَسْتَقْبِلُ بِتَقْرِيرٍ مَذْهَبٍ إِمامٍ مُعِينٍ وَنُصُوصِهِ أَصْوَلًا يَسْتَبِطُ مِنْهَا نَحُوا مَا يَفْعَلُهُ بِنُصُوصِ الشَّارِعِ وَهَذِهِ صَفَةٌ أَصْحَابُ الْوُجُوهِ وَالَّذِي أَظْنَنَهُ قِيَامُ الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ فُتْيَا هَؤُلَاءِ وَأَنْتَ تَرَى عُلَمَاءَ الْمَذْهَبِ مِمَّنْ وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الرُّتبَةِ هُلْ مَعَهُمْ أَحَدٌ الْفَتَوَى أَوْ مَعْوِا هُمْ أَنفُسُهُمْ عَنْهَا ؟ الثَّانِيَةُ مِنْ لَمْ يَيْلُغْ رُتبَةَ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ لَكَنَّهُ فَقِيهُ النَّفْسِ حَافِظٌ لِلْمَذْهَبِ قَائِمٌ بِتَقْرِيرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْتَضِ فِي التَّخْرِيجِ وَالاسْتِبَاطِ كَارْتِيَاضٍ أَوْ لِئَكَ وَقَدْ كَانُوا يُفْتَنُونَ وَيُخَرِّجُونَ كَأَوْلَئِكَ اهـ

وَفِي جَوَازِ إِفْتَاءِ مَنْ فِي هَذِهِ الرُّتبَةِ وَهُوَ الْأَصْحُ وَتَالِثَهَا عِنْدَ عَدَمِ الْمُجْتَهَدِ كَمَا حَكَاهُ شَافِعِيُّ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ الثَّالِثَةِ مِنْ لَمْ يَيْلُغْ هَذَا الْمُقْدَارَ وَلَكَنَّهُ حَافِظٌ لِوَاضِعَاتِ الْمَسَائِلِ غَيْرَ أَنْ عِنْدَهُ ضَعْفًا فِي تَقْرِيرِ أَدَلَّهَا فَعَلَى هَذَا الْإِمْسَاكِ فِيمَا يَعْمَضُ فَهُمُهُ فِيمَا لَا يَقْلُ عِنْدَهُ فِيهِ وَلَيْسَ هَذَا الَّذِي حَكَيْنَا فِيهِ الْخِلَافَ فَإِنَّهُ لَا اطْلَاعَ لَهُ عَلَى الْمَأْخَذِ وَكُلُّ هَؤُلَاءِ غَيْرُ عَوَامٌ اهـ

وَهَذَا يُشَيرُ إِلَى أَنَّ لَهُ الْإِفْتَاءَ فِيمَا لَا يَعْمَضُ فَهُمُهُ قَالَ مُتَأَخِّرٌ شَافِعِيُّ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا رَاجِعًا لِمَحَلِّ الْضَّرُورَةِ لَا سِيمَانًا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ اهـ .

وَثَانِي الْأَقْوَالِ فِيهِ الْمَنْعُ مُطْلِقاً وَثَالِثُهَا الْجَوَازُ عِنْدَ عَدَمِ الْمُجْتَهِدِ  
وَعَدَمِ الْجَوَازِ عِنْدَ وُجُودِ الْمُجْتَهِدِ، وَقِيلَ الصَّوَابُ إِنْ كَانَ السَّائِلُ  
يُمْكِنُهُ التَّوَصُّلُ إِلَى عَالَمٍ يَهْدِيهِ السَّبِيلَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ اسْتِفْتَاءُ مُثْلِ هَذَا  
وَلَا يَحِلُّ لَهَذَا أَنْ يُنَصِّبَ نَفْسَهُ لِلْفَتْوَى مَعَ وُجُودِ هَذَا الْعَالَمِ وَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ فِي بَلَدِهِ أَوْ نَاحِيَتِهِ غَيْرُهُ فَلَا رَبِّ أَنْ رُجُوعَهُ إِلَيْهِ أَوْلَى مِنْ أَنْ  
يَقْدُمَ عَلَى الْعَمَلِ بِلَا عِلْمٍ أَوْ يَقْنَى مُرْتَبِكًا فِي حِيرَتِهِ مُتَرَدِّدًا فِي عَمَاهُ  
وَجَهَالَهُ بَلْ هَذَا هُوَ الْمُسْتَطَاعُ مِنْ تَقْوَاهُ الْمَأْمُورُ بِهَا وَهُوَ حَسَنٌ إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(أَمَّا الْعَامِيُّ) إِذَا عَرَفَ حُكْمَ حَادَثَةَ بِدَلِيلِهَا فَهَلْ كُلُّهُ أَنْ يُفْتَنِي بِهِ  
وَيَسُوَغُ لِغَيْرِهِ تَقْلِيدهُ فَفِيهِ أَوْجُهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ أَحَدُهُمَا لَا مُطْلِقاً  
لِعَدَمِ أَهْلِيَتِهِ لِلِّاسْتِدَالَ وَعَدَمِ عِلْمِهِ بِشُرُوطِهِ وَمَا يُعَارِضُهُ وَلَعَلَهُ يَظْنُ مَا  
لَيْسَ بِدَلِيلٍ دَلِيلًا وَهَذَا فِي بَحْرِ الزَّرِّ كَشِيِّ الْأَصَحُّ ثَانِيَهَا نَعْمُ مُطْلِقاً لِأَنَّهُ  
قَدْ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِهِ كَمَا لِلْعَالَمِ وَتَمَيَّزَ الْعَالَمُ عَنْهُ لِقُوَّةِ يَتَمَكَّنُ بِهَا  
مِنْ تَعْرِيرِ الدَّلَيلِ وَدَفْعِ الْمُعَارِضِ لَهُ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ  
ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ الدَّلَيلُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً حَارَّ وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ لَأَنَّهُمَا خَطَابٌ  
لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ فَيَحِبُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْعَمَلُ بِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْهُمَا  
وَإِرْشَادُ غَيْرِهِ إِلَيْهِ رَابِعُهَا إِنْ كَانَ نَقْلِيَا حَارَّ وَإِلَّا فَلَا، قَالَ السُّبِّكِيُّ: ( )  
وَأَمَّا الْعَامِيُّ) الَّذِي عَرَفَ مِنْ الْمُجْتَهِدِ حُكْمَ مَسْأَلَةٍ وَلَمْ يَدْرِ دَلِيلَهَا

كَمَنْ حَفِظَ مُخْتَصِرًا مِنْ مُخْتَصِرَاتِ الْفِقْهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتَنِ وَرُجُوعٌ  
 الْعَامِيُّ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَوَاهُ أُولَى مِنِ الْأَرْتِبَاكَ فِي الْحِيرَةِ .  
 وَكُلُّ هَذَا فِي مَنْ لَمْ يَنْقُلْ عَنِ غَيْرِهِ أَمَّا النَّاقْلُ فَلَا يُمْنَعُ فَإِذَا ذَكَرَ  
 الْعَامِيُّ أَنَّ فُلَانًا الْمُفْتَنِيَ أَفْتَانِي بِكَذَا لَمْ يُمْنَعُ مِنْ نَقْلِ هَذَا الْقَدْرِ اهـ .  
 لَكِنْ لَيْسَ لِلْمَذْكُورِ لَهُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى مَا فِي الرَّوْكَشِيِّ لَا يَجُوزُ  
 لِلْعَامِيُّ أَنْ يَعْمَلَ بِفَقْتِهِ مُفْتَنِي مُثْلِهِ، أَفَادَ جَمِيعَ هَذَا أَمِيرُ الْحَاجِ  
 فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ شَرْحِهِ عَلَى التَّحْرِيرِ الْأَصْوَلِيِّ مَعَ زِيَادَةً وَتَوْضِيحِ  
 الْمَقَامِ عَلَى مَا يُرَامُ أَنَّ الْإِفْتَاءَ كَانَ فِي الْقُرُونِ الْثَّلَاثَةِ الَّتِي شَهَدَ لَهَا  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ { خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ  
 يَلْوَنُهُمْ } <sup>١٧٦</sup> مِنْ خَواصِ الْمُجْتَهَدِ الْمُطْلَقِ ضَرُورَةً أَنَّ الْاجْتِهَادَ  
 اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمِ وَالْفَقِيهُ هُوَ الْمُجْتَهَدُ  
 الْمُطْلَقُ وَتَحْقِيقُ مَاهِيَّةِ الْمُجْتَهَدِ الْمُطْلَقِ لَا يُوجَدُ إِلَّا بِشُرُوطِ مِنْهَا مَا  
 هِيَ صِفَةُ فِيهِ وَهِيَ مَا ذَكَرَهُ فِي جَمِيعِ الْجَوَامِعِ بِقَوْلِهِ مَعَ تَوْضِيحِ مِنْ  
 شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ وَغَيْرِهِ ( هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ ) أَيْ ذُو الْمَلَكَةِ الَّتِي يُدْرِكُ  
 بِهَا الْمَعْلُومَ أَيْ مَا مِنْ شَأنِهِ أَنْ يُعْلَمَ ( فَقِيهُ النَّفْسِ ) أَيْ شَدِيدُ الْفَهْمِ  
 بِالظَّبْعِ لِمَقَاصِدِ الْكَلَامِ وَإِنَّ أَنْكَرَ الْقِيَاسَ ( الْعَارِفُ بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ )  
 أَيْ الْبِرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ وَالتَّكْلِيفُ بِهِ فِي الْحُجَّةِ بَأَنَّ يَعْلَمَ أَنَّا مُكَلَّفُونَ

<sup>١٧٦</sup> - مستند البزار (٤٥٠٨) صحيح مشهور

بِالْتَّمْسُكِ بِاسْتِصْحَابِ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ إِلَى أَنْ يُصْرَفُ عَنْهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ  
مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ (ذُو الدَّرَجَةِ الْوُسْطَى) أَوْ الْكَامِلَةِ لِغَةً  
وَعَرَبِيَّةً مِنْ تَحْوِي وَتَصْرِيفٍ وَأَصْوَلًا بِأَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ  
وَبَلَاغَةً مِنْ مَعَانِ وَبَيَانِ وَمَا تَتَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ بِهِ بِذَلِكَهُ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابٍ  
وَسَنَةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ الْمُتَوَمَّنَ لِيَتَأَكَّلَ لَهُ الْاسْتِبْطَاطُ الْمَقْصُودُ بِالْاجْتِهَادِ  
أَمَّا عِلْمُهُ بِآيَاتِ الْأَحْكَامِ وَأَحَادِيشَهَا أَيْ مَوَاقِعُهَا .

وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا فَلَائِهَا الْمُسْتَبْطَطُ مِنْهُ وَأَمَّا عِلْمُهُ بِأُصُولِ الْفَقْهِ فَلَائِهِ  
يَعْرِفُ بِهِ كِيفِيَّةِ الْاسْتِبْطَاطِ وَغَيْرِهَا لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَأَمَّا عِلْمُهُ بِالْبَاقِي  
فَلَائِهِ لَا يَفْهَمُ الْمُرَادُ مِنْ الْمُسْتَبْطَطِ مِنْهُ إِلَّا بِهِ لَائِهِ عَرَبِيٌّ بِلِغَةٍ وَمِنْهَا مَا  
هُوَ شَرْطٌ فِي الْاجْتِهَادِ لَا صِفَةٌ فِي الْمُحْتَدَهِ وَهِيَ مَا نَقَلَهُ ابْنُ السِّبُّوكِيِّ  
عَنْ وَالِدِهِ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ مِنْ كَوْنِهِ خَبِيرًا بِمَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ كَيْ لَا  
يَخْرِقَهُ ، وَبِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ لِيُقْدَمُ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي وَبِأَسْبَابِ التَّنْزُولِ  
لِتُرْشِدَهُ إِلَى فَهْمِ الْمُرَادِ وَبِشَرْطِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْأَحَادِيدِ الْمُحَقَّقِ لَهُمَا لِيُقْدَمُ  
الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي وَبِالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ مِنِ الْحَدِيثِ أَيْ مَاصَدَقَاتِ  
الْأَحَادِيدِ الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ وَالضَّعِيفَةِ لَا مَفَاهِيمُهَا ، فَإِنْ ذَلِكَ  
اَصْطَلَاحٌ حَادَثٌ لِيُقْدَمُ مَاصَدَقَ الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ عَلَى مَاصَدَقِ  
الضَّعِيفَةِ ، وَبِحَالِ الرُّوَاةِ فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ لِيُقْدَمُ الْمَقْبُولُ عَلَى الْمَرْدُودِ

وَيُشْتَرِطُ لِاعْتِمَادِ قَوْلِهِ لَا لِاجْتِهَادِ الْعَدَالَةِ وَأَخْتَلُفُوا فِي كَوْنِ الْبَحْثِ  
عَنِ الْمُعَارِضِ كَالْمُخَصَّصِ وَالْمُقَيَّدِ وَالنَّاسِخِ .

وَعَنِ الْلَّفْظِ هَلْ مَعَهُ قَرِينَةٌ تَصْرُفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ لِبَسْلَمٍ مَا يَسْتَبِطُهُ عَنْ  
تَطْرُقِ الْخَدْشِ إِلَيْهِ لَوْلَمْ يَبْحَثْ وَاجِبًا أَوْ أَوْلَى فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَسَّكَ  
بِالْعَالَمِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصَّصِ عَلَى الْأَصَحِّ اهـ

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى تَسْلِيمٍ تَحْقِيقَهَا فِي عُلَمَاءِ تِلْكَ الْقُرُونِ  
وَلَمْ يُعَارِضُوا مَنْ ادَّعَى الْاجْتِهَادَ الْمُطْلَقَ مِنْهُمْ .

وَأَمَّا عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ وَعُلَمَاءِ مَنْ بَعْدِهِ مِنِ الْقُرُونِ إِلَى هَذَا الْقَرْنِ  
فَوَقَعَ الْاخْتِلَافُ فِي تَسْلِيمٍ تَحْقِيقِ تِلْكَ الشُّرُوطِ فِي بَعْضِهِمْ وَعَدَمِ  
تَسْلِيمِ ذَلِكَ فَادَّعَى جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ فَمَا بَعْدَهُ تَحْقِيقَ  
تِلْكَ الشُّرُوطِ فِيهِ وَأَنَّهُ بَلَغَ دَرَجَةَ الْاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ بِنَاءً عَلَى أُمُورٍ  
أَحَدُهَا قَوْلُ ابْنِ السُّبْكِيِّ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ مَعَ تَوْضِيحٍ مِنِ الْمَحَلِّيِّ  
وَيَكْفِي الْخَبْرَةُ بِحَالِ الرُّوَاةِ فِي زَمَانِنَا الرُّجُوعُ إِلَى أَئمَّةِ ذَلِكَ مِنِ  
الْمُحَدِّثِينَ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمْ فَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِمْ  
فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيْحِ لِتَعَدُّرِهِمَا فِي زَمَانِنَا إِلَّا بِوَاسِطةِ وَهُمْ أَوْلَى مِنِ  
غَيْرِهِمْ .

وَثَانِيَهَا قَوْلُ الْعَالَمَةِ الْمُحَقِّقِ الشَّيْخِ جَلَالِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
السُّيوْطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِسَالَتِهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ

أَنَّ الْاجْتِهَادَ الْمُطْلَقَ قَسْمًا مُسْتَقْلٌ وَغَيْرُ مُسْتَقْلٌ وَالْمُسْتَقْلُ هُوَ الَّذِي  
اسْتَقَلَ بِقَوَاعِدِهِ لِنَفْسِهِ يَبْيَنِي عَلَيْهَا الْفَقْهُ خَارِجًا عَنْ قَوَاعِدِ الْمَذاهِبِ  
الْمُقَرَّرَةِ كَمَالُكَ وَالشَّافعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلِ وَدَاؤُدِ  
وَغَيْرِهِمْ مِنْ مُجْتَهِدي الْقُرُونِ الْثَلَاثَةِ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْخَيْرِيَّةِ قَالَ  
السُّيُوفِيُّ : وَهَذَا الْقَسْمُ قَدْ فُقِدَ مِنْ دَهْرٍ بَلْ لَوْ أَرَادَهُ الْإِنْسَانُ الْيَوْمَ  
لَامْتَنَعَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَجُزْ لَهُ نَصٌّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، قَالَ ابْنُ بُرْهَانِ فِي  
كِتَابِهِ فِي الْأُصُولِ : أُصُولُ الْمَذاهِبِ وَقَوَاعِدُ الْأَدَلَّةِ مَقْوَلَةٌ عَنِ السَّلْفِ  
فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْدُثَ فِي الْأَعْصَارِ خَلَافَهَا اهـ كَلَامُ ابْنِ بُرْهَانٍ وَهُوَ  
مِنْ أَصْحَابِنَا الشَّافعِيَّةِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْبِرِ وَهُوَ مِنْ أَئمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ اتَّبَاعُ الْأَئمَّةِ الْآنَ الَّذِينَ حَازُوا  
شُرُوطَ الْاجْتِهَادِ مُجْتَهِدُونَ مُلْتَزِمُونَ أَنَّ لَا يُحَدِّثُوا مَذْهَبًا أَمَّا كَوْنُهُمْ  
مُجْتَهِدِينَ فَلَأَنَّ الْأَوْصَافَ قَائِمَةٌ بِهِمْ .

وَأَمَّا كَوْنُهُمْ مُلْتَزِمِينَ أَنَّ لَا يُحَدِّثُوا مَذْهَبًا فَلَأَنَّ إِحْدَاثَ مَذْهَبٍ زَائِدٍ  
بِحَيْثُ يَكُونُ لِفُرُوعِهِ أُصُولٌ وَقَوَاعِدٌ مُبَايِنَةٌ لِسَائِرِ قَوَاعِدِ الْمُتَقَدِّمِينَ  
مُتَعَذِّرُ الْوُجُودُ لِاسْتِيعَابِ الْمُتَقَدِّمِينَ سَائِرَ الْأَسَالِيبِ اهـ كَلَامُهُ  
وَذَكَرَ نَحْوَهُ ابْنُ الْحَاجِ فِي الْمَدْحَلِ وَهُوَ مَالِكِيُّ أَيْضًا ، وَالْمُجْتَهِدُ  
غَيْرُ الْمُسْتَقْلِ هُوَ الَّذِي وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْاجْتِهَادِ الْمَذْكُورَةِ التَّيْ  
اتَّصَفَ بِهَا الْمُجْتَهِدُ الْمُسْتَقْلِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَكَرَّ لِنَفْسِهِ قَوَاعِدَ بَلْ سَلَكَ

طَرِيقَةُ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ فِي الْاجْتِهَادِ قَالَ النَّوْوَيُّ فِي شَرْحِ  
 الْمُهَدَّبِ تَبَعًا لِابْنِ الصَّلَاحِ فِي كِتَابِهِ آدَابِ الْفُقَيْمِ وَهَذَا لَا يَكُونُ مُقْلَدًا  
 إِلَيْمَامَةً لَا فِي الْمَذَهَبِ وَلَا فِي دَلِيلِهِ لِالْتَّصَافَهِ بِصَفَةِ الْمُسْتَقْلِّ وَإِنَّمَا  
 يُنْسَبُ إِلَيْهِ لِسُولُوكِهِ طَرِيقَهُ فِي الْاجْتِهَادِ وَادْعَى الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقِ  
 هَذِهِ الصِّفَةَ لِأَصْحَابِنَا فَحَكَى عَنْ أَصْحَابِ مَالِكَ وَأَحْمَدَ وَدَاؤُدَّ  
 وَأَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُمْ صَارُوا إِلَى مَذَهَبِ أَئِمَّتِهِمْ تَقْلِيدًا لَهُمْ ثُمَّ قَالَ:  
 وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحْقِقُونَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَهُوَ أَنَّهُمْ  
 صَارُوا إِلَى مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ لَا تَقْلِيدًا لَهُ ؟ بَلْ لِمَا وَجَدُوا طَرِيقَهُ فِي  
 الْاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ أَسَدَ الطُّرُقِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُدْ منِ الْاجْتِهَادِ سَلَكُوا  
 طَرِيقَهُ فَطَلَبُوا مَعْرِفَةَ الْأَحْكَامِ بِطَرِيقِ الشَّافِعِيِّ ، وَذَكَرَ أَبُو عَلَيِّ  
 السُّنْجِيُّ نَحْوَ هَذَا فَقَالَ : أَتَبْعَنَا الشَّافِعِيُّ دُونَ غَيْرِهِ لَأَنَّا وَجَدْنَا قَوْلَهُ  
 أَرْجَحَ الْأَقْوَالِ وَأَعْدَلَهَا لَا أَنَّا قَلَدْنَاهُ ، قَالَ النَّوْوَيُّ : هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ  
 مُوَافِقٌ لِمَا أَمْرَهُمْ بِهِ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْمُزَنِيُّ فِي أَوَّلِ مُخْتَصِرِهِ وَغَيْرُهُ  
 بِقَوْلِهِ مَعَ إِعْلَامِهِ بِنَهْيِهِ عَنْ تَقْلِيدِ غَيْرِهِ ، قَالَ ثُمَّ فَتَوَى الْمُفْتَنِي فِي هَذَا  
 النَّوْعِ كَفَتْوَى الْمُسْتَقْلِّ فِي الْعَمَلِ بِهَا وَالْاعْتِدَادِ بِهَا فِي الْإِجْمَاعِ  
 وَالْخِلَافِ اهـ كَلَامُ النَّوْوَيِّ

قَالَ السُّعِيَّوْطِيِّ : فَالْمُطْلَقُ أَعْمَ مُطْلَقاً مِنِ الْمُسْتَقْلِ فَكُلُّ مُسْتَقْلٌ مُطْلَقٌ  
 وَلَيْسَ كُلُّ مُطْلَقٌ مُسْتَقْلًا وَالَّذِي ادْعَيْنَا هُوَ الْاجْتِهَادُ الْمُطْلَقُ لَا

الاستقلال بل نحن تابعون للإمام الشافعى رضي الله عنه وسائل الكون طريقه في الاجتهاد امثالاً للأمر و معدودون من أصحابه ، وكيف يُطن أن اجتهادنا مقيد والمتحبد المقيد إنما ينقص عن المطلق بإخلاله بالحديث والعربيه وليس على وجه الأرض من مشرقها إلى مغاربها أعلم بالحديث والعربيه متي إلا أن يكون الخضر أو القطب أو أولياء الله فإن هؤلاء لم أقصد دخولهم في عبارتي والله أعلم اه كلام السيوطي .<sup>١٧٧</sup>

الأمر الثالث أن الاجتهاد المطلق فرض كفاية فكيف يدعى خلو الأرض عنمن يقوم به فيائم جمیع الأمة المحمدية كما في رسالة السيوطي المذکورة، وفي حاشية الباجوري على ابن قاسم وادعى الجلال السيوطي بقائه إلى آخر الزمان واستدل بقوله ﷺ «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»<sup>١٧٨</sup> ومنع الاستدلال بأن المراد بمن يجدد أمر الدين من يقرر الشرائع والأحكام لـ المحتهد المطلق اه .

والجمهور على أن شروط الاجتهاد المطلق المذکورة لم تتحقق في شخص من علماء القرن الرابع فما بعده، وأن من أدعى بلوغها منهم

<sup>١٧٧</sup> - قلت: هذا ادعاء عريض من الإمام السيوطي ، فلم يسلم له علماء عصره بهذه الدعوى العريضة !!!

<sup>١٧٨</sup> - سنن أبي داود(٤٢٩٣) صحيح

لَا تَسْلُمُ لَهُ دَعْوَاهُ ضَرُورَةً أَنْ بُلُوغُهَا لَا يُبْثِتُ بِمُحَرَّدِ الدَّعْوَى، وَأَنْ فَرْضَ الْكِفَايَةِ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ بِهِ تَحْصِيلِهِ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْاجْتِهَادُ فِي تَحْصِيلِ شُرُوطِهِ بِقَدْرِ مَا فِي طَاقَاتِهِمُ الْبَشَرِيَّةِ فَإِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِمُ تَحْصِيلُهَا كَيْفَ يَدَعِي تَأْثِيمَ حَمِيعِهِمْ، قَالَ ابْنُ أَبِي الدَّمَ عَالِمُ الْأَقْطَارِ الشَّامِيَّةِ بَعْدَ سَرْدَهِ شُرُوطِ الْاجْتِهَادِ الْمُطْلُقِ: هَذِهِ الشُّرُوطُ يَعْرُوْ  
وُجُودُهَا فِي زَمَانِنَا فِي شَخْصٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَلْ لَا يُوجَدُ فِي الْبَسِيطةِ  
الْيَوْمِ مُجْتَهِدٌ مُطْلُقٌ أَه-

وَقَالَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِهِ الْوَسِيطِ: وَأَمَّا شُرُوطُ الْاجْتِهَادِ  
الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْقَاضِي فَقَدْ تَعَذَّرَتْ فِي وَقْتِنَا، وَفِي الْإِنْصَافِ مِنْ كُتُبِ  
السَّادَةِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ مِنْ زَمَانِ طَوْبِيلِ عُدُمِ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلُقِ، وَقَالَ  
الْفَخْرُ الرَّازِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَالنَّوْوِيُّ: إِنَّ النَّاسَ كَالْمُجْمِعِينَ الْيَوْمَ عَلَى أَنَّهُ  
لَا مُجْتَهِدٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ شَيْخٍ شُبُوْخَنَا فِي رِسَالَتِهِ كَيْفِيَّةِ الرَّدِّ عَلَى  
أَهْلِ الزَّيْغِ أَنَّ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ قَدْ ادَّعَى بُلُوغَهُ رُبَّةَ  
الْاجْتِهَادِ الْمُطْلُقِ فَلَمْ يُسْلِمُوا لَهُ وَهُوَ إِمَامٌ حَلِيلٌ مُتَضَلِّلٌ مِنَ الْعُلُومِ  
الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ وَمِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ فَمَا بِالْكَ بَعْيَرِهِ مِنْ هُوَ  
فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْبَعِيدَةِ، وَعَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُطْلُقَ لَا يَكُونُ إِلَّا  
مُسْتَقْلًا وَأَنَّ مَنْ لَهُ أَنْ يُفْتَنِي عِبَارَةً عَنِ الْعَامِيِّ وَمَنْ لَمْ يَسِّرْ لَهُ أَنْ  
يُفْتَنِي عِبَارَةً عَنِ الْعَامِيِّ، وَأَنَّ غَيْرَ الْعَامِيِّ إِمَّا مُجْتَهِدٌ غَيْرُ مُسْتَقْلٌ وَلَهُ

مرتبة الأولى أشار لها في جمجم الجواب مع قوله مع الشرح  
ودونه أي دون المجتهد المطلق المتقدم مجتهد المذهب وهو  
المتمكن من تخریج الوجوه التي يُدلي بها على نصوص إمامه في  
المسائل اهـ.

وقال التوسي في شرح المذهب تبعاً لابن الصلاح أيضاً: وهو ما  
يكون مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدله أصول  
إمامه وقواعد وشرطه كونه عالماً بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام  
تفصيلاً بصيراً بمسالك الأقويسنة والمعاني تمام الرتياض في التخریج  
والاستنباط، فيما يلحق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله ولا  
يعرى عن شوب تقليد له لخلاله بعض أدوات المستقل، بأن يدخل  
بال الحديث أو العربية، وكثيراً ما أخل بهما المقيد، ثم يتخذ نصوص  
إمامه أصولاً يستبطن منها كفعل المستقل بنصوص الشرع، وربما  
اكتفى في الحكم بدليل إمامه ولا يبحث عن معارض ك فعل  
المستقل في النصوص، وهذه صفة أصحاب الوجوه  
والعامل بفتوى هذا مقلدة لإمامه لا له ثم ظاهر كلام الأصحاب أنَّ من  
هذا حاله لا يتأنى به فرض الكفاية، قال ابن الصلاح: ويظهر تأدي  
الفرض به في الفتوى وإن لم يتأن في إحياء العلوم التي منها استمداد  
للفتوى اهـ.

وَمُرَادُهُ بِقَوْلِهِ وَهَذِهِ صِفَةُ أَصْحَابِنَا إِلَّا خُ مِثْلُ الْمُزَنِيِّ وَالْبُوَيْطِيِّ صَاحِبِيِّ  
 الشَّافِعِيِّ وَأَبْنِ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبَ صَاحِبِيِّ مَالِكَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ  
 صَاحِبِيِّ أَبِي حِنْفَةَ وَالْإِمَامِ الْخَلَالِ وَإِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ وَالشَّيْخِ حَبْلِ  
 وَصَالِحِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَبْلٍ وَلَا  
 خِلَافَ فِي جَوَازِ إِفْتَاءِ مَنِ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ وَالْأَصْلُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَنِ  
 فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ وَلَعَلَّهُ لِعَدَمِ وُجُودِهِ سَيِّما فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ قَالَ شَيْخُ  
 شِيُّوخِنَا فِي رِسَالَتِهِ الْمَذْكُورَةِ: لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْاسْتِبْاطُ  
 فِي شَيْءٍ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ بَلْ يَجُبُ عَلَيْهِمُ الْأَخْذُ بِأَقْوَالِ أَئِمَّةِ  
 الدِّينِ وَأَتَابَاعِيهِمْ فِي كُلِّ مَا يَقُولُونَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفَقِيمَةِ وَنَفْسِيرِ  
 الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوَيَّةِ، وَكَوْنَ لَمْ نَقُلْ ذَلِكَ لَزِمَ الرَّيْغُ  
 وَالضَّلَالُ وَالْإِلْحَادُ فِي الدِّينِ لَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ  
 يُعَارِضُهَا مُثْلُهَا مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَلَا إِطْلَاعَ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِينَ  
 عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالنَّقْلِ عَنْهُمْ وَبَعْضُهَا مَنْسُوخٌ وَبَعْضُهَا مَخْصُوصٌ  
 وَبَعْضُهَا مُجْمَلٌ وَبَعْضُهَا مُتَشَابِهٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْسَامِ اهـ الْمُرَادُ  
 وَهُوَ مِنْيٌ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِيْنَ مِنْ جَوَازِ خُلُوِّ الزَّمَانِ حَتَّى عَنْ مُجْتَهِدِ  
 الْمَذَهَبِ فَفِي الْعَطَّارِ عَلَى مَحَلِّي جَمْعِ الْجَوَامِعِ قَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ  
 : الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْأَكْثَرِيْنَ أَنَّهُ يَجُوزُ خُلُوُّ عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ عَنِ الْذِي  
 يُمْكِنُ تَفْوِيضُ الْفَتْوَى إِلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ مُجْتَهِدًا مُطْلَقًا أَوْ كَانَ مُجْتَهِدًا

في مذهب المُجتهدِين المُطلَقِ وَمَنْعَمَ مِنْهُ الْأَقْلُونَ كَالْحَنَابَةِ اهـ ولا سِيمَا وَنَحْنُ الْآنَ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ الْأَخْضَرِيُّ فِي سُلْطَمِهِ الْمُنُورِقِ لَا سِيمَا فِي عَاسِرِ الْقُرُونِ ذِي الْجَهْلِ وَالْفَسَادِ وَالْفُتُوْنِ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ أَشَارَ لَهَا فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ بِقَوْلِهِ مَعَ الشَّرْحِ وَدُوْنَهُ إِلَخْ أَيْ دُونَ مُجتَهِدِ الْمَذْهَبِ مُجتَهِدُ الْفُتُوا، وَهُوَ الْمُتَبَرِّرُ فِي مَذْهَبِ إِمامِهِ الْمُتَمَكِّنِ مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلِهِ عَلَى آخَرِ أَطْلَقَهُمَا اهـ .

وَسَمَاءُ الْعَالَمَةُ السُّيوُطِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الْمَذْكُورَةِ مُجتَهِدُ التَّرْجِيحِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ تَبَعًا لِابْنِ الصَّالِحِ أَيْضًا: وَهُوَ مَنْ لَمْ يَلْعُنْ رُبُّهَةَ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ لِكَتَهُ فَقِيهُ النَّفْسِ حَافِظُ لِمَذْهَبِ إِمامِهِ عَارِفٌ بِأَدْلَتِهِ قَائِمٌ بِتَقْرِيرِهَا يُصَوِّرُ وَيُحَرِّرُ وَيَقُولُ وَيَمْهُدُ وَيُزِيفُ وَيَرْجِحُ لِكَتَهُ قَصْرَ عَنْ أُولَئِكَ لِقُصُورِهِ عَنْهُمْ فِي حَفْظِ الْمَذْهَبِ أَوْ الْإِرْتِياضِ فِي الْاسْتِبْطَاطِ وَمَعْرِفَةِ الْأَصْوُلِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَدْلَتِهَا اهـ .

وَقَالَ شَيْخُ شُيُوخِنَا فِي رِسَالَتِهِ: وَمُجتَهِدوُ الْفُتُوْنِ مَنْ كَمْلُوا فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ مِنْ أَرْبَابِ الْمَذْهَبِ حَتَّى وَصَلُوا لِرُبُّهَةِ التَّرْجِيحِ لِلْأَقْوَالِ وَهُمْ كَثِيرُونَ كَالرَّاغِعِيِّ وَالنَّوَوِيِّ وَابْنِ حَجَرِ وَالرَّمْلِيِّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ اهـ بِتَوْضِيْحِ .

وَقَالَ شَيْخُ وَالِدِيِّ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْبَاجُوريُّ عَلَى ابْنِ قَاسِمٍ: إِنَّ الرَّمْلِيَّ وَابْنَ حَجَرٍ لَمْ يَلْعُنَا مَرْتَبَةَ التَّرْجِيجِ بَلْ هُمَا مُقْلَدَانِ فَقَطْ نَعَمْ

قالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَهُمَا تَرْجِحٌ فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ بَلْ وَالشِّيرِامِلْسِي أَيْضًا

اهـ

وَكَالْمَازِرِيُّ وَابْنِ رُشْدٍ وَاللَّخْمِيُّ وَابْنِ الْعَرَبِيِّ وَالْقَرَافِيُّ فِي مَذَهَبِ  
الْإِمَامِ مَالِكٍ وَكَابِنِ نَجِيمٍ وَالسَّرَّخْسِيُّ وَالْكَمَالِ بْنِ الْهُمَامِ وَالصَّحَاوِيُّ  
فِي مَذَهَبِ أَبِي حَيْنَةَ وَكَابِنِ يَعْلَى وَابْنِ قُدَامَةَ وَأَبِي الْخَطَّابِ  
وَالْقَاضِي عَلَاءِ الدِّينِ فِي مَذَهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَقَالَ الْأَصْلُ  
: وَحَالٌ مَنْ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ أَنْ يُحِيطَ بِتَقْيِيدِ جَمِيعِ مُطْلَقَاتِ الْمَذَهَبِ  
وَتَخْصِيصِ جَمِيعِ عُمُومَاتِهِ وَبِمَدَارِكِ إِمَامِهِ وَمُسْتَنَدَاتِهِ وَحُكْمُهُ أَنَّهُ  
يُفْتَنُ بِمَا يَحْفَظُهُ وَيُخْرُجُ وَيَقِيسُ بِشَرُوطِ الْقِيَاسِ مَا لَا يَحْفَظُهُ عَلَى  
مَا يَحْفَظُهُ اهـ .

وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالُ الْثَلَاثَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَأَمَّا عَالَمُ غَيْرُ مُجْتَهِدٍ بِأَنْ لَمْ  
يَلْعُجْ دَرَجَةً مُجْتَهِدٍ فَقَوْيَ وَلَا يَنْزَلَ إِلَى دَرَجَةِ الْعَامِيِّ وَسَمَاءُهُ الْعَلَامَةُ  
السُّيُوفِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الْمَذْكُورَةِ مُجْتَهِدٌ الْفُتُنِيَا نَظَرًا لِمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ  
دَقِيقِ الْعِيدِ وَعَنِ شَارِحِ التَّحْرِيرِ الْأَصْوَلِيِّ مِنْ أَنَّهُ رُبُّيْةُ ثَالِثَةٌ لَعَيْرِ  
الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ مِنِ الْعُلَمَاءِ الْمُقْدَدِينَ، إِلَّا أَنَّ كَلَامَ شَارِحِ التَّحْرِيرِ  
الْمَارِ وَكَلَامَ ابْنِ رُشْدٍ الْأَتَيَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُجْتَهِدٍ فُتُنِيَا، بَلْ مُجْتَهِدٌ  
الْفُتُنِيَا هُوَ مُجْتَهِدٌ التَّرْجِحِ فَتَأَمَّلُ، قَالَ النَّوْوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ تَبَعًا  
لِابْنِ الصَّالَاحِ أَيْضًا: وَهُوَ مَنْ يَقُولُ بِحَفْظِ الْمَذَهَبِ وَنَقْلِهِ وَفَهْمِهِ فِي

الواضـحـاتـ والـمـشـكـلـاتـ ولـكـنـ عـنـدـهـ ضـعـفـ فـي تـقـرـيرـ أـدـلـتـهـ وـتـخـرـيرـ  
أـقـيـسـتـهـ فـهـذـاـ يـعـتمـدـ نـقـلـهـ وـقـتـوـاهـ فـيـماـ يـحـكـيـهـ مـنـ مـسـطـورـاتـ مـذـهـبـهـ وـمـاـ  
لـاـ يـجـدـهـ مـنـقـولـاـ إـنـ وـجـدـ فـيـ الـمـقـولـاتـ مـعـنـاهـ بـحـيـثـ يـدـرـكـ بـعـيـرـ كـبـيرـ  
فـكـرـ إـنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ جـازـ إـلـحـاقـهـ بـهـ وـالـقـتـوـىـ بـهـ ، وـكـذـاـ مـاـ يـعـلـمـ  
إـنـدـرـأـحـهـ تـحـتـ ضـابـطـ مـجـتـهـدـ فـيـ الـمـذـهـبـ وـمـاـ لـيـسـ كـذـلـكـ يـجـبـ  
إـمـسـاكـهـ عـنـ الـفـتـوـىـ فـيـهـ اـهـ .

وـهـذـاـ هـوـ الرـاجـحـ مـنـ الـأـقـرـالـ الـأـرـبـعـةـ الـمـتـقـدـمـةـ وـهـوـ مـثـلـ قـوـلـ الـأـصـلـ،  
وـحـالـ هـذـاـ أـنـ يـتـسـعـ إـطـلـاعـهـ بـحـيـثـ يـعـلـمـ بـتـقـيـيدـ الـمـطـلـقـاتـ وـتـخـصـيـصـ  
الـعـمـومـاتـ لـكـنـهـ لـمـ يـضـبـطـ مـدـارـكـ إـمـامـهـ وـمـسـتـدـاتـهـ وـحـكـمـهـ أـنـهـ يـفـتـيـ  
بـمـاـ يـحـفـظـهـ وـيـنـقـلـهـ مـنـ مـذـهـبـهـ اـتـبـاعـاـ لـمـشـهـورـ ذـلـكـ الـمـذـهـبـ بـشـرـوـطـ  
الـفـتـيـاـ لـاـ بـكـلـ قـوـلـ فـيـهـ، إـذـ لـاـ يـعـرـىـ مـذـهـبـ مـنـ الـمـذـاهـبـ عـنـ قـوـلـ  
خـالـفـ فـيـ الـمـجـتـهـدـ الـإـجـمـاعـ أـوـ الـقـوـاعـدـ أـوـ النـصـ أـوـ الـقـيـاسـ الـجـلـيـ  
الـسـالـمـ عـنـ الـمـعـارـضـ الـرـاجـحـ لـكـنـهـ قـدـ يـقـلـ وـقـدـ يـكـشـرـ ، وـهـذـاـ النـوـعـ لـاـ  
يـجـوـزـ لـلـمـقـلـدـ أـنـ يـقـلـلـ لـلـنـاسـ وـلـاـ يـفـتـيـهـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ تـعـالـيـ ؛ وـذـلـكـ  
لـأـنـهـ لـوـ حـكـمـ بـهـ حـاـكـمـ لـنـقـضـنـاهـ وـلـاـ نـقـرـهـ شـرـعـاـ وـإـنـ تـأـكـدـ بـحـكـمـهـ  
فـأـوـلـىـ أـنـ نـقـرـهـ شـرـعـاـ إـذـ لـمـ يـتـأـكـدـ وـلـاـ يـعـلـمـ فـيـ مـذـهـبـهـ إـلـاـ مـنـ عـرـفـ  
الـقـوـاعـدـ الشـرـعـيـةـ وـالـقـيـاسـ الـجـلـيـ وـالـنـصـ الـصـرـيـحـ وـعـدـمـ الـمـعـارـضـ  
لـذـلـكـ، بـالـمـبـالـغـةـ فـيـ تـحـصـيـلـ مـسـائـلـ الـفـقـهـ بـأـصـوـلـهـاـ مـعـ مـعـرـفـةـ عـلـمـ

أَصُولِ الْفِقْهِ مَعْرِفَةٌ حَسَنَةٌ لَا بِمُجَرَّدِ مَعْرِفَةِ أَصُولِ الْفِقْهِ، فَإِنَّ الْقَوَاعِدَ  
لَيْسَتْ مُسْتَوْعَبَةً فِي أَصُولِ الْفِقْهِ بَلْ لِلشَّرِيعَةِ قَوَاعِدٌ كَثِيرَةٌ جَدًا عِنْدَ  
أَئِمَّةِ الْفَتوَى وَالْفُقَهَاءِ لَا تُوَجَّدُ فِي كُتُبِ أَصُولِ الْفِقْهِ أَصْلًا، وَذَلِكَ  
هُوَ الْبَاعِثُ عَلَى وَضْعِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُسَمَّى كِتَابُ الْأَنْوَارِ وَالْقَوَاعِدِ  
السَّنِيَّةِ لِأَضْبِطَ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ حَسْبَ طَاقَتِي وَلِاعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ يَحْرُمُ  
عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ الْفَتوَى فَتَأْمَلْ ذَلِكَ فَهُوَ أَمْرٌ لَازِمٌ وَكَذَلِكَ كَانَ  
السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُتَوَقِّفِينَ فِي الْفُتُuَّا تَوْقِfًا شَدِيدًا .

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ أَنْ يُفْتَنَ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ أَهْلًا لِذَلِكَ  
وَيَرَى هُوَ نَفْسُهُ أَهْلًا لِذَلِكَ يُرِيدُ تَبَثَّ أَهْلِيَّتِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَيَكُونُ هُوَ  
بِيَقِينٍ مُطْلِعًا عَلَى مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي حَقِّهِ مِنَ الْأَهْلِيَّةِ لَأَنَّهُ قَدْ يَظْهَرُ مِنْ  
الْإِنْسَانِ أَمْرٌ عَلَى ضِدِّ مَا هُوَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُطْلِعًا عَلَى مَا وَصَفَهُ بِهِ  
النَّاسُ حَصَلَ الْيَقِينُ فِي ذَلِكَ، وَمَا أَفْتَى مَالِكٌ حَتَّى أَجَازَهُ أَرْبَعُونَ  
مُحَنَّكًا لِأَنَّ التَّحْنِيكَ وَهُوَ اللِّثَامُ بِالْعَمَائِمِ تَحْتَ الْحَنَكِ شَعَارُ الْعُلَمَاءِ  
حَتَّى إِنَّ مَالِكًا سُعِلَ عَنِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ تَحْنِيكِ فَقَالَ: لَا يَأْسَ بِذَلِكَ وَهُوَ  
إِشَارَةٌ إِلَى تَأْكُدِ التَّحْنِيكِ، وَهَذَا هُوَ شَأنُ الْفُتُuَّا فِي الزَّمَنِ الْقَدِيمِ .

وَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ انْخَرَقَ هَذَا السِّيَاجُ وَسَهَلَ عَلَى النَّاسِ أَمْرُ دِينِهِمْ  
فَتَحَدَّثُوا فِيهِ بِمَا يَصْلُحُ وَمَا لَا يَصْلُحُ، وَعَسْرٌ عَلَيْهِمْ اعْتِرَافُهُمْ بِجَهَلِهِمْ

وَأَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ لَا يَدْرِي فَلَا جَرَمَ آلَ الْحَالُ لِلنَّاسِ إِلَى هَذِهِ الْعَâيَةِ  
بِالْاقْتِدَاءِ بِالْجُهَالِ وَالْمُتَجَرِّبِينَ عَلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى اهـ .

فَالْحَطَابُ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمُخْتَصِّ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ بِحَيْثُ يَعْلَمُ  
تَقْيِيدَ الْمُطْلَقَاتِ وَتَخْصِيصَ الْعُمُومَاتِ يَعْنِي يَعْلَمُ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ  
وَأَمَّا الْقُطْعُ بِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ لَيْسَتْ مُعَيَّدَةً فَبِعِدٍ وَيَكْنِي الآنَ فِي ذَلِكَ  
وُجُودُ الْمَسَأَلَةِ فِي التَّوْضِيحِ أَوْ فِي ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ  
قَالَ الْمَازِرِيُّ فِي كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ: الَّذِي يُفْتَنُ فِي هَذَا الزَّمَانَ أَقْلَى  
مَرَاتِبِهِ فِي نَقْلِ الْمَذَهَبِ أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَبَحَ فِي الْاطْلَاعِ عَلَى  
رِوَايَاتِ الْمَذَهَبِ وَتَأْوِيلِ الشِّيُوخِ لَهَا وَتَوْجِيهِهِمْ لِمَا وَقَعَ فِيهَا مِنْ  
اِخْتِلَافٍ ظَوَاهِرٍ وَاخْتِلَافٍ مَذَاهِبٍ وَتَشْبِيهِهِمْ مَسَائِلَ بِمَسَائِلَ قَدْ  
يَسْبُقُ إِلَيْهِ النَّفْسِ تَبَاعُدُهَا وَتَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ مَسَائِلَ وَمَسَائِلَ قَدْ يَقْعُ فِي  
النَّفْسِ تَقَارُبُهَا وَتَشَابُهُهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا بَسَطَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي  
كُتُبِهِمْ وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ  
رِوَايَاتِهِمْ فَهَذَا لِعَدَمِ النُّظَارِ يُقْتَصِرُ عَلَى نَقْلِهِ عَنِ الْمَذَهَبِ اهـ .

وَفِي آخرِ خُطْبَةِ الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ لِابْنِ رُشْدٍ قَالَ: إِذَا جَمَعَ الطَّالِبُ  
الْمُقَدَّمَاتِ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ يَعْنِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلَ حَصَلَ عَلَى مَعْرِفَةِ  
مَا لَا يَسْعُ جَهْلُهُ مِنْ أُصُولِ الدِّيَانَاتِ وَأُصُولِ الْفَقْهِ وَعَرَفَ الْعِلْمَ مِنْ  
طَرِيقِهِ وَأَخَدَهُ مِنْ بَابِهِ وَسَبِيلِهِ وَاحْكَمَ رَدَّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ وَاسْتَعْنَى

بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ كُلُّهُ عَنِ الشُّيُوخِ فِي الْمُشْكَلَاتِ وَحَصْلَ مَرْتَبَةَ مَنْ يَجِدُ تَقْلِيْدَهُ فِي التَّوَازِلِ الْمُعْضَلَاتِ وَدَخْلَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ مَا آتَاهُمْ مِنْ كِتَابِهِ وَعَدَهُمْ فِيهِ بِتَرْفِيعٍ الدَّرَجَاتِ اهـ كَلَامُ الْحَطَابِ بِتَغْيِيرِ مَا .

قَالَ وَجَعَلَ الْقَرَافِيُّ أَنَّ مَا خَالَفَ فِيهِ الْإِمَامُ النَّصَّ نَظِيرُ مَا خَالَفَ فِيهِ الْإِجْمَاعَ فِي عَدَمِ جَوَازِ نَقْلِهِ لِلنَّاسِ وَإِفْتَائِهِمْ بِهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِنَصِّ مَالِكٍ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ مِنَ الْعُبُّيَّةِ وَغَيْرِهِ عَلَى مُخَالَفَةِ نَصِّ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ إِذَا كَانَ الْعَمَلُ بِخَلْفِهِ اهـ وَهُوَ مَبْنِيُّ عَلَى جَعْلِ قَوْلِهِ السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ وَصَفَا لِخُصُوصِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ لَا لَهُ وَلِنَصِّ وَإِلَّا لَمْ يَرُدَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَتَأَمَّلَ بِإِنْصَافِ هَذَا .

وَقَالَ: الْأَصْلُ وَمَا لَيْسَ مَحْفُوظًا مِنْ رِوَايَاتِ الْمَذْهَبِ لِمَنْ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَخْرِيجُهُ عَلَى مَا هُوَ مَحْفُوظٌ لَهُ مِنْهَا وَإِنْ كُثُرَتْ مَقْوِلَاتُهُ جَدًّا إِلَّا إِذَا حَصَلَتْ لَهُ شُرُوطُ التَّخْرِيجِ مِنْ حَفْظِهِ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي تَحْصِيلِ مَسَائلِ الْفِقْهِ بِأُصُولِهَا وَمَعْرِفَتِهِ عِلْمَ أُصُولِ الْفِقْهِ وَكِتَابِ الْقِيَاسِ وَأَحْكَامِهِ وَتَرْجِيحَاتِهِ وَشَرَائِطِهِ وَمَوَانِعِهِ مَعْرِفَةَ حَسَنَةَ وَعَلْمُهُ بِأَنَّ قَوْلَ إِمَامِهِ الْمُخَرَّجِ عَلَيْهِ لَيْسَ مُخَالَفًا لِلْإِجْمَاعِ وَلَا لِلْقَوَاعِدِ وَلَا لِنَصِّ وَلَا لِقِيَاسِ جَلِيِّ سَالِمٍ عَنِ الْمُعَارِضِ

رَاجِحٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقْدُمُونَ عَلَى التَّخْرِيجِ دُونَ هَذِهِ الشُّرُوطِ، بَلْ صَارَ يُفْتَنُ مَنْ لَمْ يُحْطِ بِالْتَّقْيِيدَاتِ وَلَا بِالْتَّخْصِيصَاتِ مِنْ مَنْ قُولِ إِيمَامَهُ، وَذَلِكَ فِسْقٌ وَلَعْبٌ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَمَنْ يَتَعَمَّدُهُ " وَيَتَعَيَّنُ جَعْلُ قَوْلِهِ سَالِمٌ عَنْ مُعَارِضِ رَاجِحٍ وَصُفَا لِكُلِّ مِنِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ وَالنَّصِّ لِلْخُصُوصِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ حَتَّى يَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ إِبْرَادُ الْحَطَابِ فَافْهَمُ .

وَأَمَّا الْعَامِيُّ فَلَهُ مَرْتَبَانِ الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى أَنْ يَعْرُفَ مِنَ الْمُجْتَهَدِ حُكْمَ حَادَثَةِ بَدَلِيلِهَا وَفِي حَوَازِرِ إِفْتَاهِهِ بِمَا عَرَفَهُ مُطْلَقاً وَأَنْ يُقْلِدَهُ عَيْرَهُ فِيهِ ثَالِثَهَا إِنْ كَانَ الدَّلِيلُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً رَابِعَهَا إِنْ كَانَ نَقْلَيَا وَالْأَصَحُّ مِنْهَا كَمَا فِي بَحْرِ الزَّرِّكَشِيِّ الثَّانِي أَيْ الْمَنْعُ مُطْلَقاً الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ يَعْرُفَ مِنَ الْمُجْتَهَدِ حُكْمَ مَسَأَلَةً وَلَمْ يَدْرِ دَلِيلَهَا أَوْ يَحْفَظْ مُخْتَصِرًا مِنْ مُخْتَصِراتِ الْفَقَهِ فَلَا يَحْجُزُ لَهُ أَنْ يُفْتَنِي بِمَا عَرَفَهُ، ثَالِثُهُ رُجُوعُ الْعَامِيِّ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَوَاهُ أُولَى مِنِ الْأَرْتِبَاكِ فِي الْحِبَرَةِ، وَيَحْجُزُ لَهُ أَنْ يَنْقُلَ مَا أَفْتَاهُ بِالْمُجْتَهَدِ لِعَيْرِهِ نَعْمٌ فِي بَحْرِ الزَّرِّكَشِيِّ لَا يَحْجُزُ لِلْعَامِيِّ أَنْ يَعْمَلَ بِفَتْوَى مُفْتَتِ لِعَامِيِّ مِثْلِهِ وَإِلَى حَالِ مَنْ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ وَحُكْمُ فَتْوَاهُ أَشَارَ الْأَصْلُ بِقَوْلِهِ أَنْ يَحْفَظَ كِتَابًا فِيهِ عُمُومَاتٌ مُخَصَّصةٌ فِي غَيْرِهِ وَمُطْلَقاتٌ مُؤَيَّدَةٌ فِي غَيْرِهِ، فَهَذَا يَحْرُمُ

عَلَيْهِ أَنْ يُفْتِنَ بِمَا فِيهِ إِلَّا فِي مَسَالَةٍ يَقْطُعُ أَنَّهَا مُسْتَوْفَيَةٌ لِلْقُيُودِ وَتَكُونُ  
هِيَ الْوَاقِعَةُ بِعِينِهَا ”

وَإِلَى حُكْمِ فَتْوَى مَنْ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى يُشَيرُ قَوْلُهُ إِلَّا فِي مَسَالَةٍ يَقْطُعُ  
أَنَّهَا مُسْتَوْفَيَةٌ إِلَّا فَتَأْمَلْ بِدِقَّةٍ إِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ كَلَامَ الْأَصْلِ  
فِي هَذَا الْفَرْقِ، وَجَوَابَ ابْنِ رُشدٍ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْفَتْنَوَى وَصَفَةَ الْمُفْتَنِ  
قَدْ حَصَرَاهُ فِي مُجْتَهَدِ الْفَتْوَى وَالْتَّرْجِيحِ وَالْعَالَمِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَتَهُ  
وَصَاحِبِ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مَرَتبَتِي الْعَالَمِيِّ الْمَارَاثِينِ مَعَ إِدْمَاجِ  
صَاحِبِ الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى مِنْهُمَا مَعَ صَاحِبِ الثَّانِيَةِ، وَحَاصِلُ كَلَامِ  
الْأَصْلِ كَمَا فِي الْحَطَابِ عَلَى مَنْ سَيِّدِي خَلِيلٍ أَنَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ  
ثَلَاثَ حَالَاتٍ :

الْأُولَى أَنْ يَحْفَظَ كِتَابًا فِيهِ عُمُومَاتٌ مُخَصَّصةٌ فِي غَيْرِهِ وَمُطْلَقَاتٌ  
مُقْبَدَةٌ فِي غَيْرِهِ فَهَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتِنَ بِمَا فِيهِ إِلَّا فِي مَسَالَةٍ يَقْطُعُ  
أَنَّهَا مُسْتَوْفَيَةٌ لِلْقُيُودِ وَتَكُونُ هِيَ الْوَاقِعَةُ بِعِينِهَا .

الثَّانِيَةُ أَنْ يَتَسَعَ اطْلَاعُهُ بِحِيثُ يَعْلَمُ بِتَقْيِيدِ الْمُطْلَقَاتِ وَتَخْصِيصِ  
الْعُمُومَاتِ لِكُنَّهُ لَمْ يَضْبِطْ مَدَارِكَ إِمَامِهِ وَمُسْتَنْدَاتِهِ فَهَذَا يُفْتِنِي بِمَا  
يَحْفَظُهُ وَيَنْقُلُهُ مِنَ الْمَشْهُورِ فِي ذَلِكَ الْمَذَهَبِ وَلَا يُخَرِّجُ مَسَالَةً  
لَيْسَتْ مَنْصُوصَةً عَلَى مَا يُشَبِّهُهَا .

الشَّالِهُ أَنْ يُحِيطَ بِذَلِكَ وَبِمَدَارِكِ إِمَامِهِ وَمُسْتَنِدَاهُ وَهَذَا يُفْتَنِي بِمَا  
 يَحْفَظُهُ وَيُخْرُجُ وَيَقِيسُ بِشُرُوطِ الْقِيَاسِ مَا لَا يَحْفَظُهُ عَلَى مَا يَحْفَظُهُ"  
 وَجَوَابُ ابْنِ رُشْدٍ كَمَا فِي شَرْحِ الْحَطَابِ عَلَى خَلِيلٍ نَقْلًا عَنْ وَثَائِقِ  
 ابْنِ سَلْمُونَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَى الْعُلُومِ وَتَسْمَى عَنْ جُمْلَةِ  
 الْعَوَامِ فِي الْمَحْفُوظِ وَالْمَفْهُومِ تَنَقَّسُ عَلَى ثَلَاثَةِ طَوَافَ طَائِفَةِ مِنْهُمْ  
 اعْتَقَدَتْ صَحَّةَ مَذْهَبِ مَالِكٍ تَقْلِيدًا بِغَيْرِ دَلِيلٍ فَأَحَدَتْ أَنْفُسَهَا بِحَفْظِ  
 مُجَرَّدِ أَقْوَالِهِ وَأَقْوَالِ أَصْحَابِهِ فِي مَسَائلِ الْفَقْهِ دُونَ التَّنَقُّهِ فِي مَعَانِيهَا  
 بِتَمْيِيزِ الصَّحِيحِ مِنْهَا وَالسَّقِيمِ، فَهَذِهِ لَا يَصْحُّ لَهَا الْفَتْوَى بِمَا عَلِمْتُهُ  
 وَحَفَظَتْهُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَقَوْلِ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ عِنْدَهَا  
 بِصَحَّةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَصْحُّ الْفَتْوَى بِمُجَرَّدِ التَّقْلِيدِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ،  
 وَيَصْحُّ لَهَا فِي خَاصِّتِهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ يَصْحُّ لَهَا أَنْ سَسْتَفْتِيَهُ أَنْ تُقْلِدَ  
 مَالِكًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيمَا حَفَظَتْهُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَنْ  
 نَزَلتْ بِهِ النَّازِلَةُ مَنْ يُقْلِدُهُ فِيهَا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فَيَحْجُوزُ لِلَّذِي  
 نَزَلتْ بِهِ النَّازِلَةُ أَنْ يُقْلِدُهُ فِيمَا حَكَاهُ لَهُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي نَازِلَتِهِ  
 وَيُقْلِدُ مَالِكًا فِي الْأَخْذِ بِقَوْلِهِ فِيهَا، وَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي عَصْرِهِ  
 مَنْ يَسْتَفْتِيَهُ فِي نَازِلَتِهِ فَيُقْلِدُهُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتِ النَّازِلَةُ قَدْ عُلِمَ فِيهَا  
 اخْتِلَافًا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فَأَعْلَمُهُ بِذَلِكَ كَانَ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ  
 حُكْمُ الْعَامِيِّ إِذَا سَسْتَفْتَ الْعُلَمَاءَ فِي نَازِلَتِهِ فَاحْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِيهَا وَقَدْ

أُخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا أَنْ يَأْخُذَ بِمَا شَاءَ مِنْ ذَلِكَ  
، الثَّانِي أَنْ يَجْتَهِدَ مِنْ ذَلِكَ فَيَأْخُذَ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِ أَعْلَمِهِمْ، الثَّالِثُ أَنْ  
يَأْخُذَ بِأَغْلَظِ الْأَقْوَالِ وَالطَّائِفَةِ الثَّالِثَةِ مِنْهُمْ اعْتَقَدَتْ صَحَّةَ مَذْهَبِ  
مَالِكٍ بِمَا بَانَ لَهَا مِنْ صَحَّةِ أُصُولِهِ الَّتِي بَنَاهُ عَلَيْهَا فَأَخَذَتْ أَنْفُسَهَا  
بِحَفْظِ مُجَرَّدِ أَقْوَالِهِ وَأَقْوَالِ أَصْحَابِهِ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَنَفْقَهَتْ فِي  
مَعَانِيهَا فَعَلِمَتْ الصَّحِيحَ مِنْهَا الْجَارِيَ عَلَى أُصُولِهِ مِنَ السَّقِيمِ  
الْخَارِجِ إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ دَرَجَةَ التَّحْقِيقِ بِمَعْرِفَةِ قِيَاسِ الْفُرُوعِ عَلَى  
الْأُصُولِ، وَهَذِهِ يَصْلُحُ لَهَا إِذَا أُسْتُفْتِيَ أَنْ تُفْتَنِيَ بِمَا عَلِمْتُهُ مِنْ قَوْلِ  
مَالِكٍ وَقَوْلِ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا كَانَتْ قَدْ بَانَتْ لَهَا صَحَّتُهُ كَمَا  
يَجُوزُ لَهَا فِي خَاصَّتِهَا الْأَخْدُ بِقَوْلِهِ إِذَا بَانَتْ لَهَا صَحَّتُهُ وَلَا يَجُوزُ لَهَا  
أَنْ تُفْتَنِيَ بِالاجْتِهَادِ فِيمَا لَا تَعْلَمُ فِيهِ نَصًا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ أَوْ قَوْلِ غَيْرِهِ  
مِنْ أَصْحَابِهِ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ بَانَتْ لَهَا صَحَّتُهُ إِذْ لَيْسَ مِنْ كُمْلَ لَهَا  
آلَاتُ الاجْتِهَادِ الَّذِي يَصْلُحُ لَهَا بِهَا قِيَاسٌ مِنَ الْفُرُوعِ عَلَى  
الْأُصُولِ وَالطَّائِفَةِ الثَّالِثَةِ مِنْهُمْ اعْتَقَدَتْ صَحَّةَ مَذْهَبِهِ بِمَا بَانَ لَهَا أَيْضًا  
مِنْ صَحَّةِ أُصُولِهِ لِكَوْنِهَا عَالَمَةً أَحْكَامَ الْقُرْآنِ عَارِفَةً لِلنَّاسِ  
وَالْمَنْسُوخِ وَالْمُفَصَّلِ وَالْمُجْمَلِ وَالْخَاصِّ مِنَ الْعَامِ عَالَمَةً بِالسُّنْنِ  
الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ مُمِيزَةً بَيْنَ صَحِيحِهَا مِنْ مَعْلُولِهَا عَالَمَةً بِأَقْوَالِ  
الْعُلَمَاءِ مِنِ الصَّحَّابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدُهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَبِمَا

اتَّفَقُوا عَلَيْهِ وَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَالَمَةٌ مِنْ عِلْمِ السَّانِ يِمَا يُفْهَمُ بِهِ مَعَانِي  
 الْكَلَامِ عَالَمَةٌ بِوَضْعِ الْأَدَلَةِ فِي مَوَاضِعِهَا، وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي يَصْحُّ لَهَا  
 الْفَتْوَى عُمُومًا بِالاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْأَصْوَلِ الَّتِي هِيَ الْكِتَابُ  
 وَالسُّنْنَةُ وَإِحْمَانُ الْأُمَّةِ بِالْمَعْنَى الْجَامِعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّازِلَةِ وَعَلَى مَا  
 قَيَسَ عَلَيْهَا إِنْ قُدِّمَ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا وَمِنَ الْقِيَاسِ جَلِيلٌ وَخَفِيفٌ، لِأَنَّ الْمَعْنَى  
 الَّذِي يَجْمِعُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ قدْ يُعْلَمُ قَطْعًا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ لَا يَحْتَمِلُ  
 التَّأْوِيلَ وَقَدْ يُعْلَمُ بِالْاسْتِدَالَلَ فَلَا يُوْجِبُ إِلَّا غَلَبةَ الظَّنِّ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى  
 الْقِيَاسِ الْخَفِيفِ إِلَّا بَعْدَ الْقِيَاسِ الْجَلِيلِ وَهَذَا كُلُّهُ يَتَفَاءَلُ الْعُلَمَاءُ فِي  
 التَّحْقِيقِ بِالْمَعْرِفَةِ بِهِ تَفَاءُلًا بَعِيدًا وَتَفْسِيرُ أَحْوَالِهِمْ أَيْضًا فِي جَوَدَةِ  
 الْفَهْمِ لِذَلِكَ وَجَوَدَةِ الْذَهْنِ فِيهِ افْتَرَاقًا بَعِيدًا، إِذْ لَيْسَ الْعِلْمُ الَّذِي هُوَ  
 الْفَقْهُ فِي الدِّينِ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ وَالْحَفْظِ وَإِنَّمَا هُوَ نُورٌ يَضُعُهُ اللَّهُ حِيثُ  
 يَشَاءُ فَمَنْ اعْتَقَدَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ مَمَنْ تَصْحُّ لَهُ الْفَتْوَى بِمَا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ  
 وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ الْمُرَكَّبِ عَلَى الْمَحْفُوظِ الْمَعْلُومِ جَازَ لَهُ أَنْ  
 يُفْتَنِي، وَإِذَا اعْتَقَدَ النَّاسُ فِيهِ ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يُفْتَنِي فَمِنْ الْحَقِّ لِلرَّجُلِ  
 أَنْ لَا يُفْتَنِي حَتَّى يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِذَلِكَ عَلَى مَا حَكَى مَالِكُ عَنْ أَبْنِ  
 هُرْمَزَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ اسْتَشَارَهُ السُّلْطَانُ فَاسْتَشَارَهُ فِي ذَلِكَ

. اهـ.

٥- كُلُّ شَيْءٍ أَفْتَى فِيهِ الْمُجْتَهَدُ فَخَرَجَتْ فُتْيَاً فِيهِ عَلَى خَلَافِ  
الْإِجْمَاعِ أَوِ الْقَوْاعِدِ أَوِ النَّصِّ أَوِ الْقِيَاسِ الْجَلَلِيِّ السَّالِمِ عَنِ  
الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ لَا يَجُوزُ لِمُقْلِدِهِ أَنْ يَنْقُلَهُ لِلنَّاسِ وَلَا يُفْتِي بِهِ فِي  
دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَوْ حَكِمَ بِهِ حَاكِمٌ لَنَقْضَنَاهُ وَمَا لَأَنْقُرُهُ شَرْعًا بَعْدَ  
نَقْرَرَهُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ أَوْلَى أَنْ لَا نُقْرِرُهُ شَرْعًا إِذَا لَمْ يَتَأَكَّدْ، وَهَذَا لَمْ  
يَتَأَكَّدْ فَلَا نُقْرِرُهُ شَرْعًا، وَالْفُتْيَا بِغَيْرِ شَرْعٍ حَرَامٌ فَالْفُتْيَا بِهَذَا الْحُكْمِ  
حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ الْمُجْتَهَدُ غَيْرَ عَاصِ بِهِ بَلْ مُتَابًا عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ بَذَلَ  
جَهْدَهُ عَلَى حَسْبِ مَا أُمِرَ بِهِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِذَا حَكَمَ  
الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ  
فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>١٧٩</sup>

فَعَلَى هَذَا يَحْبُّ عَلَى أَهْلِ الْعَصْرِ تَفَقُّدُ مَذَاهِبِهِمْ فَكُلُّ مَا وَجَدُوهُ مِنْ  
هَذَا النَّوْعِ يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْفُتْيَا بِهِ وَلَا يَعْرِي مَذَهَبٌ مِنَ الْمَذَاهِبِ عَنْهُ  
لَكِنَّهُ قَدْ يَقْلُلُ وَقَدْ يَكْثُرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَعْلَمَ هَذَا فِي مَذَهِبِهِ إِلَّا  
مَنْ عَرَفَ الْقَوْاعِدَ وَالْقِيَاسَ الْجَلَلِيَّ وَالنَّصَّ الصَّرِيعَ وَوَدَمَ الْمُعَارِضِ  
لِذَلِكَ وَذَلِكَ يَعْتَمِدُ تَحْصِيلَ أُصُولِ الْفَقْهِ وَالتَّبَرُّ فِي الْفَقْهِ فَإِنَّ  
الْقَوْاعِدَ لَيْسَتْ مُسْتَوْعَبَةً فِي أُصُولِ الْفَقْهِ، بَلْ لِلشَّرِيعَةِ قَوْاعِدٌ كَثِيرَةٌ

<sup>١٧٩</sup> - صحيح البخاري(٧٣٥٢)

جَدًا عِنْدَ أَئمَّةِ الْفُتُوْفِيِّ وَالْفُقَهَاءِ لَا تُوجَدُ فِي كُتُبِ أُصُولِ الْفُقَهَةِ أَصْلًا  
وَذَلِكَ هُوَ الْبَاعِثُ لِي عَلَى وَضْعِ هَذَا الْكِتَابِ لِأَضْبِطَ تَلْكَ الْفَوَاعِدَ  
بِحَسْبِ طَاقَتِي وَلَا عَتَبَارِ هَذَا الشَّرْطِ يَحْرُمُ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ الْفُتُوْفِيِّ  
فَتَأَمَّلُ ذَلِكَ فَهُوَ أَمْرٌ لَازِمٌ، وَكَذَلِكَ كَانَ السَّلْفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
مُؤْقِفِينَ فِي الْفُتُوْفِيَّا تَوَقَّعاً شَدِيداً وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَبْغِي لِلْعَالَمِ أَنْ يُفْتِيَ  
حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ أَهْلًا لِذَلِكَ وَيَرَى هُوَ نَفْسَهُ أَهْلًا لِذَلِكَ يُرِيدُ تَبْثُتُ  
أَهْلِيَّتُهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ .

وَيَكُونُ هُوَ بِيَقِينٍ مُطْلِعًا عَلَى مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي حَقِّهِ مِنَ الْأَهْلِيَّةِ لِأَنَّهُ  
قَدْ يَظْهُرُ مِنَ الْإِنْسَانِ أَمْرٌ عَلَى ضِدِّ مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ مُطْلِعًا عَلَى  
مَا وَصَفَهُ بِهِ النَّاسُ حَصَلَ الْيَقِينُ فِي ذَلِكَ وَمَا أَفْتَى مَالِكٌ حَتَّى أَجَازَهُ  
أَرْبَعُونَ مُحْتَكًا لِأَنَّ التَّحْنِكَ وَهُوَ اللِّثَامُ بِالْعَمَائِمِ تَحْتَ الْحَنَكِ شَعَارُ  
الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِنَّ مَالِكًا سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ بِعِبْرِ تَحْنِكِ فَقَالَ لَا بَأْسَ  
بِذَلِكَ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى تَأكُّدِ التَّحْنِكِ وَهَذَا هُوَ شَأنُ الْفُتُوْفِيِّ فِي الزَّمَنِ  
الْقَدِيمِ وَأَمَّا الْيَوْمِ فَقَدْ انْخَرَقَ هَذَا السَّيَاجُ وَسَهَلَ عَلَى النَّاسِ أَمْرٌ  
دِينِهِمْ فَتَحَدَّثُوا فِيهِ بِمَا يَصْلُحُ وَبِمَا لَا يَصْلُحُ وَعَسْرٌ عَلَيْهِمْ اعْتِرَافُهُمْ  
بِجَهَلِهِمْ وَأَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ لَا يَدْرِي فَلَا جَرَمَ آلُ الْحَالُ لِلنَّاسِ إِلَى  
هَذِهِ الْغَايَةِ بِالْقُتْدَاءِ بِالْجُهَالِ .

الحالَةُ الثَّالِثَةُ أَنْ يَصِيرَ طَالِبُ الْعِلْمِ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِن الشُّرُوطِ مَعَ الدِّيَانَةِ الْوَازِعَةِ وَالْعَدَالَةِ الْمُتَمَكِّنَةِ فَهَذَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتَنَ فِي مَدْهِبِهِ تَقْلِيلًا وَتَخْرِيجًا وَيَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَقُولُهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكِ .

## ٤٥- حكم الفتاوى الشادة<sup>١٨٠</sup>

إذا خالف المحتهد، أو العالم، من هو أعلم منه، أو انفرد بفتوى خالف فيها أكثر العلماء فلا يخلو حال تلك الفتوى من أحد أمرين:

الأول: أن يكون ذلك القول أو تلك الفتوى مخالفة لما هو مقطوع به في الشريعة، أو يكون الفتى ماجناً أو مشهوراً بالتساهل والتلوّح في الرخص، أو يقول بالقول لهوى في النفس ليرضي غيره، أو ليحمد من الناس وينال الغلبة على أقرانه عند الحكام ونحو ذلك؛ فهذا ينبغي الإنكار عليه ومنعه، وقد نص فقهاء الأحناف على الحجر على الفتى الماجن لأنّه يفسد دين الناس<sup>١٨١</sup>، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يكون إلا بعد أن يبين له الخطأ ووجهه بالأدلة الشرعية التي يحب قبولها؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

---

<sup>١٨٠</sup> - انظر فتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ١٦ / ص ٢٥١)-إفتاء العالم بما يخالف الفتوى السائدة

<sup>١٨١</sup> - انظر غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر - (ج ٢ / ص ٩٧) والأشباه والنظائر لابن نجيم - (ج ١ / ص ٨٧) وشرح التلويح على التوضيح - (ج ٢ / ص ٤٠٥) والموافقات - (ج ٦ / ص ٧٧) وقواعد الفقه - (ج ١ / ص ٤٩٨)

"ولَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى عَالَمٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ يُبَيِّنُ لَهُ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ فَإِنْ بَيَّنَ لَهُ بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ التِّي يَحْبُّ قُبُولُهَا أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ وَظَهَرَ خَطْوَهُ لِلنَّاسِ وَلَمْ يَرْجِعْ بِلْ أَصْرَ عَلَى إِظْهَارِ مَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالدُّعَاءَ إِلَى ذَلِكَ، وَجَبَ أَنْ يُمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَيُعَاقَبَ إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ ذَلِكَ بِالْأَدْلَةِ شَرْعِيَّةً لَمْ تَجُزْ عَقُوبَتُهُ بِاِتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ، وَلَا الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا يَقُولُهُ إِذَا كَانَ يَقُولُ إِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كَمَا قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهَذَا إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ لَمْ يُحْكِمْ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَالْمُنَازِعُ لَهُ يَتَكَلَّمُ بِلَا عِلْمٍ وَالْحُكْمُ الَّذِي حَكَمَ بِهِ لَمْ يَقُولْهُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَعُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْكِبَارُ لَوْ قَالُوا بِمِثْلِ قَوْلِ الْحُكَّامِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَزَامُ النَّاسِ بِذَلِكَ إِلَّا بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ لَا بِمُجَرَّدِ حُكْمِهِمْ".<sup>١٨٢</sup>

الثاني: أن يكون ما قاله ذلك العالم أو قضى به القاضي وفق النصوص الشرعية، فلا يجوز معه، وإن خرج عن أقوال الأئمة الأربع؛ فإن أقوال الأئمة كالفقهاء الأربع وغيرهم ليست حجة لازمة، ولا إجماعاً باتفاق المسلمين؛ بل قد ثبت عنهم أنهم نهوا الناس عن تقليدهم وأمروهـم إذا رأوا قولـاً في الكتاب والسنة أقوى من

---

<sup>١٨٢</sup> - مجموع الفتاوى - (ج ٣٥ / ص ٣٨٢)

قولهم أن يأخذوا بما يدلّ عليه الكتاب والسنة ويدعوا أقوالهم؛  
 وغيرهم أولى بترك قوله إذا جانبه الدليل، لأن الأئمة الأربع قد  
 حازوا مرتبة الاجتهاد المطلق، ومع ذلك ساغت مخالفتهم، قال شيخ  
 الإسلام ابن تيمية عن المفتى يخرج عن أقوال الأئمة الأربع: "ولو  
 قضى أو أفتى بقولٍ سائغٍ يخرُجُ عن أقوالِ الأئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ في مسائلِ  
 الْأَيْمَانِ وَالظَّلَاقِ وَغَيْرِهِمَا ممَّا ثَبَّتَ فِيهِ النِّزَاعُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ  
 وَلَمْ يُخَالِفْ كِتَابًا وَلَا سُنْنَةً وَلَا مَعْنَى ذَلِكَ ؛ بَلْ كَانَ القاضِي بِهِ  
 وَالْمُفْتَى بِهِ يَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِالْأَدْلَةِ الشَّرِعِيَّةِ - كَالاستدلالُ بِالكتابِ  
 وَالسُّنْنَةِ - إِنَّ هَذَا يَسُوْغُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ وَيُفْتَى بِهِ .  
 وَلَا يَجُوزُ بِالْتَّفَاقِ الْأَئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ نَقْضُ حُكْمِهِ إِذَا حَكَمَ وَلَا مَعْنَى مِنْ  
 الْحُكْمِ بِهِ، وَلَا مِنْ الْفُتُّيا بِهِ وَلَا مَعْنَى أَحَدٌ مِنْ تَقْليدهِ . وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ  
 يُسُوْغُ الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الْأَئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ؛ بَلْ خَالَفَ  
 إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِللهِ وَرَسُولِهِ ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي  
 كِتَابِهِ: {رَبِّ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ آمَنُوا أَطَيَّبُوا اللَّهَ وَأَطَيَّبُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرُ  
 مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ  
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} (٥٩) سورة النساء،  
 فَأَمَرَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالرَّدِّ فِيمَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ وَهُوَ الرَّدُّ  
 إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ . فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَأَحَدٍ أَنْ يُرَدَّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ

إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ بَلْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اتِّبَاعُ قَوْلِنَا دُونَ القَوْلِ الْأَخْرِيِّ  
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقِيمَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا - كَالاستدلالُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - عَلَى  
صَحَّةِ قَوْلِهِ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ وَتَجَبَ  
اسْتِنَاءُ مِثْلِ هَذَا وَعُقوَّتُهُ كَمَا يُعَاقَبُ أَمْثَالُهُ<sup>١٨٣</sup> .



---

<sup>١٨٣</sup> - مجموع الفتاوى - (ج ٣٣ / ص ١٣٣)  
١١٣

## **أهم المصادر**

١. صحيح البخاري- المکثر -
٢. صحيح مسلم- المکثر -
٣. صحيح ابن حبان
٤. سنن الدارمی- المکثر -
٥. الموسوعة الفقهية
٦. لسان العرب، والقاموس المحيط .
٧. تفسير القرطبي
٨. تفسير ابن كثیر ط عیسی الحلبی .
٩. شرح المنتهی مطبعة أنصار السنة بالقاهرة،
١٠. صفة الفتوى والمستفتى لابن حمدان
١١. الإحکام في تمییز الفتاوی من الأحكام للقرافی - حلب مکتبة المطبوعات الإسلامية ١٣٨٧ھ .
١٢. البحر المحيط للزرکشي الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . ١٩٩٠
١٣. رد المحتار على الدر المختار.
١٤. الفروق للشيخ أحمد بن إدريس القرافی الصنهاجی المالکی .
١٥. مسلم الشبوت في أصول الفقه بولاق،

١٦. الورقات للجويني وشرحها لابن قاسم العبادي بهامش إرشاد الفحول  
إرشاد الفحول
١٧. سنن الترمذى
١٨. شرح المنهاج للمحللى
١٩. شرح المنتهى ، مكتبة المنيرة .
٢٠. المجموع للنووى شرح المذهب للشيرازي القاهرة، المكتبة المنيرية .
٢١. المواقفات للشاطبي
٢٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم
٢٣. **الْفَقِيهُ وَالْمُتَفَقَّهُ لِلْخَطِيبِ الْبَعْدَادِيِّ**
٢٤. مقدمة المجموع تكميلة المطيعي وتحقيقه .
٢٥. فتاوى الأزهر
٢٦. سنن أبي داود
٢٧. أيسر التفاسير لأسعد حومد
٢٨. فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة
٢٩. **الْمَدْخَلُ إِلَى السُّنْنِ الْكُبُرَى لِلْبَيْهَقِيِّ**
٣٠. الفتوى - د. يوسف القرضاوى
٣١. فتاوى يسألونك لعفانة ١٢-١
٣٢. الفروق للقرافي
٣٣. الدر المختار وحاشية ابن عابدين
٣٤. حديث الدسوقي
٣٥. مجمع الأئمـ

٣٦. ابن الصلاح : الفتوى ق ١٠ مخطوط بدار الكتب المصرية برقم

١٨٨٩ أصول

٣٧. رسم المفي لابن عابدين

٣٨. الدسوقي على الشرح الكبير

٣٩. روضة الناظر

٤٠. عقود رسم المفي لابن عابدين ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين .

٤١. الإحکام للآمدي

٤٢. السنن الکبیری للبیهقی

٤٣. جامع بیان العلّم

٤٤. منتهی السول

٤٥. جمع الجواجم وشرحه

٤٦. تبصرة الحکام لابن فرحون

٤٧. موطاً مالك

٤٨. المدخل إلى السنن الکبیری للبیهقی

٤٩. فتح الباري لابن حجر

٥٠. الموسوعة الفقهية الكويتية

٥١. شرح المخلی على منهاج الطالبین

٥٢. الأشباه والنظائر للسيوطی

٥٣. روضة الطالبین

٥٤. سنن النسائی

٥٥. المستصفى للغزالی القاهرة، المکتبة التجارية هـ١٣٥٦ .

٥٦. أنوار البروق في أنواع الفروق

٥٧. مسند البزار

٥٨. سنن أبي داود

٥٩. فتاوى واستشارات الإسلام اليوم

٦٠. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر

٦١. الأشباه والنظائر لابن بجيم

٦٢. شرح التلويح على التوضيح

٦٣. قواعد الفقه

٦٤. الشاملة ٣+٢

٦٥. برنامج قالون

## الفهرس العام

٣	- تعرِيفُ الفَتْوَى: .....
٤	- القضاء : .....
٦	- الاجتهاد: .....
٧	- الحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ: .....
٨	- تعينُ الفتوى: .....
٩	- مَنْزَلَةُ الفتوى: .....
١٠	- تهَيُّبُ الإِفْتَاءِ وَالجُرْأَةُ عَلَيْهِ : .....
١١	- الفتوى بغير علم: .....
١٩	- أنواع ما يُفْتَنُ فيه : .....
٢٠	- حقيقة عمل المفتى : .....
٢٣	- شروط المفتى : .....
٢٣	- أمّا ما يُشترط في المفتى فهو أمور : .....
٢٤	- د: العدالة : .....
٢٥	- هـ - الاجتهاد: .....
٢٨	- وليسَ لمن يُفْتَنُ بمذهب إمامٍ أَنْ يُفْتَنَ به إلَّا وَقَدْ عَرَفَ ذلِيلَهُ وَوَجَهَ الاستبساط . .....
٢٩	- جواز الفتوى بقول الأموات.....
٣٠	- لا تجوز الفتوى بالأقوال المرجوع عنها أو المسوخة .....
٣٠	- وـ جودة القرىحة : .....
٣١	- زـ - الفطانة والتيقظ : .....
٣٢	- والقراءة والصدقة والعداوة لا تؤثّر في صحة الفتوى كما تؤثّر في القضاء والشهادة . .....

٢١ - إِفْتَاءُ الْفَاضِيِّ :	٣٣
٢٢ - مَا يَسْتَدِيْلُ إِلَيْهِ الْفَتْوَى :	٣٥
٢٣ - الْإِفْتَاءُ بِالرَّأْيِ :	٣٦
٢٤ - الْإِفْتَاءُ بِمَا سَقَى لِلْمُفْتَى أَنْ أَفْتَى بِهِ :	٤٧
٢٥ - التَّحْبِيرُ فِي الْفَتْوَى عِنْدَ التَّعَارُضِ :	٤٧
٢٦ - تَتَبَعُّ الْمُفْتَى لِلرُّحْصِ :	٤٧
٢٧ - إِحَالَةُ الْمُفْتَى عَلَى غَيْرِهِ :	٤٩
٢٨ - تَشْدِيدُ الْمُفْتَى وَسَاهِلُهُ :	٥٠
٢٩ - آدَابُ الْمُفْتَى :	٥٢
٣٠ - مُرَاعَاةُ حَالِ الْمُسْتَفْتَى :	٥٦
٣١ - صِيَغَةُ الْفَتْوَى :	٥٩
٣٢ - الْإِفْتَاءُ بِالْإِشَارَةِ :	٦٤
٣٣ - الْإِفْتَاءُ بِالْكُتُبَاتِ :	٦٥
٣٤ - أَحَدُ الرِّزْقِ عَلَى الْفُتْيَا :	٦٥
٣٥ - أَحَدُ الْمُفْتَى الْهَدِيَّةِ :	٦٨
٣٦ - الْخَطَّافُ فِي الْفُتْيَا :	٦٩
٣٧ - رُجُوعُ الْمُفْتَى عَنْ قُبْيَا :	٧٠
٣٨ - وَإِنْ رَجَعَ الْمُفْتَى عَنْ قُبْيَا، أَوْ تَبَيَّنَ خَطَّأُهُ، فَلَيْسَ لِلْمُسْتَفْتَى أَنْ يَسْتَدِيْلَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَيْهَا فِي وَاقْعَةٍ أُخْرَى مُمَاثِلَةً .	٧٠
٣٩ - ضَمَانُ مَا يَتَلَفَّ بِنَاءً عَلَى الْخَطَّافِ فِي الْفَتْوَى :	٧١
٤٠ - الْإِمَامُ وَشَوْعَنُ الْفَتْوَى:	٧٣
٤١ - حُكْمُ الْإِسْتَفْتَاءِ :	٧٤
٤٢ - مَنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَقْتِبِهِ فِي وَاقْعَهِ :	٧٥
٤٣ - مَعْرِفَةُ الْمُسْتَفْتَى حَالُ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ :	٧٦

٤ - تَحْبِيرُ الْمُسْتَفْتِي مَنْ يُفْتَنُهُ:	77
٤ - مَا يَلْزَمُ الْمُسْتَفْتِي إِنْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ أَجْوَاهُ الْمُفْتَنِينَ:	78
٤ - أَدَبُ الْمُسْتَفْتِي مَعَ الْمُفْتِنِ:	80
٤ - هَلْ يَلْزَمُ الْمُسْتَفْتِي الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْمُفْتِنِ؟	81
٤ - حُكْمُ الْمُسْتَفْتِي إِنْ لَمْ يَطْمَنْ قَلْبُهُ إِلَى الْفُتْيَا :	82
٤ - مَنْ يَحُوزُ لَهُ الْإِفْتَاءُ؟	83
٥ - كُلُّ شَيْءٍ أَفْتَنَ فِيهِ الْمُجَاهِدُ فَخَرَجَتْ فُتْيَا الْقَوَاعِدُ أَوْ التَّصُّصُ أَوْ الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ السَّالِمُ عَنِ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ لَا يَجُوزُ لِمُقْلِدِهِ أَنْ يَنْقُلَهُ لِلنَّاسِ وَلَا يُفْتَنِ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.	108
٥ - حُكْمُ الْفَتاوِيِ الشَّادِدَةِ	110

